

جَمِيعُ الْفَتَنَاتِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ «رَحْمَةُ اللَّهِ»

وَسَاعَدَهُ أَبْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفْقَهُ اللَّهِ»

المُجَلِّدُ التَّابِعُ وَالْمُثْرِونَ

طبعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحَمِينِ الشَّيْرَفِينِ الْمُلَكِ فَهْلَدْ بْنِ عَبْدِ الرَّغِيْزِ الْمُسْعُودِ

أَجْرَازُ اللَّهِ مَثُوبَتَهُ

طبعَتْ هَذِهِ الْفَتاوِيُّ فِي

مُجَمِّعِ الْمَلِكِ فَهْدِ لِطَبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ

فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ

نَحْسِ إِسْرَافِ

وَزَرَادَةِ الشَّيْقُونِ إِلَامِيَّةٍ وَالْأَوْقَافِ وَاللَّكْبُوْلَ وَالْإِشَادَةِ

بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

عَامِ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ

لهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم

فتاوی شیخ اسلام احمد بن تیمیہ .

ص ٥٢٨ : ١٧ × ٢٤ سم

ردمک ٦ - ٢٠ - ٧٧ - ٩٩٦ (مجموعه)

(ج ٢٧) ٩٩٦ - ٧٧ - ٤٧ - ٨

١ - الفتاوی الاسلامیة ٢ - الفقه الحنبلي ١ - العنوان

دیوی ٢٥٨،٤ ١٥/٢٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٩

ردمک : ٦ - ٢٠ - ٧٧ - ٩٩٦ (مجموعه)

(ج ٢٧) ٩٩٦ - ٧٧ - ٤٧ - ٨

كتب
الفقهاء

الجزء السابع

الزيارة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مصل له ، ومن بضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فصل

في « زيارة بيت المقدس » ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، وقد روی من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض

متلقى بالقبول . أجمع أهل العلم على صحته وتلقّيه بالقبول والتصديق .

وأتفق علماء المسلمين على استجواب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاحة . والدعاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « أن سليمان عليه السلام سأله ربه ثلاثة : ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسائله حكما يوافق حكمه ، وسائله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلّى فيه ولا يشرب فيه ما تصرّفه دعوة سليمان لقوله « لا يريد إلا الصلاة فيه » فإنّ هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وتنازع العلماء فيما نذر السفر إلى الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره ؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعي .

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الأكثرين : مثل مالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

والثاني : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة ، فإنّ من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع ، فلهذا يجب نذر

الصلاه والصيام والصدقة والحج والعمره ، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لا بصح عنده إلا بصوم ، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما الأكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن بعضی الله فلا يعصه » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لـ كل من نذر أن بطیع الله ، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى ، وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام للحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذرته باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وبليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبليه المسجد الأقصى ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والذی عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روی أحمد والنسائي وغيرهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » وأما في المسجد الأقصى فقد روى « أنها بخمسين صلاة » وقيل « بخمسة صلاة » وهو أشبه .

ولو نذر السفر إلى « قبر الخليل عليه السلام » أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى « الطور » الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام أو إلى « جبل حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعده فيه وجاءه الوحي فيه ، أو الغار المذكور في القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ ، أو إلى بعض المغارات ، أو الجبال : لم يجب الوفاء بهذا النذر . باتفاق الأئمة الأربع فإن السفر إلى هذه المواقع منهي عنه ؛ لنبي النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر إليها — حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » وروى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نظر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه : كان له كعمرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فإذا كان مثل هذا ينفي عن السفر إليه ، وينهي عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن ، وكما ذكر مالك الموضع التي لم تبن للصلوات الحسنس ؛ بل ينفي عن المخاذه مساجد ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أئبائهم مساجد ، يحدرون ما فعلوا » ، قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتتخذ مسجداً . وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! فإني أنهاكم عن ذلك » ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره ، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج « أنه صلى في المدينة ، وصلى عند قبر موسى عليه السلام ، وصلى عند قبر الخليل » ، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المؤرخين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجووا بحججة شرعية .

فصل

والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة ، واستلام الركين اليانين ، وتقبيل الحجر الأسود ، وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ، ولا فيها ما يتمسح به ، ولا ما يقبل . فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم . ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء : كالقلبة التي فوق جبل عرفة وأمثالها؛ بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة .

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة صلّى بال المسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن

كما ذكر في «سورة البقرة» وصلَّى النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون إلى الكعبة ، وصارت هي القبة ، وهي قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء .

فمن أخذ الصخرة اليوم قبلة يصلُّى إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل : مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكبـة ؟ ! والطواف بغیر الكعبـة لم يشرعه الله تعالى ، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غناً أو بقرأ ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل ، وأن يحلق فيها شعره في العيد ، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة . فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ، ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، كما لو صلى إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبـة : ولماذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى .

فإن «المسجد الأقصى» اسم جمـع المسـجد الذي بنـاه سـليمـان عـلـيـه السلام ، وقد صـار بعض النـاس يـسمـى الأـقصـى المـصـلى الذـي بنـاه عمر بن الخطـاب رـضـى الله عـنـه فـي مـقـدـمه ، والـصـلاة فـي هـذـا المصـلى الذـي بنـاه عمر للـمـسـلـمـين أـفـضـل مـنـ الصـلاة فـي سـائـر المسـجـدـات : فإن عمر بن الخطـاب لما

فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة ، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها ، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكمب الأجرار : أين ترى أن نبني مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ، فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور المساجد ولماذا كان أمّة الأمة إذا دخلوا المسجد قد صدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود .

وأما « الصخرة » فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على مهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكسوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومرwan ؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبني القبة على الصخرة ، وكساها في الشتاء والصيف ، ليُرْغِبَ الناس في « زيارة بيت المقدس » ويستغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيدها في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فليس للMuslimين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود

والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى .

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثر عمamته ، وغير ذلك : فكله كذب . وأكذب منه من بطن أنه موضع قدم الرب ، وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ، وإنما كان موضع معمودية النصارى ، وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان ، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقى المسجد ، وكذلك تعظيم السلسلة ، أو موضعها ليس مشروعا .

فصل

وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى ، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرم ، ولا تقتنا بعدم ، واغفر لنا ولهم » .

فصل

وأما زيارـة « معابـد الـكـفار » مـثـل المـوضـع المـسـمـى « بالـقـاماـة » ، أو « بـيـت الـحـمـ » أو « صـهـيون » ، أو غـير ذـلـك : مـثـل « كـائـس الـنـصـارـى » فـهـي غـهـا . فـنـ زـار مـكـانـا من هـذـه الـأـمـكـنـة مـعـقـداً أـن زـيـارتـه مـسـتـحـبـة ، وـالـعـبـادـة فـيهـ أـفـضـل مـن الـعـبـادـة فـيـ بـيـتـهـ : فـهـو ضـالـ ، خـارـج عن شـرـبـة الإـسـلـام ، بـسـتـابـ إـنـ تـابـ وـإـلا قـتـلـ . وـأـمـا إـذـ دـخـلـها إـلـإـنـسـان لـحـاجـة وـعـرـضـتـ لـهـ الصـلـاة فـيهـا فـلـلـعـلـمـاءـ فـيهـا ثـلـاثـةـ أـقـوالـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ، قـيـلـ : تـكـرـهـ الصـلـاةـ فـيهـا مـطـلـقاًـ ، وـاخـتـارـهـ اـبـنـ عـقـيلـ ، وـهـوـ مـنـقـولـ عنـ مـالـكـ . وـقـيـلـ : تـبـاحـ مـطـلـقاًـ . وـقـيـلـ : إـنـ كـانـ فـيهـا صـورـ نـهـيـ عنـ الصـلـاةـ وـإـلا فـلـاـ ، وـهـذـا مـنـصـوصـ عنـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ عنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـغـيـرـهـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « لـا تـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاًـ فـيـهـ صـورـةـ » ، وـلـا فـتـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ كـانـ فـيـ الـكـعـبـةـ تـمـاـيـلـ فـلـمـ يـدـخـلـ الـكـعـبـةـ حـتـىـ مـحـيـتـ تـلـكـ الصـورـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فصل

وـلـيـسـ بـيـتـ الـقـدـسـ مـكـانـ يـسـمـىـ « حـرـمـاًـ » ، وـلـاـ بـتـرـبةـ الـخـلـيلـ ، وـلـاـ

بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن : أحدها هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى . والثاني حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير إلى ثور ، بريد في بريد : فإن هذا حرم عند جمهور العلماء ككل ، والشافعي ، وأحمد وفيه أحاديث صححة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث « وج » وهو واد بالطائف . فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح ، وهذا حرم عند الشافعي ، لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرما عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به . وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده وبناته ، ولم يحرم الله صيد مكان وبناته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة .

فصل

وأما « زيارة بيت المقدس » فشروعة في جميع الأوقات ؛ ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال : مثل وقت عيد النحر ؛ فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك ، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة حرم بلا ريب ، وينبغي أن لا يتشبه بهم ، ولا يكثر سوادهم .

وليس السفر إلية مع الحجج قربة . وقول القائل : قدس الله حجتك .

قول باطل لا أصل له كما يروى : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع ، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً ؛ ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل سلم علي إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ، ويبلغ سلام من سلم عليه من بعيد ، كما في النسائي عنه أنه قال : « إن الله وكل بقري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » وفي السنن عنه أنه قال : « أكثروا علي من العسالة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك ؟ فقال : إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ، فيبين صلى الله عليه وسلم أن الصلاة والسلام توصل إليه من بعيد . والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم . وثبتت في الصحيح أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرة ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

فَصْل

وأما السفر إلى « عسقلان » في هذه الأوقات فليس مشروعا ، لا واجبا ، ولا مستحبا ؛ ولكن عسقلان كان لسكنها وقصدها فضيلة لما كانت شغرا لل المسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهدا ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن القتان » وقال أبو هريرة : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها . ثغور الشام : كعسقلان ، وعكة وطرسوس ، وجبل لبنان ، وغيرها . وثغور مصر : كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق : كعبادان وغيرها . فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتاً كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا في السفر إليه فضيلة ، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، وليس فيه أحد من الصالحين المبعين لشريعة الإسلام ، ولكن فيه كثير من الجن ، ومم « رجال الغيب » الذين يرون أحياناً في هذه البقاع ، قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ

يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا)
وكذلك الذين يرون

الحضر أحيانا هو جنى رأوه ، وقد رأه غير واحد من أعرفه ، وقال
إني الحضر ، وكان ذلك جنيا ليس على المسلمين الذين رأوه ؛ وإلا فالحضر
الذى كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حيا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وبيؤمن به ويجهاد معه ؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمدًا – ولو كان
من الأنبياء — أن يؤمنوا به ويجهدوا معه ، كما قال الله تعالى :

(وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ النَّبِيِّنَ لِمَاءَ اتَّيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ تُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَقَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي
قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهُدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)
قال ابن عباس

رضي الله عنه لم يبعث الله نبئا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى
ليؤمن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد
وم أحياه ليؤمن به ولينصرنه . ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى
الحضر ، ولا أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصحابة
كانوا أعلم وأجل قدرًا من أن يلبس الشيطان عليهم ؛ ولكن ليس على
كثير من بعدهم ، فصار يتمثل لأحدم في صورة النبي ، ويقول : أنا الحضر
 وإنما هو شيطان ، كما أن كثيرًا من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه
في أمور وقضى حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور
بصورته ، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصراي كجرجس ، أو غير

نصراني ، فيراه قد جاءه ، وربما يكلمه ، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستعاث به لما أشرك به المستغيث تصور له ، كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتتكلم الناس ، ومثل هذا موجود كثير في هذه الأزمان في كثير من البلاد ، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء إلى مكان بعيد ، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحجج حجا شرعياً ، ولا يحرم ولا يلبس ولا يطوف ولا يسعى ؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس ، ثم يحملونه إلى بلده . وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس ، كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسْلَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ

عن زيارة « القدس » و « قبر الحليل عليه السلام » وما في أكل الخنز والعدس من البركة ، ونقله من بلد إلى بلد للبركة ، وما في ذلك من السنة والبدعة .

فأجاب : الحمد لله . أما السفر إلى بيت القدس للصلاحة فيه ، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر ، أو الدعاء : فمشروع مستحب ، باتفاق علماء المسلمين . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى . ومسجدي هذا » . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام » .

وأما السفر إلى مجرد زيارة « قبر الحليل » أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أمته المسلمين ، لا الأربعين ولا غيرهم ؛ بل لو نذر ذلك نادر لم يجب عليه الوفاء بهذا

النذر عند الأئمة الأربعه وغيرهم : بخلاف المساجد الثلاثة ، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة ، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوله : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة : مثل من نذر صلاة ، أو صوماً ، أو اعتکافاً ، أو صدقة لله ، أو حجاً .

ولمذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة : لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فنفع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع : لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » مع أن قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة : بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك : فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الآخر في الله فإنه هو المقصود حيث كان .

وقد ذكر بعض المؤخرین من العلمااء : أنه لا بأس بالسفر إلى

الشاهد ، واحتجوا « بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباه كل سبت راكباً ومامشياً » أخرجاه في الصحيحين ، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قيام ليست مشهداً؛ بل مسجد ، وهي منه عن السفر إليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ؛ بل لو سافر إلى قيام من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوى ثم ذهب منه إلى قيام فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل القيع وشهداء أحد .

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند « قبر الخليل عليه السلام » فهذا لم يستحبه أحد من العلماء ؛ لا المتقدمين ولا المتأخرین ، ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا بعد ذلك إلى خمسة سنّة منبعثة ، حتى أخذ النصارى تلك البلاد ، ولم تكن القبة التي على قبره مقوحة ؛ بل كانت مسدودة ، ولا كان السلف من الصحابة والتبعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره ؛ لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسروها حجرته واتخذوها كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك أخذ ذلك من أخذه مسجداً ، وذلك بدعة منهى عنها ، لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى أخذنوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا

يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تخذنوا القبور مساجد ، فإنما أنها كم عن ذلك » .

ثم وقف بعض الناس وقفًا للعدس والجبن ، وليس هذا وقفًا من الخليل ، ولا من أحد من بنى إسرائيل ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه ؛ بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أطلق تلك القرية للدارميين » ولم يأمرم أن يطعموا عند مشهد الخليل — عليه السلام — لا جبزاً ولا عدساً ، ولا غير ذلك . فلن اعتقاد أن الأكل من هذا الجبن والعدس مستحب شرعاً النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال ، بل من اعتقاد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل . والحديث الذي يروى : « كلوا العدس فإنه يرق القلب ، وقد قدم فيه سبعون نبياً » حديث مكذوب مختلف باتفاق أهل العلم . ولكن العدس هو مما اشتاهى اليهود . وقال الله تعالى لهم : (أَتَشَبَّهُوْنَ الَّذِي هُوَ أَدَفَ بِالَّذِي هُوَ حَيْرٌ) .

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطلبون عدساً وبضعونه في المراحيض ، أو يرسلونه ، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم ، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام ، وغير ذلك ، وهذا من الإيمان بالجنت والطاغوت .

و « جماع دين الإسلام » : أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويعبد

بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : من الواجبات ، والمستحبات ، والمندوبات . فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال ، والله أعلم .

وسائل الشیعی رحمة الله

هل الأفضل المجاورة بمكة ؟ أو بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو المسجد الأقصى ؟ أو بغير من التغور لأجل الغزو ؟ وفيها يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » . و « من زار اليميت ولم يزرنى فقد جفاني » . وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . المرابطة بالتلغرور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة : بل قد اختلفوا في المجاورة : فكرهها أبو حنيفة ، واستحبها مالك وأحمد وغيرها ، ولكن المرابطة عندم أفضل من المجاورة ، وهذا متفق عليه بين السلف ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرابط من جنس الجهاد ونفس الجهاد مقدم على جنس الحج ، كما في الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قيل له أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حجج مبرور » وقد قال تعالى :

(أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسِّجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَاءَمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُؤْنَ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وأما قوله : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف ، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصاحح والسنن والمسانيد .

وأما الحديث الآخر قوله : « من حج البيت ولم يزرنـي فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ؛ بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه مخالف للإجماع ؛ فإن جفاه الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر ؛ بل هو كفر ونفاق ؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهليـنا وأموالـنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذـي نفـسي بيـده لا يـؤمن أحـدكم حتـى أكون أـحب إـليـه من والـده وولـده والنـاس أـجمعـين » .

وأما « زيارته » فليست واجبة باتفاق المسلمين ؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاحة عليه والتسليم . فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وأكثر ما اعتمد العلامة في « الزيارة » قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : « ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » . وقد كرمه مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرها يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، كافى الموطأ ، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبي بكر ! السلام عليك يا أبا ت !

وشن الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما في الصحيحين عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . فإذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف . فالذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير

مشروع ، ولا مأمور به : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الأقصى » ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذر
يجب الوفاء به : بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلوة فيها
والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها — في المسجد
الحرام — وتباذلوا في المسجدتين الآخرين .

فالمشهور يوجبون الوفاء به في المسجدتين الآخرين : كمالك والشافعي
وأحمد : لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول . وأبو
حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام : بناء على أنه إنما يجب
بالنذر ما كان جنسه واجباً بالشرع ، والمشهور يوجبون الوفاء بكل
ما هو طاعة : لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». بل قد صرحت طائفة من العلماء كابن عقيل
وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر
الصلوة في هذا السفر : لأنها معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس
بطاعة ، والتقرب إلى الله عن وجل بما ليس بطاعة هو معصية : ولأنه
نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم

ورخص بعض التأكيرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبو

حامد في « الإحياء » وأبو الحسن بن عبدوس ، وأبو محمد المقدسي ، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لاتنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيمة » لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو مضعف . ولهذا لم يتحقق بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة . وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصل

وأما قوله : « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي » وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً : لا أصحاب الصحيح : كالبخاري ، ومسلم . ولا أصحاب السنن : كأبي داود ، والنسائي . ولا الأئمة من أهل المسانيد : كإمام أحمد وأمثاله . ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق بن راهويه ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والبيث بن سعد ، وأمثالهم : بل عامة هذه الأحاديث مما بعلم أنها كذب موضوعة ، كقوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وقوله : « من حج و لم يزرنى فقد جفاني » فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب .

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده ، ومداره على

عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً : بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلوة عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتي السلام » رواه النسائي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك ؟ فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » رواه أبو داود وغيره .

وقد كره مالك أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه ، فإن زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ، ووجه بدعي . فالزيارة الشرعية ، مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كاننبياً ، أو غيرنبي . ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويدعون له ، ثم ينصرفون ، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعوا لنفسه : ولهذا كره مالك وغيره ذلك ، وقالوا : إنه من البدع المحدثة . ولهذا قال الفقهاء : إذا سلم المسلم عليه

وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر ، بل يستقبل القبلة ، وتنازعوا
وقت السلام عليه : هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر ؟ فقال أبو
حنيفة : يستقبل القبلة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يستقبل القبر .
وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وتنا يبعد »
وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تخذلوا قبري بعيداً » وقوله صلى الله
عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى أخذلوا قبور أئيائهم مساجد »
يمحدر ما فعلوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم
كانوا يتخلون عن القبور مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد ، فإني
أهلكم عن ذلك » .

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ،
ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنه ، ولا قصده للدعاء عنه
أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان ، كما
قال تعالى : (وَقَالُوا لَانْدَرُنَّ إِلَهُهُمْ وَلَانْدَرُنَّ وَدَا وَلَاسُوْعَا وَلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْرَا)
قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما
ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، فعبدوهم .

وهذه الأمور ونحوها هي من « الزيارة البدعية » وهي من جنس
دين النصارى والشركين ، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب
دعاؤه عند القبر ، أو أن يدعوه اليت ويستغيث به ويطلب منه ، أو

يقسم به على الله في طلب حاجاته ، وتفريح كرباته . فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها أصحابه . وقد نص الأئمة على النبي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع .

ولمذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة « قبر الخليل » و « الطور » الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام أو « جبل حراء » ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذرته ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين ، حتى صرخ من يقول : إن الصلاة لا تقتصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة ، ولو نذر إينان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق . ولو نذر إينان مسجد المدينة ، أو بيت المقدس : فيه قوله تعالى . أظهرها وجوب الوفاء به ، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله . والثاني

لا يجب عليه الوفاء به ، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر ، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنسبي إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن بطيع الله فليطعه » ولم يستثن طاعة من طاعة .

والمقصود هنا : أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاء : لا آثار الأنبياء ، ولا قبورهم ، ولا مساجدهم ؛ إلا المساجد الثلاثة ؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره ، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلام الله عليه موسى ، حتى إن « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعده فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه ، وكذلك الدعاء المأثور في القرآن .

وثبت أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان في بعض الأسفار : فرأى قوماً بتناوبون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلّى فيه رسول صلّى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تخذلوا أثر الأنبياء لكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا : من أدركته الصلاة فليصل ، وإنما فليمض . وهذا لأن الله لم يشرع لل المسلمين مكاناً بتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده

للعبادة ، وإن كان مكان نبى أو قبر نبى .

ثم إن المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وهذا حديث صحيح . وفي المسند ، وصحيف أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً : لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في السنن عنه أنه قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة ، والحمام » وهذه المعانى قد نص عليها أممـة الدين من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وأهل العراق وغيرـمـ ؛ بل ذلك منقول عن أنس .

وسائل رحمه الله

عن قوله « من حج فلم يزرنى فقد جفاني » ؟

فأجاب : قوله : « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » كذب ؛ فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام . وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث ، وهي ضعيفة . وقد كره مالك — وهو من أعلم الناس بمحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدinetه من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره — أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما إذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق . كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل بسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام » . وكان

ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا أبا بكر !
السلام عليك يا أبنت ! وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : « أكثروا على من
الصلاوة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . قلوا وكيف
تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته . قال إن الله حرم على الأرض أن
تأكل لحوم الأنبياء » .

وسائل رحمه الله

عن مكة هل هي أفضل من المدينة ؟ أم بالعكس ؟ .

فأجاب : — الحمد لله : مكة أفضل لما ثبت عن عبدالله بن عدي
ابن الحمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف
بالحزورة : « والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله
ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت » ، قال الترمذى حديث
صحيح . وفي رواية : « إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله »
فقد ثبت أنها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله وإليه
رسوله . وهذا صريح في فضلها . وأما الحديث الذي يروى :
« أخرجتني من أحب البقاع إلى فأسكنني أحب البقاع إليك » فهذا
حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسائل

عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي
أفضل من المسجد الحرام ؟ .

فأجاب : — وأما « التربة » ، التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ؛ إلا القاضي عياض . فذكر ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه ، بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد .

وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل ؛ فإن أحداً لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي . ونوح نبي كريم ، وابنه المغرق كافر ، وإبراهيم خليل الرحمن ، وأبواه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور

الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبىٰ بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، وهذا قول مبتدع في الدين ، مخالف لأصول الإسلام .

وسائل أيضاً

عن رجلين تجادلا ف قال أحدهما : إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض ، وقال الآخر : الكعبة أفضل . فمَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّوَابِ ؟

فأجاب : الحمد لله . أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فـ
خلق الله خلقاً أكرم عليه منه . وأما نفس التراب فليس هو
أفضل من الكعبة اليت الحرام بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف
أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ، ولم
يسقه أحد إليه ، ولا وافقه أحد عليه . والله أعلم .

وَسْلَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين : الحمد لله . الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع الله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقام .

« والتقوى » هي : ما فسرها الله تعالى في قوله : (ولَكُنَّ الْبَرُّ
مِنْ أَمَانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُنْتَقُونَ) وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله
عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتسع بتنوع حال الإنسان .
فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع
والفحور أفضل : إذا كان مجاهدا في سبيل الله يده أو لسانه ، آمراً

بالمعرفة ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسنانه ، ولم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع .

ولمذا كان المقام في التغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء : فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْنَا سِقَايَاَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ أَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والاتصال إلى المكان الأفضل الذي لو انتقل إليه ل كانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة : لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشدهما أفضليها : وبهذا ناظر مهاجرة الجبالة المقيمون بين الكفار من زعم أنه أفضل منهم ، فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء ، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلم جاهلكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك في ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أدنى فالتقال أفضل له . وهذا حال غالبية الخلق : فإن أكثرهم لا يدافعون : بل يكونون على دين الغالبية . وإذا كان كذلك : فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائطه أظهر منه بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل ، وهو كالتالي عليه بين المسلمين العقلاة الذين أوتوا العلم والإيمان ، وقد دلت النصوص على ذلك : مثل ما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض أنهم مهاجر إبراهيم » ، وفي سننه أيضاً عن عبد الله بن خولة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستتجدون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق ، فقال ابن خولة : يا رسول الله ! اختر لي ، فقال : عليك بالشام : فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من خلقه ، فمن أبي فليلحق بيمنه . وليتق من غدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » . وكان الحوالي يقول : من تكفل الله به فلا ضيحة عليه . وهذا نصان في تفضيل الشام .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خلفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » . قال الإمام أحمد : أهل المغرب مأهلو الشام ، وهو كما قال : فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذلك

الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق . ويسمون أهل الشام أهل المغرب ؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية ، فما تغرب عنها فهو غربه ، وما تشرق عنها فهو شرقه .

ومن علم حساب البلاد — أطوالها وعرضها — علم أن العاقل التي بشاطئه الفرات — كالبيرة ونحوها — هي محاذية لمدينة النبوة ، كما أنها شرق عنها بنحو من مسافة القصر بكران وما سامتها مثل الرقة وسيساط فإنه محاذ أُم القرى مكة . شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل . فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفي الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « بأنه لا يغلب منافقوم مؤمنهم ». قوله « رأيت كأن عمود الكتاب — وفي رواية — عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي ، فأتبعته نظري فذهب به إلى الشام » ، وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، ومحلته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عقر دار المؤمنين الشام » ، ومثل ما في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفيها أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفي تاريخ البخاري قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناfe بيت المقدس » وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنبتها بالشام » .

والأثار في هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب — ليس على البداهة — على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدأ من مكة أُم القرى ، فهي أُم الخلق ، وفيها ابتدأت الرسالة الحمدية التي طبق نورها الأرض ، وهي جعلها الله قياماً للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم . فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودللت الدلائل المذكورة على أن « ملك النبوة » بالشام ، والمحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحيى الخلق . والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى

الشام ، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . خيار أهل الأرض في آخر الزمان أُزمه مهاجر إبراهيم — عليه السلام — وهو بالشام . فالامر مساسه كما هو الموجود والعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات : قوله : (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا) والله تعالى إنما أورث بنى إسرائيل أرض الشام . وقوله : (سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ)

وقوله : (وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا) وقوله : (وَلَسْلَيْمَنَ الرَّبِيعَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا) وقوله تعالى : (وَجَعَلْنَا يَنْهَمُ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا فَرَى ظَهِيرَةً) الآية . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تتناول البركة في الدين ، والبركة في الدنيا . وكلها معلوم لا ريب فيه . فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له ، كما تقدم . وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع الله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء إلى سليمان الفارسي — رضي الله عنهم — يقول له : هلم إلى الأرض

المقدسة ! فكتب إليه سليمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله . وهو كما قال سليمان الفارسي : فإن مكة — حرها الله تعالى — أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى — عليه السلام — قبل خروجهبني إسرائيل دار الصائبة المشركين الجبارية الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل : (سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ) .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام ، أو إيمان » أو « دار سلم » أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو « دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أوصاف عارضة ؛ لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّرَى وَالصَّنِيعَيْنَ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَدِيقَاهُ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الآية . وقال تعالى :

هُودًا وَأَنْصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُؤْبَرُهُنَّ كُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ * بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ) الآية . وقال تعالى :

(وَمَنْ أَحَسَنَ دِيَنَا مَمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا تَحْذَدْ

الله إِنَّا هُمْ خَلِيلُهُ . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكيل عليه . كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بختام رسالته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، وابناع شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علما ، وحلا ، وقولا ، وعملا ، ومأنقى الخلق . وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه : وإن كان الأفضل في حق غيره شيئاً آخر . ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل في حقه . فإن تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت له مع ما حصل الآخر فيها سواء ، وإنما أرجحها في ذلك هو أفضليها .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص في خراب « المساجد الثلاثة » علما وإيماناً ما يتبيّن به فضل كثير من بأقصى المغرب على أكثرهم . فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقاً ؛ بل يعطى كل ذي حق حقه ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرثها الله تعالى على الطواف والصلاوة المضفة ونحو

ذلك . وقد يحصل في الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا : مثل من يحاور بهكمة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من بطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لـأجل عمل صالح . فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرمته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة يتزوجها فهو حرمتها إلى ما هاجر إليه » قال ذلك بسبب أن رجالاً كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جلة على جلة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كفضيل القرن الثاني على الثالث ، وفضيل العرب على ما سواهم ، وفضيل قريش على ما سواهم . وهذا هذا . والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بنى أمية هل هي بتسعين
صلاة ، كما زعموا أم لا ؟

وقد ذكروا : «أن فيه ثلاثة نبى مدفونين» فهل ذلك صحيح
أم لا ؟ وقد ذكروا : «أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق» وذكروا :
«أن الصائم المطوع بالعراق كالمفتر بالشام» وذكروا : «أن الله
خلق البركة واحداً وسبعين جزءاً . منها جزء واحد بالعراق وسبعين
بالشام» . فهل ذلك صحيح أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله : لم يرد في «جامع دمشق» حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم بتضييف الصلاة فيه ، ولكن هو من أكثر
المساجد ذكراً لله تعالى . ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

وأما القائم بالشام أو غيره فالاعمال بالنيات . فإن أقام فيه بنية
صالحة فإنه يثاب على ذلك . وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فقامه
فيه أفضل ، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ، ودل

القرآن على أن البركة في أربع مواضع ، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره ، وفيه من ظهور الإيمان وقع الكفر والنفاق مالا يوجد في غيره . وأما ما ذكر : من حديث الفطر والصيام ، وأن البركة واحد وسبعون جزءاً بالشام ، والعراق على ما ذكر : فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم .
ووالله أعلم .

وسائل أيضاً

هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمشق ، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : لاعائشة ولا غيرها . والله أعلم .

وسائل رحمة الله تعالى :

عن « جبل لبنان » هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى ؟ أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يصفع الناس إليه بروعتهم إذا أبصروه ؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة ؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال ؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز ؟ وهل هذه صفة الصالحين ؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة ؟ أو يعتقد أن من وطئ أرضه فقد وطئ بعض الجبل المخصوص بالرحمة ؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفوناً أو في أذيله ؟ أو قال أحد من أهل العلم : إن فيه رجال الغيب ؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا ؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنـه أو داهـن فيه مخطئاً آثماً ؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرـين بالمعروف والناهـين عن المنـكر والـحالة هذه أـم لا ؟

فأجاب : ليس في فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله

ولا عن رسوله : بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوناداً للأرض ، وآية من آياته ، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله : (وَسَأَلُوكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّنَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا * لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا) .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع بعض العباد في جبل لبنان ، وجبل اللسكام ، ونحو ذلك . وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال . فأصل ذلك أن هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون لجهاد العدو ؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام ، فكانت غزة ، وعسقلان ، وعكة ، وبيروت ، وجبل لبنان ، وطرابلس ، ومصيصة ، وسيس ، وطرسوس وأذنة ، وجبل اللسكام ، وملطية ، وأمد ، وجبل ليسون ، إلى قزوين إلى الشاش ، ونحو ذلك من البلاد ؛ كانت ثغوراً ، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغوراً ، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق . وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة في سبيل الله ، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وثبت في صحيح مسلم عن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد ، والجاورة من جنس النسك ، ونفس الجهاد في سبيل الله أفضل من نفس النسك : بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَّا أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهِدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ أَعَظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُوَ الْفَارُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَدَلِيلُكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وفضائل الجهاد والرباط كثيرة .

فلذلك كان صالح المؤمنين يرابطون في الثغور : مثل ما كان الأوزاعي ، وأبو إسحاق الفزارى ، ومخلد بن الحسين ، وإبراهيم بن

أدم ، وعبدالله بن المبارك ، وحذيفة المرعشي ، ويوسف بن أسباط ، وغيرهم : يرابطون بالثغور الشامية . ومنهم من كان يجئه من خراسان والعراق وغيرها للرباط في الثغور الشامية ؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين » وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين . وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين ، فإذا غالب أولئك أفسدوا الدين والملك . وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين ؛ ولا يقاتلون على الدين .

ولهذا كثر ذكر « طرسوس » في كتب العلم والفقـه المصنفة في ذلك الوقت ، لأنها كانت تغير المسلمين ، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل ، والسري السقطي ؛ وغيرها من العلماء والمشايخ للرباط ، وتوفى المأمون قريباً منها .

فعامة ما يوجد في كلام التقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك . وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك : فهو لأجل كونها كانت تغيراً ؛ لا لأجل خاصية ذلك المكان . وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا الازمة لها ؛ بعذلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار

جهل ونفاق . فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم : بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن مزيتها صفة لازمة لها؛ لا يمكن إخراجها عن ذلك . وأما سائر المساجد فيبين العلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة ، وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدلها وجعل المسجد مكانا آخر ، وصار الأول حوانيت التهارين . وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره .

فصل

إذا عرف ذلك فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أنتهاء المائة الرابعة ، وكان المسلمون قد فتحوا « قبرص » في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ففتحها معاوية ، فلما كان في أنتهاء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة ، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب ، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام ، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام : سواحله وغير سواحله ، ومم أمة مخدولة ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة . فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام : بل وأكثراً بلاد الشام ، وقهرروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، وأخذوا منهم ما أخذوا ، إلى أن بسر

الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل « نور الدين » « وصلاح الدين » وغيرها : فاستقدوا عامة الشام من النصارى .

وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلا حدين للنصارى . وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض ، ليس فيه من الفضيلة شيء ، ولا يشرع ، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه .

ولكن صار طوائف من يؤثر التخلی عن الناس — زهدًا ونسكا — يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه ، لما فيه من الخلوة عن الناس ، وأكل المباحات من الشمار التي فيه . فيقصدونه لأجل ذلك غلطاً منهم ، وخطأ ، فإن سكناً الجبال والغیران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين ؛ إلا عند الفتنة في الأمصار التي تخرج الرجل إلى ترك دينه : من فعل الواجبات وترك الحرمات ، فيهاجر المسلم حيثئذ من أرض عجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظلمون لأنفسهم وإما مقتضدون مخطئون مغفور لهم خطئهم ، فأما السابقون

المقربون فهم الذين تربوا إلى الله تعالى بالنواقل بعد الفراغ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى : « ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه . فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها . ورجله التي يمشي بها ، في بسمع ، وبفي يبصر ، وبفي يبطش ، وبفي يمشي ، ولئن سألي لأعطيه ، ولئن استعاذني لأعيذه ، وما ترددت عن شيء أنا قاعده ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساته ، ولا بد له منه » .

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكين في الأماصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال ، كفضيلة القروي على البدوي ، والمهاجر على الأعرابي ، قال الله تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفُّارًا وَنَفَاقًا وَأَجْحَدُرَا لَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) وفي الحديث : « إن من الكبار أن يرتد الرجل أعرابياً بعد الهجرة » هذا لمن هو ساكن في البداية بين الجماعة ، فكيف بالقيم وحده دائمًا في جبل أو بادية ؟ فإن هذا يفوته من صالح الدين نظير ما يفوته من صالح الدنيا أو قريب منه : فإن بد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

فصل

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به « الأربعين الأبدال » فهذا جهل وضلال ، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط ، ولا هذا مشروع لهم ، ولا فائدة في ذلك ، واعتقاد جهال المجهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندم ، الذي يقولون : إنه غائب عن الأ بصار ، حاضر في الأمصار . ويعظمون قدره ، ويرجون بركته . وهو معدوم لا حقيقة له ، فكل من علق دينه بالمحمولات ، وأعرض عمما بعث الله به نبيه من المدى ودين الحق : فهو من أهل الضلال الخارج عن شريعة الإسلام ، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى ، والنصيرية ، والرافضة : الذين غواهم المسلمون .

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والحال : إن به أو بغيره « رجال الغيب » . وتعظيمهم لمؤلاته هو نوع من الضلال الذي استحوذوا به على الجهال : من الأتراك والأعراب ، والفلاحين ، والعامية ، أضلواهم بذلك عن حقيقة الدين ، وأكلوا به أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ)

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس؛ ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناسحقيقة قلبه ، وما في باطنه من ولادة الله ، وعظيم العلم والإيمان ، والأحوال الزكية : فيكون في الأمصار والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رب أشعت ، أغبر ، ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب : لو أقسم على الله لأبره » أي قد يكون فيما تنبأ عنه الأباء لرثاء حاله من يبر الله قسمه ، وليس هذا وصفاً لازماً : بل ولادة الله هي ما ذكرنا في قوله : (آلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فـأولياء الله م المؤمنون المتقوون في جميع الأصناف المباحة .

وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنـه كالماعز باطل ومحال . نعم يكون في الفلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينـبت الشعر ويكتـر على جسده ، وهذا ينبغي أن يؤمر بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من إـحـفاء الشوارب ، وتنـفـ الإـبط ، وحلـق العـانـة ، ونـحو ذلك .

فـإـنـ ظـنـ أنـ غيرـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ منـ هـدـيـهـ ،

أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم — كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام — فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته ؛ لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة ، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى — عليها السلام — بل قال الخضر لموسى : إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلم ، وأنت على علم من الله علمك الله لا أعلم .

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الجن والإنس : عربهم وعجمهم ، دانיהם وقاصيمهم ، ملوكهم ورعايتهم ، زهادهم وغير زهادهم . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وقال تعالى : (قُلْ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وهو خاتم الرسل ، ليس بعده نبي يتطرق ، ولا كتاب يرتفع ؛ بل هو آخر الأنبياء ، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه . فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر .

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التي

يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون ، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها : (أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ هُوَ أَشَرُّ عَلَيْهِم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ بِهِ أَدْنَى) . وإن ابلي بشيء منها بعض أكابر النساء والزهاد . ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن بعض أصحابه قال : أما أنا فأصوم لا أفتر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لأنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكنني أصوم ، وأفتر ، وأقوم ، وأنام ، وأتزوج النساء ، وأأكل اللحم . فمن رغب عن سنتي فليس مني » . والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده : بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله ، فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتعرى دائمًا ، أو يصمت دائمًا ، أو يسكن وحده في البرية دائمًا ، أو يترك أكل الخبز واللحم دائمًا ، أو يترهب دائمًا : متبعداً بذلك ، ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله : دون ضده من اللباس بالمعروف ، والكلام بالمعروف ، والأكل بالمعروف ، ونحو ذلك .

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الأختاء للجبل المذكور ونحوه ، أو لم ي فيه ، أو زيارته بلا قصد للجهاد ، أو لأمر مشروع : فهو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما يحمل منه من الشمار هو من

البدع الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية والشركية ، وقد جاء في الحديث المعروف : أن بصرة بن أبي بصرة الف pari رأى أبا هريرة رضي الله عنه وقد سافر إلى الطور — الذي كلم الله موسى عليه — فقال : لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ». فإذا كان السفر لزيارة الطور — الذي كلام الله عليه موسى ، وسماه « الوادي المقدس » و « البقعة المباركة » — لا يشرع ؛ فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ؟ فإن « الطور » هو الجبل ، والأطوار الجبال .

وأما القبر المشهور في سفحه بالكرك الذي يقال إنه « قبر نوح » فهو باطل محال ، لم يقل أحد من له علم ومعرفة : إن هذا قبر نوح ، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلا ؛ بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها ، ويكون بها الحاكمة إلى مدة قريبة . رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير ، وشموا فيه رائحة ، فظنوا الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي . وقالوا من كان من الأنبياء كبيراً ؟ فقالوا : نوح . فقالوا : هو قبر نوح ، وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر ، وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر ، فصار وتنا يشرك به الجاهلون ،

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » فلو كان قبر نبى لم يتجرد العظم . وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آباءهم من ذكر : أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه ، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزراعة والحياة . وقد حدثني من الثقات من شاهد في المقابر القرية منه رؤوساً عظيمة جداً تتناسب تلك العظام . فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة : الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوه .

ولو كان قبر نبى أو رجل صالح لم يشرع أن يبني عليه مسجد بإجماع المسلمين ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، كما قال في الصحاح : « لعن الله اليهود والنصارى أخذوا قبور الأنبياء مساجد » ، وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنهن أنتنكم عن ذلك » .

ولا تستحب الصلاة : لا الفرض ولا النفل عند قبر نبى ولا غيره بإجماع المسلمين : بل ينهى عنه ، وكثير من العلماء يقول : هي باطلة : لما ورد في ذلك من النصوص ، وإنما البقاع التي يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد التي قال الله فيها : (فِي مَيْوِنٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَيَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُودِ وَالْأَصَالِ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ أَمَرَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَكَوَةَ

وَلَمْ يَحْشُ إِلَّا إِلَهٌ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ) .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّ البقاع أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ » قَالَ :
الْمَسَاجِدُ . قِيلَ : فَأَيُّ البقاع أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَسْوَاقُ » وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ رَاحَ أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا
كَلَّا غَدَا أَوْ رَاحَ » وَقَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَطَّرَ فَأَحْسَنَ الْوَضْوَهُ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُ تَرْفَعُ دَرْجَةً
وَالْأُخْرَى تَحْطَطُ خَطْبَيْهِ » .

فِدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحِبْبَاتِ ،
وَاجْتِنَابُ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، وَأَنْوَاعِ التَّنْهِيَاتِ .
فَالْعِبَادَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ : مِثْلُ الصلواتِ الشَّرُوعَةِ ، وَالْجَمَاعَاتِ ، وَالْجَمَعَاتِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ ، وَذَكْرِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَدُعَائِهِ ، وَمَا يَتَّبِعُ
ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ ، وَأَعْمَالِ الْأَبْدَانِ . وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الزَّكَوَاتِ :
مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَسَائِرِ الإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ ، إِنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةً .
وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ الشَّرُوعَةِ . فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَثْبِتَنَا عَلَيْهَا
وَسَائِرَ إِخْوَانَا الْمُؤْمِنِينَ . وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

وسائل أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

عن يزور القبور ويستجده بالقبور في مرض به أو بفرسه أو بغيره : بطلب إزالة المرض الذي بهم ، ويقول : يا سيدى ! أنا في جيرتك ، أنا في حسبك ، فلان ظلمني ، فلان قصد أذنبي ، ويقول : إن المقصود يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن بنذر للمساجد ، والزوايا والمشائخ — حيهم وميتهم — الدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك ، يقول : إن سلم ولدي فللسبيح على كذا وكذا ، وأمثال ذلك . وفيمن يستغيث بشيخه يطلب ثنيت قلبه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجيء إلى شيخه ويستلم القبر ويترغب وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بها وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! بركتك ، أو يقول : قضيت حاجتي بركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السباع ويجيء إلى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً . وفيمن قال : إن ثم قطباً غوثاً جاماً في الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطوا القول في ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الدين الذي بعث الله به رسلاً

وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واستعانته ، والتوكيل عليه ، ودعاؤه لجلب المفاجع ، ودفع المضار ، كما قال تعالى : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ أَللَّاهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ) * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْجَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَمَّا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا مَنْ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُ كُوْنَكُمْ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيَّا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِيُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَانُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوْرًا)
 قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيزها والملائكة ، قال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي ، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، ويقتربون إلي كما تتقررون إلي . فإذا كان هذا حال من يدعون الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟ .

وقال تعالى : (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ يَنْجَذُوا عَبَادِي مِنْ دُونِي أَوْ لَيَأْتِ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَفَرِينَ تُرْلَا)
 وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهُ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ
وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ * وَلَا تَغْنِي الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ () .

فيین سبحانہ اُن من دعی من دون اللہ من جمیع المخلوقات من الملائکہ والبشر وغيرہم انہم لا یملکون مثقال ذرۃ فی ملکہ، وأنہ لیس له شریک فی ملکہ، بل هو سبحانہ له الملک ، وله الحمد، وهو على کل شيء قادر، وأنہ لیس له عون بیاعونہ کا یکون للملک اعوان وظہراء ، وأن الشفاعة عنده لا یشفعون إلا لمن ارتضی ، فنفی بذلك وجوہ الشرک .

وذلك أَنْ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ! إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ، وَإِمَّا
أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا ، وَإِمَّا
أَنْ لَا يَكُونَ شَرِيكًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَاوِنًا وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ سَائِلاً طَالِبًا ، فَالْأَقْسَامُ الْأُولُّ التَّلَاثَةُ وَهِيَ : الْمَلَكُ ، وَالشَّرِكَةُ
وَالْمَعَاوِنَةُ مُنْتَفِيَةٌ ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِنِي) وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ
فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِرَضِيَّ) وَقَالَ
تَعَالَى : (أَمْ أَخَذُهُمْ أَمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا
يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَقَالَ تَعَالَى :
(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)

مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ أَفَلَا نَذَرُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنذِرْهُ الَّذِينَ يَخَافُونَ
 أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَهُمْ يَنْقُونَ) وَقَالَ تَعَالَى :
 (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّجُوْةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُنُوْا عَبْرَكَا
 لَيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا كُنْ كُنُوا رَبِّنِيْكُنَّ بِمَا كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كَنْتُمْ تَدْرُسُونَ *
 وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَحَذَّذُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَّنَ أَزْبَابًا أَيَّاً مُرِّكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا نَتَّمُ مُسِّلِمُونَ)
 فَإِذَا جَعَلَ مِنَ الْخَذِ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أُرْبَابًا كَافِرًا فَكَيْفَ مِنَ الْخَذِ مِنْ
 دُونِهِمْ مِنَ الْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ أُرْبَابًا ؟ !

وَتَفْصِيلُ القَوْلِ : أَن مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْرُوْرِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ
 عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى : مَثَلُ أَن يَطْلُبَ شَفَاءَ مَرِيْضِهِ مِنَ الْأَدْمِيِّنَ وَالْبَاهِمَ
 أَوْ وَفَاءَ دِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ مَعِيْنَةَ ، أَوْ عَافِيَّةَ أَهْلِهِ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءَ
 الدِّنِيَا وَالآخِرَةَ ، وَاتِّصَارُهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَهُدَايَةُ قَلْبِهِ ، وَغَفْرَانُ ذَنْبِهِ ، أَوْ
 دُخُولُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ نَجَاتُهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ أَن يَتَّلَمَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ ، أَوْ أَن
 يَصْلُحَ قَلْبَهُ وَيَحْسُنَ خَلْقَهُ وَيُزَكِّيَ نَفْسَهُ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ : فَهَذِهِ الْأَمْرُورُ
 كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَن يَطْلُبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَجُوزُ أَن يَقُولَ مَلِكُ
 وَلَانِي وَلَا شَيْخٌ — سَوَاءَ كَانَ حَيَاً أَوْ مِتَاً — اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَلَا اصْرُنِي
 عَلَى عَدُوِّي ، وَلَا اشْفِ مَرِيْضِي ، وَلَا عَافِيَّ أَوْ عَافِيَ أَهْلِي أَوْ دَابِسِي ،

وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ . وَمَن سُئِلَ ذَلِكَ مُخْلُوقًا كَاتِنًا مِّنْ كَانَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ ، مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالثَّانِيَّلِ الَّتِي يَصْوِرُوهُنَّا عَلَى صُورِهِمْ ، وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأُمِّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّكُنُدُونِي وَأَنَّمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى : (أَنَّكُنُدُونَا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَيُجُوزُ أَنْ يَطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ « مَسَأْلَةَ الْخَلْقِ » قَدْ تَكُونُ جَائزَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَنْهَا عَنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْنَصْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْتَغَبْ) وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسَ : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ » وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَةً مِّنْ أَحْبَابِهِ : أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، فَكَانَ سُوتُ أَحْدَمْ بِسَقْطِهِ مِنْ كَفَهِ فَلَا يَقُولُ لَأَحَدٍ نَّاولَنِي إِيَاهُ ، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغْيَرِ حَسَابٍ ، وَمَنِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتُونَ ، وَلَا يَتَطَهِّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » وَالاستِرْقَاءُ طَلْبُ الرِّقْيَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ

رجل يدعوه له أخوه بظاهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكا كلها دعا
لأخيه دعوة قال الملك : « ولك مثل ذلك » ومن المشروع في الدعاء دعاء
غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالصلاحة
عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا في ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك
فقال في الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ،
فإن من صلى على مرة صلى الله عليه عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ،
فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو
أن أكون أنا ذلك العبد . فلن سأله لـي الوسيلة حلـت له شفاعتي
يوم القيمة » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء من هو فوقه ومن هو دونه ، فقد
روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى : فإن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم
وعـد عمر إلى العـمرة ، وقال : « لا تنسـنا من دعائـك يا أخي » ،
لكن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم لما أمرـنا بالصلـاة عليه وطلبـ الوسـيلة
له ذـكرـ أنـ منـ صلىـ علىـهـ مرـةـ صـلىـ اللهـ بهـ عـشرـأـ ، وـأنـ منـ سـأـلـ
لهـ الوـسـيلـةـ حلـتـ لهـ شـفـاعـتـهـ يـومـ الـقـيـامـةـ ، فـكانـ طـلـبـهـ مـنـ لـمـ نـفـعـتـاـ فـيـ ذـكـرـ
وـفـرقـ بـيـنـ مـنـ طـلـبـ مـنـ غـيرـهـ شـيـئـاـ لـمـ فـعـلـ مـلـطـلـوبـ مـنـهـ ، وـمـنـ يـسـأـلـ
غـيرـهـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ فـقـطـ . وـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
ذـكـرـ أـوـيـساـ القـرنـيـ وـقـالـ لـعـمـرـ : « إـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـكـ فـاـ فـعـلـ »

وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنها شيء ، فقال أبو بكر لعمر استغفر لي ، لكن في الحديث أن أبو بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواما كانوا يسترقون ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقيهم .

وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقو ، وفي الصحيحين أيضاً أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — استسقى بالعباس فدعا ، فقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا ، فيسوقون . وفي السنن أن أمراً يأيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فإننا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ». فأقره على قوله إننا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك : لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

وأما « زيارة القبور المشروعة » فهو أن يسلم على الميت ويدعوه له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « سلام عليكم أهل دار قوم
 مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
 والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولکم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا
 تفتتا بعدهم » وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
 « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فليس عليه إلا رد
 الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ». والله تعالى يثيب الحي إذا دعا
 للميت المؤمن ، كما يثيب إذا صلى على جنازته ؛ ولهذا نهى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين ، فقال عز من قائل :
 (ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرِبُهُ)
 فيليس في
 الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت ، ولا مسأله ولا توسله به ؛ بل
 فيها منفعة الحي للميت ، كالصلوة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاه
 هذا وإحسانه إليه ، ويثيب هذا على عمله ، فإنه ثبت في الصحيح عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع
 عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد
 صالح يدعو له » .

فصل

وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستجده فهذا على ثلاثة درجات .

(إحداها) : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله من ليشفع لي في هذه الأمور ؛ لأنني أنوسل إلى الله به كما يتولى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أخبارهم ورهبانهم شفاعة يستشعرون بهم في مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : (مَنْعَبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)
وقال سبحانه وتعالى : (أَمْ أَنَّهُمْ أَنْدَادُ مَنْ دُونَ اللَّهِ شُفَاعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ السُّفَّاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

شَرَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (مَا لِكُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا
 يَذَّكَّرُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (مَنْ ذَا أَلَّا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
 يَأْذِنَهُ) فَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ . فَإِنْ مَنْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْفِعُوا
 إِلَى الْكَبِيرِ مِنْ كَبِرَاهُمْ بَنْ يَكْرِمُ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُهُ ذَلِكُ الشَّفِيعُ ، فَيَقْضِي
 حَاجَتَهُ : إِمَّا رَغْبَةٌ ، وَإِمَّا رَهْبَةٌ ، وَإِمَّا حِيَاةٌ وَإِمَّا مُوْدَةٌ ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ،
 وَاللَّهُ سَبِّحَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذِنَ هُوَ لِلشَّافِعِ ، فَلَا يَفْعُلُ
 إِلَّا مَا شَاءَ ، وَشَفَاعَةُ الشَّافِعِ مِنْ إِذْنِهِ ، فَالْأَمْرُ كَلِمَةُ لَهُ .

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ التَّفَقَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَئْتَ ، اللَّهُمَّ
 ارْحُمْنِي إِنْ شَئْتَ ، وَلَكُنْ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْكُرُهُ لَهُ » . فَبَيْنَ أَنَّ الرَّبَّ
 سَبِّحَهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ لَا يَكْرَهُهُ أَحَدٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ ، كَمَا قَدْ يَكْرَهُ
 الشَّافِعُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ ، وَكَمَا يَكْرَهُ السَّائِلُ الْمَسْؤُلُ إِذَا أُلْحِنَ عَلَيْهِ وَآذَاهُ
 بِالْمَسْأَلَةِ . فَالرَّغْبَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ *
 وَإِلَّا رَبِّكَ فَأَرَأَبَ) وَالرَّهْبَةُ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِنَّمَا
 فَأَرْهَبُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَآتَخْشُوا الْكَاسَ وَأَخْشُونَ) وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ
 نَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ
 أَسْبَابِ إِجَابَةِ دُعَائِنَا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه إلا بهذه الواسطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعْوَةَ الَّذِي إِذَا دَعَانِ) وقد روى : أن الصحابة قالوا يارسول الله : ربنا قريب فتاجيه أم بعيد فقاديه ؟ فأنزل الله هذه الآية . وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب بل تدعون سمعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحته » وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاحة ومناجاته وأمر كلاما منهم أن يقولوا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُزْفَنِ) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بمحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدهم بأمر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم : إني أستخلك
بعلمك ، وأستدركك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر
ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت عالم الغيوب ، اللهم : إن كنت
تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره
لي وبسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ،
ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفة عنى ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير
حيث كان ، ثم أرضي به — قال — ويسمى حاجته « أمر العبد أن
يقول : أستخلك بعلمك ، وأستدركك بقدرتك ، وأسألك من
فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك
فهذا حق : لكن كلمة حق أريد بها باطل : فإنه إذا كان أقرب منك
وأعلى درجة منك فإنما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس
معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت
أنت الله تعالى : فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء — مثلاً لما
فيه من العداون — فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا
يسعى فيما يغضبه الله وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يحببه إذا
دعوته . فهذا هو « القسم الثاني » وهو ألا تطلب منه الفعل ولا

تدعوه ، ولكن نطلب أن يدعو لك . كما تقول لله : ادع لي ، وكما
 كان الصحابة — رضوان الله عليهم — يطلبون من النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الدعاء ، فهذا مشروع في الحقيقة كما تقدم ، وأما الميت
 من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا
 أسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتبعين ، ولا أمر
 به أحد من الأنتمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذي ثبت في الصحيح
 أنهم لما أجدبوا زمن عمر — رضي الله عنه — استسقى بالعباس ،
 وقال : اللهم ! إننا كنا إذا أجدبنا توسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنما
 توسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . ولم يجسروا إلى قبر النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قائلين : يا رسول الله ! ادع الله لنا واستسق لنا ،
 ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك . لم يفعل ذلك أحد من
 الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أزل الله بها من سلطان ، بل كانوا
 إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه ، فإذا
 أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف ، بل ينحرفون
 ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في
 سائر البقاع .

وذلك أن في « الموطأ » وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد اشتد غضب الله على قوم أخذوا

قبور أئمتهم مساجد » وفي السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا قبرى عياداً ، وصلوا على حينها كتم ، فإن صلانكم تبلغنى » ، وفي الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئمتهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كرمه أن يتخذ مسجداً ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلَا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وفي سنن أبي داود عنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاوريين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » واختلف العلماء : هل على النادر كفارة يمين ؟ على قولين ، وهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا إن

الصلوة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء؛
بل انفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة
عند القبور — قبور الأنبياء والصالحين — سواء سميت «مشاهد» أو لم تسم

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء . فقال تعالى

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)

ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : (وَأَنْتُمْ عَذَّابُكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولم يقل
في المشاهد ، وقال تعالى : (قُلْ أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عَنِ
كُلِّ مَسَاجِدِ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرٍ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أَوْ لَئِكَ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ)

وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا) وقال صلي الله عليه وآلـه وسلم « صلاة الرجل في
المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفاً »
وقال صلي الله عليه وآلـه وسلم : « من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته
في الجنة ». .

وأما القبور فقد ورد نهيه صلي الله عليه وآلـه وسلم من اتخاذها
مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة
والتابعين ، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ،
وذكره وثيمة وغيره في « قصص الأنبياء » في قوله تعالى : (وَقَاتُوا

لَانْدَرْنَهُ الْهَتَكُومُ لَانْدَرْنَهُ وَذَا لَاسْوَاعَ اَلْيَغُوتَ وَيَعُوقَ وَسَرَّاً)

قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاخذوا تماثيلهم أصناماً وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقديلها والدعاء عندها وفيها و نحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأواثان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وتناً يعبد ». .

وأتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين — الصحابة وأهل البيت وغيرهم — أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقديرها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين : أن عمر رضي الله عنه قال : والله ! إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يحسن باتفاق الآئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركتي البيت — اللذين يليان الحجر — ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ؛ لأنه بدعة ، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص

فيه أحد وغيره : لأن ابن عمر رضي الله عنها فعله . وأما التمسح بقبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم وتقيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه : وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلي الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي صلي الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه : وذلك أنه في حياته لا يبعده أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء — صلوات الله عليهم — والصالحون أحياء لا يتربكون أحداً يشرك بهم بحضوره : بل ينوهونه عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام :

(مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتُنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَمَدُوتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)

وقال رجل للنبي صلي الله عليه وآله وسلم :

ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني الله نداً ؟ ! ما شاء الله وحده »

وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وما قالت الجويرية : وفيها رسول الله يعلم ما في غد . قال :

« دعي هذا ، قولي بالذري كنت تقولين » . وقال لا تطروني كما أطرت النصاري ابن مريم : إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » وما صفوا خلفه قياما « قال : لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا » . وقال

أنس لم يكن شخصاً أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقمو له ؛ لما يعلمون من كراحته لذلك . ولما سجد له معاذ نهاد ، وقال : « إله لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت أَمْرَأً أَحَدَاً أَن يسجد لأَحَدٍ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةَ أَن تُسْجِدَ لِزَوْجِهَا - من عظم حقه عليها » . ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلو في اعتقادوا فيه الإلهية أمر بتحريفهم بالنار .

فهذا شأن الأنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغیر حق من يربد علواً في الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم ، كما أشرك بالسيع وعزير .

فهذا مما بين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح في حياته وحضوره ، وبين سؤاله في مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحررون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ؛ لا في مغيبيهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بيت أو غائب ، كما ذكره

السائل ، ويستغيث به عند المصاب يقول : يا سيد فلان ! كأنه
 يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح
 وأمه وأحبارهم ورعبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله
 نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه :
 ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ؛ لافي مغبيه ، ولا بعد ممانه . وهؤلاء
 المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب ؛ فإن الكذب مقوون بالشرك ،
 وقد قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُّورَ
 * حُنْفَاءَ اللَّهِ عَنْ مُشْرِكِينَ) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
 « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله . حررتين ، أو ثلاثة » وقال تعالى :
 (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ تَجْزِي
 الْمُفْتَرِينَ) وقال الحليل عليه السلام : (أَفَكَاءِ اللَّهَ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ *
 فَمَا ظَلَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فمن كذبهم أن أحدم يقول عن شيخه إن المريد إذا كان بالغرب
 وشيخه بالشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وإن الشيخ إن لم يكن
 كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوي عباد الأصنام
 كما كان يجري في العرب في أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلسمها :
 من الشرك والسحر ، كما يجري للتار ، والمهد ، والسودان ، وغيرهم
 من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ،

فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المكالمات والتصدية : فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المتصروع : من الإرغام ، والإزباد ، والصياغ المنكر . ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهوأن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل بي كذا ، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أئمهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكىه : إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ؛ إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم — إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ومعنى الاستفهام : قد روى النسائي والترمذمي وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعوه فيقول : « اللهم : إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة . يا محمد : يا رسول الله ! إني أتوسل بك إلى ربِّي في حاجتي ليقضيها لي . اللهم : فشفعه في » فإن هذا الحديث قد استدل به طائفَة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس في التوسل دعاء

المخلوقين ، ولا استغاثة بالمحلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ؛ لكن فيه سؤال بجاهه ، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلوة أن يقول : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشاهي هذا ، فإن لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ، ولا ريه ولا سمعة . خرجت انتقام سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تقدنني من النار ، وأن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ». .

قالوا ففي هذا الحديث أنه سأله بحق السائلين عليه وبحق مشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال الله تعالى : (وَكَانَ حَفَّاً عَلَيْنَا نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ) ونحو قوله : (كَانَ عَلَيْكَ وَعَدَ أَسْتَوْلَا) وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال الله ورسوله أعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يغتبهم » وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » كقوله : « من شرب الماء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب ناب الله عليه ، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال — قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :

عصارة أهل النار .

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغبيه :
بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره ، كما في صحيح البخاري : أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا
أجدبنا توسل إليك بنينا فتسقينا ، وإننا توسل إليك بعم نبينا فاسقنا ،
فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنهم كانوا
يتتوسلون به في حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعوه لهم ،
فيدعوه لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما في
الصحيح عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار « دار القضاء » ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائمًا . فقال : يا رسول الله ! حلكت الأموال ، وانقطعت
السبيل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بيده ثم قال : « اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم
على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : وأقلعت
خرجنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . ففي هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا
أن يمسكها عنا . وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إن

لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :

وأيضاً يستسقى الغام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل

فهذا كان توسلاهم به في الاستسقاء ونحوه . ولما مات توسلاوا بالعباس رضي الله عنه ، كما كانوا يتسلون به ويستسقون . وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا في مقبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى يزيد بن الأسود الجرشي ، وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك إلى الله ! فرفع يديه ، ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن . ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مقبه ، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستئصار ولا غير ذلك من الأدعية . والدعاء من خال العادة .

والعبادة مبنها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يبعد الله بما شرع ، لا يبعد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : (أَمَّا لَهُمْ
شُرَكَاءُؤْلَئِكُمْ عَوْلَاهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ) وقال تعالى :
(أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) وقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب ثبیت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دین النصارى ، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى : (وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ أَنْتَ يُرِدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ) وقال تعالى : (مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) وقال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَنَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنَّكُمُ السَّاعَةَ أَغَرِيرُ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِلَيْاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا)

فيبين أن من بدعي من الملائكة والأبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر فهم ولا تحويل .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لي فهو من جنس دعاة النصارى لمريم والأحبار والرهبان . المؤمن برجو ربه ويخافه ، ويدعوه مخلصا له الدين ، وحق شيخه أن يدعوه ويترحم عليه : فإن أعظم الخلق

قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره ، وأنطوطع الناس له ، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول : ياسيدى ! يا رسول الله ، ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته ؛ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم — قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا قاتَلُوكُمْ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّكُمْ أَنْصَارٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلَيْهِ الْأَوْيُودُ)

* إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَإِخْشُوهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ الْوَكِيلُ فَآنَقَلَبُوكُمْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوكُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس —

رضي الله عنها — أن هذه الكلمة قالها إبراهيم — عليه السلام — حين ألقى في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم — يعني وأصحابه — حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم » وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته . وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حزبه أمر قال : « يা� حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : يَا حي يا قيوم ، يَا بَدِيع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث ،

أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك » .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيحة أبي حاتم البستي عن ابن مسعود — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما أصاب مبداقطم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدهك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاوتك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي : إلا أذهب الله همه وغميه ، وأبدلنه مكانه فرحا : قالوا : يا رسول الله : أفلأ تعلمون ؟ قال : ينبعي من سمعهن أن بتعلمهن » . وقال لأمته : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله ، والاستغفار » فأصرم عند الكسوف بالصلاحة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ، ولم يأمرم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم » .

ومثل هذا كثير في سنته : لم يشرع لل المسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاحة ، والصدقة ،

ونحو ذلك . فكيف بعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، تضاهي دين المشركين والنصارى ؟ .

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك : وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوم من أهل الشرك يجري لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين في هذا الزمان . فلو لا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ، قال الحليل عليه السلام * : (وَاجْبِّي وَبَنِيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّمَا أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ) .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الحليل من جهة « عمرو بن لحي الحزاعي » الذي رأى النبي صلى الله عليه وأله وسلم يجر أمعاه في النار ، وهو أول من سيب السوابق ، وغير دين إبراهيم قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناما بالبلقاء ، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة ، وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التي حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنا وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات : قد يكون للنفس فيها حظ مما تعدد منفعة ، أو دفع مضررة ، ولو لا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس في المحرمات الجهل

أو الحاجة ، فاما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله ، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكونون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد تكون بهم حاجة إليها : مثل الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤم حتى يفعلوها ، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئاً فإن حبك للشيء يعمي ويصم .

ولمذا كان العالم يخشى الله ، و قال أبو العالية سالت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عن جل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّوْءَ بِحَمَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) الآية فقالوا : كل من عصى الله فهو جاحد ، وكل من ناب قبل الموت فقد تاب من قريب . وليس هذا موضع البسط ليبيان ما في النهايات من المفاسد الغالبة وما في الأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة حضة أو غالبة ، و ما نهى الله عنه فهو مفسدة حضة أو غالبة ، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهان عنما نهاهم بخلافه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهان عنما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه — صلى الله عليه وسلم — بأنه (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْأَطْيَبَاتِ وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ) .

وأما التمسح بالقبر — أي قبر كان — وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه

فهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئتها ، بل هذا من الشرك ،

قال الله تعالى : (وَقَالُوا لِأَنْذَرُنَّا إِلَهًا كُوَّرٌ وَلَا نَذَرُنَّ وَدَأَلًا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَسَرَّا * وَقَدَ أَضَلُّوا كَثِيرًا) وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين

كانوا من قوم نوح ، وأنهم عكفوا على قبور مدة ، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبين الفرق بين « الزيارة البدعية » التي تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

وأما وضع الرأس عند الكباراء من الشيوخ وغيرهم ، أو نقيل الأرض ونحو ذلك ، فإنه مما لا زراع فيه بين الأئمة في النهي عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه . ففي المسند وغيره « أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله ! رأيتم في الشام يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال : كذبوا يا معاذ ! لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليهما ، يا معاذ ! أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً ؟ قال لا — قال : — لا تفعل هذا » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ب أصحابه قاعداً من مرض كان به ، فصلوا قياماً ، فأصرم بالجلوس ، وقال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً » ، وقال « من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوا مقعده من النار » ، فإذا كان قد نهأم مع قعوده — وإن كانوا قاموا في الصلاة — حتى لا يتشبهوا بنبي قومهم لعظائهم ، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبيل الأيدي ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه — وهو خليفة الله على الأرض — قد وكل أعوااناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ، وبؤدبهم إذا قبل أحد الأرض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود : خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وقال أيضاً : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن

الله يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جائعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاد الله أمرك » وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله وحقيره وكبيره . حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرنين شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا . وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب : (قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلَّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا : ومن

عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين
لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر
الله به ورسوله .

وأما قول القائل : انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك . فنذكر من
القول : فإنه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره ، حتى إن قاتلا قال للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : « أجعلتني الله
نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » وقال لأصحابه : « لا تقولوا ما شاء الله
وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وفي الحديث أن
بعض المسلمين رأى قاتلا يقول : نعم القوم أتم لولا أنكم تتدرون .
أي تجعلون الله نداً . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . ففهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وفي الصحيح عن زيد بن
خالد ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحدبية
في إثر سماء من الليل ، فقال : « أندرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قلنا : الله
ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من
قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ،
وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب » . والأسباب التي جعلها الله أسباباً لا يجعل مع الله شركاء
وأنداداً وأعواناً .

وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه ، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير . وقد يعني بها بركة معاوته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك . وهذه كلها معانٍ صحيحة . وقد يعني بها دعاء الميت والغائب : إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر عليه ، أو غير قادر له : متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة . والذي لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله تعالى ، ودعاة المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع في الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامع » . فهذا قد ي قوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام : مثل تفسير بعضهم : أن « الغوث » هو الذي يكون مدد الخلق بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته . وهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام ، والغالبة في علي رضي الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل : فإنه ليس من المخلوقات لاملك ولا بشر يكون إمداد الخلق بواسطته ، ولهذا كان ما يقوله الفلسفه في « العقول العشرة » ، الذين يزعمون أنها الملائكة ، وما ي قوله النصارى في المسيح

ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك عني بالغوث ما ي قوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثة وبضعة عشر رجلا ، يسمونهم « العباء » فينتقى منهم سبعون م « النقباء » ومنهم أربعون م « الأبدال » ومنهم سبعة م « الأقطاب » ومنهم أربعة م « الأولاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وأنه مقيم بكة ، وأن أهل الأرض إذا نا بهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعين إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد . وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء والراتب ؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره — على قول من يقول منهم : إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضرأً فإن لهم في ذلك قولين — وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للإقتداء بهم . ومعולם أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمرو وعثمان وعلياً — رضي الله عنهم — كانوا خير الخلق في زمنهم ، وكانوا بالمدينة : ولم يكونوا بكة .

وقد روى بعضهم حديثاً في « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ،

وأنه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في « حلية الأولياء » والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعف والموضوع ، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع . ونارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يرون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطلته ، وكان أهل الحديث لا يرون مثل هذه الأحاديث ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من حذر عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسالمين من التوازن في الرغبة والرهبة ؛ مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف . والاعتداد لرفع البلاء ، وأمثال ذلك إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسالمين قط أن يرجعوا بمحاجتهم إلى غير الله عن وجّل ؛ بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، افتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يحبب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا الْجَنِّيَّةَ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَابِيًّا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ دَرَّكَ أَنَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ)

وقال تعالى :

(وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ) وَقَالَ تَعَالَى :
 (قُلْ أَرَءَيْتُكُمْ إِنَّ أَنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنَّكُمْ السَّاعَةَ أَغْيَرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *
 بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ)
 وَقَالَ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذَنَهُمْ بِالْأَسْاءَ وَالضَّرَّ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ *
 فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَطٌ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ) .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى لِأَحْجَابِهِ بِصَلَاةٍ وَبِغَيرِ
 صَلَاةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ لِلْاسْتِسْقاءِ ، وَصَلَاةَ الْكَسُوفِ ، وَكَانَ يَقْتَلُ فِي صَلَانِهِ
 فَيَسْتَصْرُ علىَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدِهِ ، وَكَذَلِكَ أُمَّةُ
 الدِّينِ وَمُشَايخُ الْمُسَامِينَ . وَمَا زَالَ الْوَاعِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ .

وَلِهَذَا يُقَالُ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ مَا هَا مِنْ أَصْلٍ (بَابُ النَّصِيرِيَّةِ) وَ (مُنْتَظَرُ
 الرَّافِضَةِ) وَ (غَوْثُ الْجَهَالِ) : إِنَّ النَّصِيرِيَّةَ تَدْعُ فِي الْبَابِ الَّذِي لَهُمْ مَا هُوَ
 مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّهُ الَّذِي يَقِيمُ الْعَالَمَ ، فَذَاكَ شَخْصٌ مُوْجُودٌ : وَلَكِنْ
 دُعْوَى النَّصِيرِيَّةِ فِيهِ باطِلَةٌ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُتَنَظِّرُ ، وَالْغَوْثُ الْمُقِيمُ
 بِمَكَّةَ ، وَنَحْوُ هَذَا : فَإِنَّهُ باطِلٌ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ .

وَكَذَلِكَ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْقَطْبَ الْغَوْثَ الْجَامِعَ يَدْعُ أُولَئِكَ
 اللَّهَ ، وَيَعْرِفُهُمْ كُلَّهُمْ ، وَنَحْوُ هَذَا : فَهَذَا باطِلٌ . فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ

— رضي الله عنها — لم يكُنوا يعرّفون جميع أولياء الله ، ولا يعْدُونهم ، فكيف بهؤلاء الضالّين المغتربين الْكَذَابِين ؟ ! رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيءَ الوضوء ، وهو الغرّة والتحجّيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إِلَّا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثُرَهُم : بل قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى : بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وأنّي بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسىبني إسرائيل ؟ قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه . ومن قال إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلّهم فقد قال الباطل .

والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت ، وأنه لم يدرك الإسلام ، ولو كان موجوداً في زمان النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم لوجب عليه أن يؤمن به ، ويُجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ، ولكن يكون في مكة والمدينة ، ولكن يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرفع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختلفاً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو

قد كان بين الشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للسلمين به وأمثاله حاجة لافي دينهم ولا في دنيام : فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي — صلى الله عليه وآله وسلم — الذي علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضلالتم » وعيسى بن مريم — عليه السلام — إذا نزل من السماء إنما يحكم فيه بكتاب ربهم وسنة نبيهم . فأي حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره ؟ ! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها » . فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم ، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة لاعوامهم ولا خواتفهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط ، ولا أخبر به أمهاته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : إنه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وليس فيهم الخضر . وعامة ما يحكي في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضاً مبني على ظن رجل : مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر ،

وقال : إنه الخضر ، كا أن الرافضة ترى شخصاً نظن أنه الإمام المنتظر المعصوم ، أو تدعى ذلك ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال — وقد ذكر له الخضر — من أحوالك على غائب فما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان . وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وأما إن قصد القائل بقوله « القطب الغوث الفرد الجامع » أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن ، لكن من الممكن أيضاً أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل ، وثلاثة وأربعة ، ولا يجزم بالآ يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً ، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميه « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا نكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئتها ، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان : لا سيما أن من المتعلمين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب — رضي الله عنهما — ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ

المتأخرین ، وهذا لا يصح لاعلی مذهب أهل السنة ، ولا علی مذهب الرافضة . فاين أبو بکر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟ ! والحسن عند وفاة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم كان قد قارب سن التميیز والاحتلام .

وقد حکى عن بعض الأکابر من الشیوخ المتعلمين لهذا : أن « القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه علی علم الله تعالى وقدرتنه علی قدرة الله تعالى ، فيعلم ما بعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله . وزعم أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم كان كذلك ، وأن هذا اتقل عنه إلى الحسن ، وتسلسل إلى شیخه . فيینت أن هذا کفر صریح ، وجهل قبیح ، وأن دعوی هذا في رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : کفر ، دع ما سواه ، وقد قال الله تعالى : (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ) وقال تعالى :

(قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفَعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُتُّكُنْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ) الآية ، وقال تعالى :

(يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هُنَّا) الآية وقال تعالى :

(يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلْمَةُ اللَّهِ) وقال تعالى :

(لِيَقْطَعَ طَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يُكَيِّنُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا أَخَرِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ) وأمرنا أن نعزره ونقره ونتصره ، وجعل له من الحقوق ما يينه في كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا ، فقال تعالى : (الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ أَرْبَعُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْتَرْفُهُوا وَتَجَرَّهُ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال له عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ! لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك — قال : فلأنك أحب إلي من نفسي ، قال : الآن يا عمر » ، وقال : « ثلاثة من كن فيه وجدهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكرهه أن

يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » .

وقد بين في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له وحقوق رسالته وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَمَنْ يُطِّعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده ، وقال تعالى : (وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُولُ فَخْدُوهُ وَمَا نَهَنْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمته الله ورسوله وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال : (وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ) ولم يقل : حسبنا الله ورسوله ، وقال تعالى : (يَكَانُهَا الَّذِي حَسَبْنَكُمُ اللَّهَ وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي يكفيك الله ويكتفى من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية : ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد — عليها الصلاة والسلام — حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله ومحبه وسلم .

وسائل رحمه الله

عن هؤلاء « الزائرين قبور الأنبياء والصالحين » كثقب الحليل وغيره
فيأتون إلى الضريح ويقبلونه والققام بذلك المكان ، أي من جاء يأتونه ،
ويجيئون به إلى الضريح ، فيعلمونهم ذلك ، ويقرونهم عليه . فهل هذا
مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا ؟ وهل في ذلك ثواب وأجر أم لا ؟
وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه
وسلم أم لا ؟ وإذا لم يكن كذلك وكان أنس يعتقدون أن هذا من
الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب أن ينهاوا عن ذلك أم لا ؟ وهل
استحب هذا أحد من الأئمة الأربع أم لا ؟ وهل كانت الصحابة
والتابعون يفعلون ذلك أم لا ؟ وإذا كان في الققام أو غيرهم من يفعل
ذلك أو يأمر به أو يقر عليه لأجل جعل يأخذه أو غير ذلك فهل يثاب
ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا ؟ وهل إذا لم ينتهاوا عن ذلك فهل لولي
الأمر أن يصرف عن الولاية من لم ينته منهم أم لا ؟ والكسب الذي
يكتبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خبيث ؟
وهل يستحقون مثل هذا الكسب ؟ أم يؤخذ منهم ويصرف في

مصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن يقام إلى جانب « مسجد الخليل » السماع الذي يسمونه « التوبه الخليلية » ويبقى عند ذلك سماع يجتمعون له — الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذي يصر بالشباقة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا ؟ وهل إذا لم ينته بصرفه ولـي الأمر أم لا ؟ وإذا لم يستطع ولـي الأمر أن يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه التوبـة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمـة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ، ولا التمسـح به ، لا قبر نبينا صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ولا قـبـرـ الـخـلـيلـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ولا قـبـرـ غـيرـهـاـ؛ بلـ وـلاـ بـالـتـقـبـيلـ وـالـاسـتـلـامـ لـصـخـرـةـ بـيـتـ المـقـدـسـ ، وـلـ الرـكـنـيـنـ الشـامـيـنـ مـنـ الـبـيـتـ الـعـيـقـ ، بلـ إـنـماـ بـسـتـلـمـ الرـكـنـانـ الـيـهـانـيـانـ فـقـطـ ؛ اـتـبـاعـاـ لـسـنـةـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـهـ لـمـ يـسـتـلـمـ إـلـاـ الـيـهـانـيـنـ ، وـلـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ . وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الشـامـيـنـ لـاـ يـسـتـلـمـانـ وـلـاـ يـقـبـلـانـ .

وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـيـهـانـيـنـ يـسـتـلـمـانـ . وـاتـفـقـواـ عـلـىـ تـقـبـيلـ الـأـسـوـدـ .
وـتـازـعـواـ فـيـ تـقـبـيلـ الـيـهـانـيـ ؟ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ مـعـرـوفـةـ . قـيـلـ :

يقبل . وقيل : يستلم وقبل اليد . وقيل يستلم ، ولا قبل اليد . وهذا هو الصحيح ، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ولم يقبله ، ولم يقبل بده لما استلمه ، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة .

إذا كان الإسلام والتقييل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك أجر ولا ثواب ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهم ضال مخطئ ، كالذى يعتقد : أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين : والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاء من دون الله والذى يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورم - كما يفعل النصارى - ودعا تلك الصور ، وسجد لها ، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة ، بل هي إما كفر وإما جهل وضلال .

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله وجب أن ينهى عنه ، ولم يستحب هذا أحد من الأنمة الأربع ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

ومن أمر الناس بشيء من ذلك أو رغبهم فيه أو أعادهم عليه

من القوم أو غير القوم فإنه يجب نفيه عن ذلك ، ومنعه منه .
وبثابولي الأمر على منع هؤلاء ، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزز
تعزيراً يردعه . وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة ، ولا يترك من يأمر
الناس بما ليس من دين المسلمين .

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك حيث من جنس كسب
الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا ، ومن
جنس كسب سدنة الأصنام الذين يأمرن بالشرك ويأخذون على
ذلك جعلا : فإن هذه الأمور من جملة مانعه من أسباب الشرك
ودواعيه وأجزائه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل
قبري وثناً بعد » رواه مالك في الموطأ وغيره ، وقال صلى الله عليه
 وسلم : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيشاً كتم ، فإن
 صلاتكم تبلغني » رواه أبو داود وغيره . وفي الصحيحين عنه أنه
 قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
 يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره : ولكن كره
 أن يتخذ مساجداً . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس :
 « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا
 القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وفي المسند وصحيح أبي
 حاتم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من

تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». والأحاديث
والآثار في ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى « قبر الخليل » ولا غيره من
قبور الصالحين، ولا سافروا إلى زيارة « جبل طور سيناء » وهو (البقعة
المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله في كتابه ، وكلم
عليه كليمه موسى ، بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
في حياته وبعد مماته يزورون « جبل حراء » الذي نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ولم يكونوا يزورون بعكة غير
المشاعر — كالمسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة وعرفة — في الحج . وكذلك لم
يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقصد الدعاء عند قبر أحد
من الأنبياء : لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل ، ولا غيرها .

ولهذا ذكر الأئمة كمال وغيره أن هذا بدعة ، بل كانوا إذا أتوا
إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويصلون عليه ، كما
ذكر مالك في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليه ، وعلى أبي بكر وعمرا . وفي رواية عنه :
كان يقول : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا أبي بكر ! السلام
عليك يا أبا بنت ! — ثم بنصرف .

ومن اكتسب مala خيناً : مثل هذا الذي يأمر الناس بالبدع

ويأخذ على ذلك جعلا ، فإنه لا يملكه ، فإذا تعذر رده على صاحبه فإن
ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل ،
وصد عن سبيل الله؛ ويصرفونها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله ،
فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن .

« وأما السباع » الذي يسمونه : نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل
لها ، ولم يكن الخليل — صلى الله عليه وسلم — يفعل شيئاً من هذا ،
ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا ، ولا فعل
شيئاً من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ، بل
هذا إما أن يكون من إحداث النصارى : فإنهم هم الذين نقبوا حجرة
الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها . وإما أن يكون من
إحداث بعض جهال المسلمين ، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا
شباية ، ولا ما يشبه ذلك ، بل يجب النبي عن ذلك ، ومن أصر على
حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته . والله أعلم .

وسائل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء : إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة — من أصحاب الأئمة الأربع « قبر الفندلاوي » من أصحاب مالك و « قبر البرهان البخري » من أصحاب أبي حنيفة و « قبر الشيخ نصر المقدسي » من أصحاب الشافعى . و « قبر الشيخ أبي الفرج » من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ؟ ومن استقبل القبلة عند قبوره ودعا استجبار له ؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوتحنى بنكشف عنك ما تجده من الشدة : حياً كنت ، أو ميتاً ؟ ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد ، وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليله عليهم في ثلاثة مواطن : عند مد السساط ، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجازاة التي بينهم ، وعند السماع ؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا ، وقبر هود ، والصلة عنددهما ، والموقف بين شرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق ،

والدعاة عند المصحف العثماني ، ومن ألقى ظهره الموجوع بالعمود الذي
عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير .

فهل للدعاة خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص ، أو
مكان معين : عند قبرنبي ، أو ولـي ، أو يجوز أن يستغيث إلى الله
تعالى في الدعاة بنبي مرسـل ، أو مـلك مـقرب ، أو بكلـامـه تعـالـى ،
أو بالـكـعبـة ، أو بالـدـعـاـءـ الشـهـورـ باـحـيـاطـ قـافـ ، أو بـدـعـاءـ أمـ دـاـودـ ،
أو الـخـضـرـ ؟ .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ،
بجاه المقربين ، بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم ؟ وهل يجوز تعظيم
مكان فيه خلوق وزعفران وسرج ؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ،
 ويقال : هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء ؟ وهل يجوز تعظيم
 جبل ، أو زيارته ، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار ، والدعاة فيها
 والصلة كمغارة الدم ، وكـهـفـ آـدـمـ ، والآثار . ومغارـةـ الجـوعـ ، وقـبـرـ
 شـيـثـ ، وـهـاـيـلـ ، وـنـوـحـ ، وإـلـيـاسـ ، وـحـزـقـيلـ ، وـشـيـبـالـ الرـاعـيـ ، وـإـبـرـاهـيمـ
 ابن آدم بجبلة ، وعش الغراب بعلبك ، ومغارـةـ الأربعـينـ ، وـحـمـامـ طـبـرـيةـ .
 وزيارة عـسـقلـانـ ، وـمـسـجـدـ صـالـحـ بـعـكـاـ — وهو مشهور بالحرمات
 والتعظيم والزيارات ؟ .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن نقبل ، أو يوقد عندها القناديل والسرج ؟ وهل يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضره ؟ وهل الدعاء عند « القدم النبوى » بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره ، وقدم موسى ، ومهد عيسى ، ومقام إبراهيم ، ورأس الحسين ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وأوبس القرني ، وما أشبه ذلك — كله في سائر البلاد ، والقرى ، والسواحل والجبل ، والمشاهد ، والمساجد ، والجوامع ؟ .

وكذلك قولهم : الدعاء مستجاب عند برج « باب كيسان » بين باب الصغير والشترقي مستديرا له متوجها إلى القبلة ، والدعاء عند داخل باب الفرادين ؟ فهل ثبت شيء في إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا ؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : ياجاه محمد ، أو يا سنت نفيسة ، أو ياسيدى أحد ! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يال علي ! أو يالشيخ فلان : أم لا ؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ : مثل الشيخ جاكيير ، أو أبي الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ، ومدركه ، والآئمة الأربع ، ومشايخ العراق ، والعجم ، ومصر ، والجاز ، واليمن ، والمند ، والمغرب ، وجميع الأرض ، وجبل قاف وغيرها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربع المذكورين — رضي الله عنهم — فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المغرب ، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان . فإن كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين ، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا أو مجهول الحال : مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذلك إما قبر معروف بالفسق والابتداع ، وإما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبنت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعا .

وأصل هذا : أن قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من آئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين : كمالك والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق

بن راهويه ، وأبي عبيدة ، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم : كالفضل ابن عياض ، وإبراهيم بن أدم ، وأبي سليمان الداراني ، وأمثالهم .

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معيناً . ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها . ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور : بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم — وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبى غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره — واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد . وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه : « من سلم علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » وفي إسناده لين . لكن له شواهد ثابتة : فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من بعد قد رواه أهل السنن من غير وجه ، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ،

فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت ؟ أهي بليت . فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونى عن أمتي السلام » . ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ؛ بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعوا مستقبل القبر .

وتنازعوا في السلام عليه . فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرها : يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي ، وأظنه منقولا عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة ؛ بل نص آئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا ، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في « كتاب المبسوط » وذكره القاضي عياض . قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويبدعه ؛ ولكن يسلم ويحيي . وقال أيضا في « المبسوط » لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويبدع له ولأبي بكر وعمر . فقيل له : فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو

أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه بيلدتنا . ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ إلا من جاء من سفر أو أراده . قال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا . قال : وذلك دأبى .

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه — أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية التي كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم — يكرهون الوقوف المدعاه بعد السلام عليه . وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبه . وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت : بل عند القدوم من سفر أو إرادته : لأن ذلك تحية له . والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته : بخلاف القادمين من السفر . وقال مالك في رواية أبي وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه إلى القبر : لا إلى القبلة . ويدنو وبسلم . ولا يمس القبر بيده .

وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم : لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد ، اشتد غضب الله على

قوم أخذوا قبور أئيائهم مساجد ، ينفي عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذرية ، وحسماً للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة . لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعه — كسنن أبي داود والنسائي ونحوها فيها شيئاً ، ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ولكن صار لفظ « زيارة القبور » في عرف كثير من المتأخرین بتناول « الزيارة البدعة » ، والزيارة الشرعية ، وأكثراهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعى ؛ لا الشرعي ؛ فلهذا كره هذا الإطلاق .

فاما « الزيارة الشرعية » فهي من جنس الصلاة على الميت : يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاحة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين :
فَلِمَا نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَّةِ مَاتَ أَبُوهُدَادًا وَلَانَقْمٌ عَلَى قَبْرِهِ)

الصلة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين . والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له . وهذا هو الذي مضت به السنة ، واستجبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

وأما « الزيارة البدعية » فهي من جنس الشرك والنرية إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين . قال صل الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد : « لغة الله على اليهود والنصارى أخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يمحدرون ما صنعوا » وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة ولم أحيا ، والذين يتخدون القبور مساجد » وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريرها للدعاء مستحيباً ، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب . وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلم

بحنوف الفتنة بالقبر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ؛ ولهذا كان السلف يأمرن بتسوية القبور وتفعية ما يفتن به منها ، كما أمر عمر بن الخطاب بتفعية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال ، وأنهم كانوا يستسقون به فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لثلا يفتن به الناس .

والذى ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف ، كما رواه أبو بعلى الموصلي في « مسنده » وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « مختاره » عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — المعروف بزین العابدين — أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلی الله عليه وسلم فيدخل فيدخل فيدعوه فيها فنها ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ؟ قال : « لا تخذلوا قبرى عيдаً ، ولا بيونكم قبوراً ؛ فإن تسليمكم يبلغنى أينما كتم » . وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيونكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وفي سنن سعيد بن منصور : حدتنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل ، قال : رأى الحسن بن

الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت قاطمة يتعشى ، فقال : هل إلى العشاء ، فقلت : لا أربده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ ! فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخنوا بيتي عيدا ، ولا تدخنوا بيوتكم مقابر : لعن الله اليهود أخذنوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حينما كتم ، ما أتتم ومن بالأندلس إلا سواء » . وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع .

فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمه الله فكيف يقال في قبر غيره ؟ ! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائـد — حـالـهم في الجـدب والـاستـسـقـاء وعـنـدـ القـتـالـ وـالـاسـتـصـارـ — يـدعـونـ اللهـ وـيـسـغـيـثـونـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـبـيـوـتـ، وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـقـصـدـونـ الدـعـاءـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ غيرـهـ مـنـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ ؛ بلـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ عـمـرـ ابنـ الخطـابـ قـالـ : اللـهـمـ إـنـاـ كـانـاـ إـذـ أـجـدـنـاـ توـسـلـنـاـ إـلـيـكـ بـنـيـنـاـ فـتـسـقـنـاـ، وـإـنـاـ توـسـلـ إـلـيـكـ بـعـمـ بـنـيـنـاـ فـاقـسـقـنـاـ، فـيـسـقـونـ . فـتـوـسـلـوـاـ بـالـعـبـاسـ ، كـانـوـاـ يـتوـسـلـوـنـ بـهـ ، وـهـوـ أـنـهـ كـانـوـاـ يـتوـسـلـوـنـ بـدـعـائـهـ وـشـفـاعـتـهـ ، وـهـكـذـاـ توـسـلـوـاـ بـدـعـاءـ الـعـبـاسـ وـشـفـاعـتـهـ ، وـلـمـ يـقـصـدـوـنـ الدـعـاءـ عـنـ قـبـرـ

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل توسلوا إليه بما شرّعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين ، كما يتّوسل العبد إلى الله بالإيمان ببنيه ، وبمحبته ، وموالاته ، والصلوة عليه والسلام ، وكما يتّوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتّوسلُ الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته . ويتوسل بدعاه الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تتصرّرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها ، وهو أحب إلى الله وأجوب : لكان السلف أعلم بذلك من الخلف ، وكانوا أسرع إليه ؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسبق إلى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ، ويرغب فيه ؛ فإنه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً بقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمهاته به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمهاته منه ، وقد ترك أمهاته على البيضاء لليها كنهاها ، لا ينزوئ عنها بعده إلا هالك . فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ ! فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلى لا يبعد الموتى ولا يدعهم ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ؛ لأنهما

وقت سجود المشركين للشمس ، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ؛ سدا للذرية . فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعوا الميت ويدعوه به ، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع وقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور ، كما قال تعالى :

(وَقَالُوا لَأَنَّرِنَّ إِلَهُكُمْ وَلَأَنَّرِنَّ وَدَا وَلَأَسْوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)

قال السلف كابن عباس وغيره : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوه .

ثم من المعلوم أن مقابر « باب الصغير » من الصحابة والتابعين وتابعיהם من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربع ، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ؟ ! ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر ، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره ، كما يفعل المشركون بهم ؟ ! الذين ظاهروا الدين (أَنْحَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابَهُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَيْهَا وَحْدَةً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فصل

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحى يكشف مابك من الشدة حياً كنت أو ميتاً . فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذباً من الناقل أو خطأً من القائل ؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقالاً غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالاً بعيداً . ومن العلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا ، ولا رسleه أمرها بذلك ؛ بل قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَيْ رَبِّكَ فَارْغَبْ)
ولم يقل : ارحب إلى الأنبياء والملائكة ، وقال تعالى : (قُلْ
أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُوا مِنْ دُونِيَ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَمُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ
عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا)

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزير ، وال المسيح ، والملائكة :
فأنزل الله هذه الآية .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه : إذا

نزل بك حادث فاستوحني ؛ بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فسائل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ». .

وما يرويه بعض العامة من أنه قال : « إذا سألتم الله فسألوه بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم ». فهو حديث كذب موضوع ، لم يرمه أحد من أهل العلم ، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين ؛ فإن كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده . وإن كان منفعة للحي بالميت فأصحابه أحق الناس اتفاقاً به حياً وميتاً . فعلم أن هذا من الضلال ، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه ، والله يغفر له إن كان مجتهداً مخطئاً . وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ، ولا معصوم فيها بأمر به وينهى عنه . وقد قال الله تعالى (إِنَّنَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

فصل

وأما قول القائل : من قرأ « آية الكرسي » واستقبل جهة الشيخ

عبد القادر الجيلاني — رضي الله عنه — وسلم عليه ، وخطا سبع خطوات ، يخطو مع كل تسلية خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده . فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ، ولا أمر به ، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه ، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك : المشبهون للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ، ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة له فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار ؟ ! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهباتهم في الخادم أيام أرباباً وألمة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

فصل

وأما قول : من قال : إن الله بنظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن : عند الأكل ، والمناصحة ، والساع . فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : إن الله بنظر إليهم عند الأكل : فإنهم يأكلون بإيثار ،

وعند المغاراة في العلم : لأنهم يقصدون المناصحة ، وعند الساع : لأنهم يسمعون لله . أو كلاماً يشبه هذا . والأصل الجامع في هذا أن من عمل عملاً يحبه الله ورسوله — وهو ما كان لله بإذن الله — فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الحالص الصواب . فالحالص ما كان لله ، والصواب ما كان بأمر الله ، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والخاطبة والاستئع منها ما يحبه الله ، ومنها مالا يحبه الله ، ومنها ما يشتمل على خير وشر ، وحق وباطل ، ومصلحة وفسدة ، وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي ، أو قبر أحد من الصحابة والقراة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنـه أو شيء من بدنـه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرق جامع دمشق عند الموضع الذي يقال إنه قبر هود — والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية ابن أبي سفيان — أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى ابن زكريا ، ونحو ذلك : فهو مخطئ ، مبتدع ، مخالف للسنة : فإن

الصلوة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ؛ بل كانوا ينبهون عن مثل ذلك ، كما نهأم النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه ، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به ، فكيف إذا قصدوا ذلك ؟ ! .

فصل

وأما قوله : هل للدعاء خصوصية قبول ، أو سرعة إجابة : بوقت معين ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولد ؟ فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض . فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير — وفي رواية نصف الليل — ، فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر » وفي حديث آخر : « أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير » والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وضد التحاصم الحرب ، وعند الأذان والإقامة ، وفي أدبار الصلوات ، وفي حال السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم ، وأمثال ذلك . فهذا كل ما جامت به

الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن ، والدعاء بالشاعر ، كعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والملزم ، ونحو ذلك من مشاعر مكة ، والدعاء بالمساجد مطلقاً . وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل .

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولد فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها : إن الدعاء فيه أفضل من غيره ، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين . فأصله من دين المشركين : لا من دين عباد الله الخلقين ؛ كاتخاذ القبور مساجد ؛ فإن هذا لم يستجبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة ؛ مضاهاة لمن لغتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء ببني مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، أو الخضر ، أو يجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ،

بأقرب الخلق ، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم ؟ فيقال : هذا السؤال فيه فصول متعددة . فأما الأدعية التي جاءت بها السنة فيها سؤال الله باسمه وصفاته ، والاستعاذه بكلامه ، كما في الأدعية التي في السنن : مثل قوله : « اللهم ! إني أسألك بأنك أنت لك الحمد ، أنت الله ، بديع السموات والأرض ، يادا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم » ومثل قوله : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد » « ومثل الدعاء الذي في المسند : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » .

وأما الأدعية التي يدعوا بها بعض العامة ، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية ، التي فيها : أسألك باحتياط قاف ، وهو يوف المخاف ، والطور والعرش ، والكرسي ، وزمزم ، والمقام ، والبلد الحرام . وأمثال هذه الأدعية . فلا يؤثر منها شيء : لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت » وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » فليس لأحد أن يقسم بالخلوقات ألبته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » لما قال أنس بن النضر : أنكسر ثنية الريبع ؟ لا ! والذي يشك بالحق لا تكسر ثنية الريبع ، وكما قال البراء بن مالك : أقسمت عليك أهي رب ؛ إلا فعلت كذا وكذا » وكلامها كان من يبر الله قسمه .

والعبد بسؤال ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه ، وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ، ودعاء عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتولون إلى الله تعالى بنبيه ، ثم بعده ، وغير عمّه من صالحهم : يتولون بدعائه وشفاعته ، كما في الصحيح : أن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — استسقى بالعباس ، فقال : اللهم ! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، فيسوقون . فتوسلوا بعد موته بالعباس ، كما كانوا يتولون به ، وهو تولهم بدعائه وشفاعته . ومن ذلك ما رواه أهل السنن وصححه الترمذى : « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرد علي بصرى ، فأمره أن يتوضأ ، ويصلِّي ركعتين ، ويقول : اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنريك محمد ، نبي الرحمة ، يا محمد ! يا رسول الله ! إنيأتوجّه بك إلى ربِّي في حاجتي ليقضيها ، اللهم : فتشفع في » فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعة النبي له في توجّهه بنبيه إلى الله هوكتوسل غيره من الصحابة به إلى الله ، فإن

هذا التوجّه والتّوسل هو توجّه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل : أَسْأَلُكَ أَوْ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ ، أَوْ بِحَقِّ
أَنْبِيَاكَ أَوْ بَنْبِيكَ فَلَانَ أَوْ بِرَسُولِكَ فَلَانَ ، أَوْ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، أَوْ بِزَمْنِ
الْمَقْامِ ، أَوْ بِالْطُّورِ وَالْبَيْتِ الْعَمُورِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الدُّعَاءِ لَمْ يَنْقُلْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَصْحَابِهِ ، وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ،
بَلْ قَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ — كَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ — عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ أَقْسِمُ عَلَى اللَّهِ
بِخَلُوقِهِ ، وَلَا يَصْحُّ الْقُسْمُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ سُأْلَهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ وَوَسِيلَةٌ
إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ .

أَمَا إِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَبِدُعَاءِ نَبِيِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِهِ
فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ سَبَبٌ لِلِّإِثَابَةِ ، وَالدُّعَاءُ سَبَبٌ لِلِّإِجَابَةِ ، فَسُؤَالُهُ بِذَلِكَ
سُؤَالٌ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِنَيلِ الْمَطْلُوبِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يَرَوْنَ فِي دُعَاءِ الْخَرْجَةِ
إِلَى الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ
هَذِهِ » وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفَارِدِ الَّذِينَ دَعُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةِ . فَالْتَّوْسِلُ إِلَى اللَّهِ
بِالنَّبِيِّنَ هُوَ التَّوْسِلُ بِإِيمَانِهِمْ ، وَبِطَاعَتِهِمْ ، كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ،
وَمُحْبِبِهِمْ ، وَمُوَالَاتِهِمْ ، أَوْ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ . وَأَمَا نَفْسُ ذُوَاتِهِمْ فَلَيْسَ
فِيهَا مَا يَقْضِي حَصْولَ مَطْلُوبِ الْعَبْدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْجَاهُ الْعَظِيمُ
وَالْمَرْزَلَةُ الْعَالِيَّةُ بِسَبَبِ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ . وَلَيْسَ

فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِجَابَةً دُعَاءً غَيْرَ مُمْكِنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبِيلِهِ كَالإِيمَانِ
بِهِمْ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ ، أَوْ بِسَبِيلِ مَنْهُمْ إِلَيْهِ : كَدُعَائِهِمْ لَهُ ، وَشَفَاعَتِهِمْ فِيهِ . فَهَذَا
الشَّيْءَانِ يَتَوَسَّلُ بِهَا .

وَأَمَّا الإِقْسَامُ بِالْمُخْلُوقِ فَلَا . وَمَا يَذَكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَةِ مِنْ قَوْلِهِ :
«إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي ، فَإِنْ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» حَدَبْتُ
كَذَبُ مَوْضِعَهُ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ : هَلْ يَحُوزُ تَعْظِيمُ مَكَانٍ فِيهِ خَلُوقٌ وَزَعْفَرَانٌ ؛
لِكُونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَؤْيَيْ عَنْهُ ؟ فَيُقَالُ : بَلْ تَعْظِيمُ
مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ وَاتِّخَادُهَا مَسَاجِدًا وَمَزَارَاتٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ نَهَيْنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِيهَا . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي السَّفَرِ فَرَأَى قَوْمًا يَتَدَرَّوْنَ مَكَانًا ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟!
فَقَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ :
وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا
آثَارَ أَنْبِيَاكُمْ مَسَاجِدًا ؟! مَنْ أَدْرَكَهُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَلِيَصُلِّ وَإِلَّا فَلِيَمْضِ ،
وَهَذَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ حَصْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي اسْفَارِهِ

فـ مواضع ، وكان المؤمنون يرونـه فيـ المـنـامـ فـ مـوـاضـعـ ، وـمـاـ أـتـخـذـ السـلـفـ
شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ مـسـجـدـاـ وـلاـ مـزـارـاـ . وـلـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـصـارـ كـثـيرـ مـنـ
دـيـلـارـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ أـكـثـرـهـ مـسـاجـدـ وـمـزـارـاتـ : فـإـنـهـمـ لـاـ يـزـالـونـ يـرـونـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـنـامـ وـقـدـ جـاءـ إـلـىـ بـيوـتـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـاهـ
مـزـارـاـ كـثـيرـةـ ، وـتـخـلـيقـ هـذـهـ الـأـمـكـنـةـ بـالـزـعـفـانـ بـدـعـةـ مـكـروـهـةـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـزـيدـهـ الـكـذـابـونـ عـلـىـ ذـلـكـ مـثـلـ أـنـ بـرـىـ فـالـكـانـ أـثـرـ قـدـمـ ،
فـيـقـالـ : هـذـاـ قـدـمـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ : فـهـذـاـ كـلـهـ كـذـبـ ، وـالـأـقـدـامـ الـحـجـارـةـ التـيـ
يـنـقـلـهـاـ وـيـقـولـ : إـنـهـاـ مـوـضـعـ قـدـمـهـ كـذـبـ مـخـلـقـ ، وـلـوـ كـانـتـ
حـقـاـ لـسـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـتـخـذـوـاـ ذـلـكـ مـسـجـدـاـ وـمـزـارـاـ ، بـلـ لـمـ يـأـمـرـ اللـهـ
أـنـ يـتـخـذـ مـقـامـ نـبـيـ مـصـلـىـ إـلـاـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ بـقـولـهـ : (وـأـنـجـذـوـاـ
مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ) كـاـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـاسـتـلـامـ وـالتـقـيـلـ لـحـجـرـ مـنـ
الـحـجـارـةـ إـلـاـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ ، وـلـاـ بـالـصـلـاـةـ إـلـىـ بـيـتـ الـحـرـامـ ، وـلـاـ
يـجـوزـ أـنـ يـقـاسـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، بـلـ ذـلـكـ بـنـزـلـةـ مـنـ جـعـلـ
لـلـنـاسـ حـجـاـ إـلـىـ غـيرـ الـبـيـتـ الـعـيـقـ ، أـوـ صـيـامـ شـهـرـ مـفـرـوضـ غـيرـ صـيـامـ
شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ .

فـصـخـرـةـ بـيـتـ الـقـدـسـ لـاـ يـسـنـ اـسـتـلـامـهـ ، وـلـاـ تـقـيـلـهـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ،
بـلـ لـيـسـ بـالـصـلـاـةـ عـنـدـهـاـ وـالـدـعـاءـ خـصـوـصـيـةـ عـلـىـ سـائـرـ بـقـاعـ الـمـسـجـدـ .
وـالـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ فـقـبـلـةـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ بـنـاهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـلـمـسـلـمـينـ

أفضل من الصلاة والدعاة عندها ، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال
لکعب الأحبار : أين نرى أن أبني مصلى المسلمين ؟ قال : ابنه خلف
الصخرة . قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ! بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور
المساجد . فبني هذا المصلى الذي تسميه العامة « الأقصى » . ولم يتمسح
بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها ، كيف وقد ثبتت عنه في الصحيح
أنه لما قبل الحجر الأسود قال : والله ! إنما لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
لما قبلتك . وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا
يأتى الصخرة ، وكذلك غيره من السلف . وكذلك حجرة نبينا صلى
الله عليه وسلم ، وحجرة الخليل ، وغيرها من المدافن التي فيها نبى أو
رجل صالح : لا يستحب تقليها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة : بل منهى
عن ذلك . وأما السجود لذلك فكفر ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب
به الرب : مثل قول القائل : اغفر لي ذنبي ، أو انصرني على عدوى ،
ونحو ذلك .

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ،

أو يعلقون بها خرقا ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتبركون به ، أو يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى ، وقد كان المشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها « ذات أنواط » ، فقال بعض الناس : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال : « الله أكبر ! قلتم : كما قال قوم موسى لموسى (آجَعَلَنَا إِلَهًا كَمَا كَلَمْتُمْ إِلَهًا) ؛ إنها السنن ، لتركبهن سنن من كان قبلكم : شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع ، حتى لو أن أحدم دخل حجر ضب لدخلتم ، وحتى لو أن أحدم جامع امرأته في الطريق لفعلنتموه ». وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوماً يقصدون الصلاة عند « الشجرة » التي كانت تحتها بيعة الرضوان ، التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها ، فأمر بتلك الشجرة فقطعت . وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذراً يحب الوفاء به ، ولا مزية للعبادة فيها .

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة

الله فيها بالصلاه والدعاه والذکر القراءه ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج . وأما المشاهد التي على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم يجعل ، أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، أو غير ذلك : مثل « الطور » الذي كلم الله عليه موسى ومثل « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحصن فيه قبل نزول الوحي عليه ، و « الغار » الذي ذكره الله في قوله : (ثَافِئَثَنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَكَارِ) والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق ، الذي يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي : يقال لأحدهما : « مقام إبراهيم » ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغيرها : فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ، ولو نذر نافر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذرها باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد — وهو يروي عن غيرها — أنه قال « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ، ولا يزورونها ، ولا يقصدون الصلاة والدعاه فيها . بل كانوا

مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرون المساجد التي قال الله فيها : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَعَلَ مسجداً للهُوَأَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) وقال : (إِنَّمَا يَعْمَلُ مسجداً للهُوَأَنْ مَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرْ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَكُلٍّ مَسجِدٍ) وقال تعالى : (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَاتَدْعُوا مَعَ الْلَّهِ أَحَدًا) . وأمثال هذه النصوص . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا ينجزه إلا الصلاة فيه : كانت خطواته إحداها ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة ، كان في صلاة مadam ينتظر الصلاة ، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم ما دام في صلاة : تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . »

وقد تنازع المؤخرون فيما سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد . والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقتصر الصلاة فيه . كما لا يقتصر في سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة في الإسلام . بل نفس قصد هذه البقاع للصلاحة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين — رضي الله

عنه وأرضاً — أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلوة ؛ بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضاً ، كمسجد الضرار الذي قال الله فيه : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَفَرِّقَابِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ * لَا نَفْعُ فِيهِ أَبْدًا مَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها حرام ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ، إلا فلا تتحذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وقال في حرض موته : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخد مسجداً .

وكانت « حجرة النبي صلى الله عليه وسلم » خارجة عن مسجده ؛ فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز

— عامله على المدينة النبوية — أن يزيد في المسجد . فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقى المسجد ، وقبلته ، فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ، وبنوها مسننة عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها .

وكذلك « قبر إبراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه سور السليماني ، ولا يدخل إليه أحد ، ولا يصلى أحد عنده ، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الحلفاء الراشدين ومن بعدم ، إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب . ويقال : إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً ؛ ولماذا كان العلامة الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان . هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ؟ ! مثل القبر الذي يقال إنه « قبر نوح » فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجمال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

فصل

وأما « عسقلان » فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحوا

المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله . وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الإسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها : لأجل الرباط في سبيل الله ؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سليمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم ولية في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطًا مات مجاهداً ، وأجري عليه عمله ، وأجري عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولماذا قال العلماء : إن الرباط بالشغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج . وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى :

) أَجَعَلْتُمْ سَقَائِةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَفِ
 سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَعَنَدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا
 فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ أَعْظَمُ درجَةًعَنَدَ اللهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَلِيلِنَّ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة .

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والجور . ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة . والبقاء تغير أحكامها بتغير أحوال أهلها . فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ، ثم نصير دار إسلام إذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة — شرفها الله — في أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيها : (وَلَكُنْ مِّنْ قَرِيبَةِ هِيَ أَشَدُّ فُوهَةً مِّنْ قَرِيبِكَ الَّتِي لَخْرَجْنَكَ) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار إسلام ، وهي في نفسها أم القرى ، وأحب الأرض إلى الله . وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى . كما قال تعالى : (وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ أَذْكُرُوا نَعِيمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَبْيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا وَأَتَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ * يَقُولُونَ دَخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا زَرْنَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَنَقِبُوا خَسِيرِينَ * قَالَ الْوَالِي مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَابِينَ وَإِنَّا نَنْدَخِلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخْلُونَ) الآيات ، وقال تعالى لما أنجى موسى قومه من الغرق : (سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ) وكانت تلك الديار ديار

الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون
صارت دار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف . فإن البلد قد تحمد أو تذم في
بعض الأوقات لحال أهله ، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم : إذ
المدح والذم والثواب والعقاب إنما يتربّ على الإيمان والعمل الصالح ،
أو على ضد ذلك من الكفر والفسق والعصيان . قال الله تعالى :
(يَنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ أَتَقْوَاهُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَّطْقٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
: « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على
أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالقوى . الناس بنو آدم ، وأدم من
تراب » . وكتب أبو الدرداء إلى سليمان الفارسي — وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد آخى بينها ، لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان
أبو الدرداء بالشام ، وسلامان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب — أن هم
إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سليمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ،
 وإنما يقدس الرجل عمله .

فصل

وقد نبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاة عند ما يقال إنه قدم النبي ، أو أثر النبي ، أو قبر النبي ، أو قبر بعض الصحابة ، أو بعض الشيوخ ، أو بعض أهل البيت ، أو الأبراج ، أو الغيران : من البدع المحدثة ، المنكرة في الإسلام : لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ، ولا استجبه أحد من أمّة المسلمين ، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب .

فصل

وأما قول القائل إذا عثر يا جاه محمد ! يا لست نفيسة ! أو يا سيدي الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله : فهو من الحرمات ، وهو من جنس الشرك : فإن المليت سواء كاننبياً أو غيرنبي لا بدمعي ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعده من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين (أَنْهَاذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَكَأَيَّمْ دُورْنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَمْ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّهَنَهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ كُمَّا يُشَرِّكُونَ) ومن جنس الذين قال فيهم :

(قُلِّ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَسْأَلُوكَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا) وقد قال تعالى : (مَا كَانَ لِشَرِّ آنِيَةِ اللَّهِ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْكَافِرِ كُنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُنُوا رَبِّكُنَّ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مَرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) . وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور : كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، أو بعض أهل البيت ، أو غيره : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ؛ بل ولا يجوز الوفاء به ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبني على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج :

كالقناديل والشمع وغير ذلك .

وإذا كان هذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمadan الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللغة . فلن نذر زيتا أو شمعا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو سترا ، أو غير ذلك ، ليجعل عند قبر نبى من الأنبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشايخ : فهو نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه قولان للعلماء . وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وأفع له ؛ فإن هذا عمل صالح بنيه الله عليه ، فإن الله يجزى المتصدقين ، ولا يبخس أجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين ، بل من الله تعالى ، كما قال تعالى :

(وَسِيِّجْنَهَا الْأَنْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَرْزَقُهُ * وَمَا إِلَّا حِدٍ عِنْدَهُ مِنْ تَعْمَلٍ هُجْزَى * إِلَّا أَيْنَفَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى) وقال تعالى : (وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَثِيَّتَ اِمَانَتِهِمْ كَمِثْلِ جَنَاحَةِ بَرَبَّوْةِ) الآية ، وقال عن عباده الصالحين : (إِنَّمَا تُطْعِمُكُلُّ وَجْهٍ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُلُّ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) .

ولمذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله : مثل الذي يقول : كرامة لأبي بكر ، ولعلي ، أو للشيخ فلان ؛ أو الشيخ فلان ؛ بل لا يعطي إلا من سأل

الله ، وليس لأحد أن يسأل لغير الله ، فإن إخلاص الدين لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية: كالصلوة ، والصدقة ، والصيام ، والحج فلا بصلاح الركوع والسجود إلا لله ، ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا الدعاء إلا لله : قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ
فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) وقال تعالى: (وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) وقال تعالى: (تَزَيِّلُ الْكِتَابِ
مِنْ أَنَّ اللَّهَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ) .

وهذا هو أصل الإسلام ، وهو أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد
إلا بما شرع ، لا نعبد بالبدع ، كما قال تعالى : (فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ
فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَنَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (لِيَبْلُوكُمْ أَئْكُمْ
أَحَسَنُ عَمَلًا) قال : الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه
قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا
ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى
يكون خالصا صوابا . والحاصل أن يكون لله والصواب أن يكون على
السنة والكتاب .

هذا كله لأن دين الله بلغه عنده رسوله . فلا حرام إلا ما حرمه
الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله . والله تعالى فم المشركين لأنهم شرعاً

فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ فَخَرَمُوا أَشْيَاءً لَمْ يُحِرِّمْهَا اللَّهُ : كَالْبَحِيرَةُ .
وَالسَّابِتَةُ ، وَالْوَصِيلَةُ ، وَالْحَامُ . وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ . كَدُعَاءَ
غَيْرِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ الَّتِي ابْتَدَعَهَا النَّصَارَى .

وَالإِسْلَامُ دِينُ الرَّسُولِ كُلُّهُمْ أَوْلَمُ وَآخْرُمُ ، وَكُلُّهُمْ بَعْثُوا بِالإِسْلَامِ

كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَقُولُ إِنَّ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِتَائِتِ اللَّهِ
فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاهُ كُمْ ثُرَلَاهُ كُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةً ثُمَّ أَقْضَوْا إِلَيْكُمْ
وَلَا تُنْظِرُونَ * فَإِنَّ تَوْلِيَتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَيِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُرْغَبُ عَنِ الْمِلَةِ إِنْ هُمْ إِلَّا مَنْ سَفَهَهُ
وَلَقَدِ أَصْطَفَنِيهِنَّ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَأَسْلِمُوهُمْ قَالُوا
أَسْلَمْنَا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِنْزَهُمْ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمْ
الَّذِينَ فَلَمْ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (وَقَالَ مُوسَى يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ
أَمِنْتُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا) وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا وَحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ
أَنَّهُمْ أَمْنُوا بِكَ وَرَسُولِكَ فَأَلْوَأْهُمْ أَمْنًا وَأَشَهَدَ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَا مُعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ » فَدِينُ الرَّسُولِ كُلُّهُمْ دِينُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ
دِينُ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِمَا أَمْرَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ

كما قال : (شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْثِرُوهُ فِيهِ كُبْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُهُمْ إِلَيْهِ) وإنما يتبع في هذا الدين الشريعة والنهاج ، كما قال : (لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاجًا) ،

كما تتنوع شريعة الرسول الواحد . فقد كان الله أمر محمدًا صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس ، ثم أمره في السنة الثانية من المحرجة أن يصلى إلى الكعبة ال البيت الحرام . وهذا في وقته كان من دين الإسلام ، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام . وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام ، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا ، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل ، كما قال تعالى : (قُلْ لَوْا إِمَانَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ) الآية .

ما قول السادة العلماء أئمة الدين

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ، ثم يدعوه عنده في كشف كربته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة في قضاء حوائجهم ؟ أفتونا .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . ليس بذلك سنة ؛ بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ؛ بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الصحابة والتبعين وتابعهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ؛ وإنما أحدث ذلك .

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ، ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة : إذ البدعة الحسنة — عند من يقسم البدع إلى حسنة ، وسيئة — لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعى على استحسابها ، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كل بدعة ضلاله » ويقول قول عمر في التراويف : « نعمت البدعة هذه » إنما أسمتها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يتم دليل شرعى على استحسابها . وما أمال القولين واحد : إذ هم متافقون على أن ما لم يستحب أو يحب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب : فمن أخذ عملا من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة : هو من هذا الباب ، فإنه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحبأً ، فلا يكون دينا ولا حسنا ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملا صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بهم الشدائـد ، وأرادوا دعاء الله لـكـشفـ الضـر ، أو طـلبـ الرـحـمة : لا يقصدون شيئاً من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء ، حتى إنـهمـ لمـ يـكـونـواـ يـقـصـدـونـ الدـعـاءـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ بل قد ثبت في « صحيح البخاري » عن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قـحـطـواـ استـسـقـىـ بالـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ، قال : اللـهـمـ إـنـاـ كـنـاـ تـوـسـلـ إـلـيـكـ بـنـيـنـاـ فـتـسـقـيـنـاـ ، وـإـنـاـ تـوـسـلـ إـلـيـكـ بـعـمـ بـنـيـنـاـ فـاسـقـنـاـ فـيـسـقـونـ . وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل بـشـعـرـ أـبـيـ طـالـبـ :

وأـيـضـ يـسـتـسـقـىـ الغـامـ بـوجـهـ تـمـالـ الـيـتـامـيـ عـصـمـةـ لـلـأـرـامـلـ
وفـيهـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : رـبـاـ ذـكـرـتـ
قولـ الشـاعـرـ وـأـنـاـ أـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـسـتـسـقـىـ
فـاـ يـنـزـلـ حـتـىـ يـجـيـشـ لـهـ مـيـزـابـ :

وأـيـضـ يـسـتـسـقـىـ الغـامـ بـوجـهـ تـمـالـ الـيـتـامـيـ عـصـمـةـ لـلـأـرـامـلـ
وـهـ قـولـ أـبـيـ طـالـبـ وـكـذـلـكـ مـعـاوـيـةـ بـالـشـامـ اـسـتـسـقـواـ بـيـزـيدـ بـنـ
الـأـسـوـدـ الـجـرـشـيـ .

وـكـانـواـ فـيـ حـيـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـأـتـونـ إـلـيـهـ وـيـطـلـبـونـ

منه الدعاء ، يتسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ؛ كما أن الحالات يوم القيمة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادلة في خلافة عمر ، وكانت شدة عظيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنه ، ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور ؛ بل استسقوا من فيهم من الصالحين . وملعون أنه لو كان الدعاء عند القبور والتسلل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » نارة : يدعون عقب الصلوات . ونارة : يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة ، ونارة يصلون ويدعون . والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة . والوجه الثالث مشروع عند الجمهور : كمال ، والشافعي ، وأحمد . ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا في الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح : لا سيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فعل الصحابة . وأمروا بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة

بيت والتسلل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة . وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم نكن عند الصحابة من المعروف بل من النكر .

فصل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من النبي ما يدل على النبي عن ذلك : كيف وسنته المتواترة تدل على النبي عن ذلك . مثلا في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرثه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى أخذوا قبور أئبئهم مساجد » ولو لا ذلك أبرز قبره : غير أنه خشى ، – أو خشى – أن يتخد مسجداً . وهذا بعض ألفاظ البخاري ، وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر بعض نسائه كيسة رأبها بأرض الحبشة . يقال لها « مارية » وذكرون من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » .

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه . وفي صحيح مسلم عن جذب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور — أو قال — قبور أئيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ، وفيه : « لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً ، لاتخذت أباً بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله » وهذا المعنى في الصحيحين من وجوهه ، وفيه : « لا يقين في المسجد خوخة إلا سدت : إلا خوخة أبي بكر . بين هذين الأمرين اللذين تواثراً عنه ، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبي بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فيها حسم مادة الشرك التي أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فإن الله قال في كتابه عن قوم نوح : (وَقَالُوا لَا نَرْزَنَ، إِلَهُكُمْ وَلَا نَرْزَنَ وَدَأْلَاسُوا مَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسَرًا * وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا) .

وقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد : أما (ود) : فكانت الكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سباء ، وأما (يعوق) : فكانت لمدان ، وأما (نسر) : فكانت لمير آل ذي

الكلاع ؛ وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا :
أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون
فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك
ونسخ العلم عبدت .

وقد ذكر قريراً من هذا المغنى طوائف من السلف ، في «كتب
الفسير» . و «قصص الأنبياء» وغيرها : أن هؤلاء كانوا قوماً
صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا
تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصيرون تماثيلهم معهم في السفر
يدعون عندها ، ولا يبعدونها ، ثم بعد ذلك : عبدت الأوثان .

ولهذا : جمع النبي صلى الله عليه وسلم : بين القبور والصور ؛
في غير حديث ، كما في صحيح مسلم ، عن أبي الهياج الأستدي قال :
قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ «أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوته ،
ولا تمثلاً إلا طمسه » . فأمره بمحو الصور ، وتسوية القبور ، كما
قال في الحديث الآخر الصحيح : «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصوير ، أولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة » .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ

القبور مساجد ، والصلاحة في المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما في الصحيحين والسنن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود أخذنوا قبور أنبيائهم مساجد » . وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من شرار الناس من تدركمهم الساعة وم أحيا ، ومن يتخذ القبور مساجد » رواه أحمد في المسند ، وأبو حاتم بن جبان في صحيحه . وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور . والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعه وأبو حاتم بن جبان في صحيحه .

وروى أيضاً في صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أخذنوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : « الصلاة في المقبرة » رواه أبو حاتم في صحيحه ، وروى أيضاً عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور » وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأهل الكتب الأربع، وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذى : فيه اضطراب : لأن سفيان الثورى أرسله : لكن غير الترمذى جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً . وفي سنن أبي داود عن علي قال : « إن خليلي نهانى أن أصلى في المقبرة ، ونهانى أن أصلى في أرض بابل » . والآثار في ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة : لاختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث ، ولم يبدل عليه الحديث لانا ولا ظاهراً ، وإنما هي علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم : إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك : ولماذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاویر » . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد » . ونهى عن الصلاة إليها .

ومعلوم أن النبي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة . فقارب الأنبياء لا تتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبوره طاهر ، والنجلسة أيام المصلى لا يبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ؛ بل قد ذكر الشافعى وغيره النبي عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك . وقد نص على النبي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بحرىم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وبمبالغته في النبي عن ذلك .

وأتخاذها مساجد يتناول شيئاً : أن يبني عليها مسجد ، أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفونه بارزاً : خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مساجداً . وفي موطن مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد » روى ذلك مسنداً ومرسلاً وفي سنن أبي داود أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً . وصلوا على حيئاً كتم فإن صلاتكم تبلغنى » .

وما يرويه بعض الناس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمسجد الحليل ، أو صلى عند قبر الحليل ، فإن هذا الحديث غير ثابت عند

أهل العلم ، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح : بل الذي في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس . وهذا باب واسع . فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغي أن تستحب الصلاة في تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء ؛ ولهذا لا يقول مسلم إن الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه ، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء في غيره ؛ بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

ومن هنا أدخل أهل الفرق في الإسلام ما أدخلوه ، فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زندقاً يهودياً أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين – كما احتال «بولص» في إفساد دين النصارى — سعي في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : (لَوْخَرَجُوا فِيمَا مَازَادُوكُمْ إِلَّا خَبَا لَا وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَبْغُونَ كُمُّ الْفِتْنَةِ وَفِيهِمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ) ثم إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه في الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر . وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك

ثم لما تكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، متحججين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم .

ورووا في إثارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيها وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب : حتى صنف كثيرون ابن النعيم كتاباً في « مناسك حجج المشاهد » وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته . وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد ، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما في غير موضع ، كقوله : (وَاجْتَنِبُوا كَلَّا لَزُورٍ * حُنَفَاءُ اللَّهِ عَنْ مُشْرِكِينَ) وفي الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدل شهادة الزور الإشراك بالله مرتين ، ثم قرأ هذه الآية » وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّنَا لَهُمْ غَصَبٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ بَخْرَى الْمُفْتَرِينَ) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ * وَنَرَأَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَا تُوا بِرْهَنْنُكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على عباده ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يبعدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ! أتدري ما

حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه ألا يعذبهم » وقال تعالى : (وَإِلَيْهِ عَادٍ أَخَاهُمْ هُوَدًا قَالَ يَنْقُوْرُمْ أَعْبُدُ وَاللَّهُ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَامْفَرُونَ) ومثل

هذا في القرآن متعدد : بصف أهل الشرك بالفريبة ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان ، كما في قوله : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَلَابِرْهَنَ لَمْرِيَهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) وفي قوله : (قُلْ أَرَيْتُمْ مَانِدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرَوْفُ مَا ذَأَخْلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَنْتُوْنِي يَكْتَبِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقُ مِنْ عَلِيْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ)

حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا تَقْرَأَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرُّ دُعَارِهِمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا إِيمَاءَ إِيَّنَهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَنَنَا فَهُوَ يَتَكَبَّرُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ) لأن التوحيد هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) وقال تعالى : (وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا
 أَجَعَّنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يُعْبَدُونَ) وقال تعالى :
 (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ) وقد
 ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله
 يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا
 بحبل الله جميراً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم » .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما
 فيهم قد فرقوا دينهم وكانوا شيئاً . فتجده كل قوم يعظمون متبوعهم
 أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون
 غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه ، كما أن عباد
 الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، فهو بعد ما يألهه :
 وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو اسم شرعي وضعه على غير
 موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التي سنها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأمةه : تتضمن السلام على الميت والدعاء له : بمنزلة
 الصلاة على جنازته ، فالمصلكي على الجازة قصده الدعاء للميت ، والله
 تعالى يرحم الميت بدعائه . وبنيه هو على صلاته ، كذلك الذي يزور
 القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، برحمون بدعائه ،

وبثاب هو على إحسانه إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟ ! ففي صحيح مسلم عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية ». وفي صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار : دون الاستغفار له ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى . وأبكي من حوله » وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي . فزورو القبور ، فإنها تذكر الموت » وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها : فهذا لم تأت به الشريعة أصلا : وكل ما يروى في هذا الباب ، مثل قوله : « من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضممت له على الله الجنة » ، و « من حج و لم يزرنى فقد جفاني » ، و « من

زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياني » . فهي أحاديث ضعيفة : بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً . وغاية ما بعزم مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني ، وهو قصد به غرائب السنن : ولهذا يروي فيه من الضعيف ، والموضع ، ما لا يرويه غيره ، وقد انفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يساع الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لك أعلم الناس بهذا الباب . فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، وما لك إمام أهل المدينة . فلو كان في هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها لفظ « زيارة قبره » ، لم يخف ذلك على علماء أهل مدینته وجيران قبره — بأبي هو وأمي .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم . وصاحبيه : أن يدعوا الله مستقبل القبلة ، ولا يدعوا مستقبل الحجرة ، والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع النصوص باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء : لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل

القبر . وقال أبو حنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر . وكان عبد الله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبيك ، السلام عليك يا أمتك ثم بنصرف . فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر . فماطن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في الناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع . وإنما هو شيء أخذته بعض الناس عن بعض ؛ لأنّ الحديث ظنّوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنّوها سنة بلا أصل شرعي .

ولم يكن في العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر ذلك وكثير في دولة بنى بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض الشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل دين الإسلام ، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية ، والمعزلة ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكتنوبة « كمشهد علي » — رضي الله عنه — وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلوة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ،

وذلك : ضد دين المسلمين ويسترون بالتشييع . ففي الأحاديث المتقدمة المواردة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

وما يبين ذلك أن الله لم يذكر « المشاهد » ولا أمر بالصلة فيها ، وإنما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) ولم يقل : مشاهد الله ؛ بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن لا بدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالاً إلا طمسه . وهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعارتها ، سواه أريد به العارة الصوربة أو المعنوية . وقال تعالى : (وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولم يقل في المشاهد ! وقال تعالى : (قُلْ أَمْرَرِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاجِدٍ) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) ولم يقل مشاهد الله ؛ إذ عمارات المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالشركين . إلى قوله : (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِقَامَ الزَّكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) ولم يقل إنما يعمّر مشاهد الله .

بل عمارات المشاهد يخشون غير الله : فيخشون الموتى ولا يخشون

الله : إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً ، ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمرتدين لما حاجوه ، وخوفوه آلمتهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْ كُمْ أَشَرَّكُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْقَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلِسِّنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)

وفي الصحيحين عن ابن مسعود

قال : لما نزلت هذه الآية : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلِسِّنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقالوا يا رسول الله ! ، أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (إِنَّ السِّرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؟ قال تعالى :

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِنَّنَاهُمْ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ نَرَفِعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأْنَا) قال

زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْتَحِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ولم يقل وأن المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين : بل من دين المرتدين : لم يحفظ ذلك ، فإن الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال : (إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الَّذِي كَرِهَ إِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ) فما بعث الله به رسوله من الكتاب

والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد غير محفوظ ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كتبها ، مثل القبر الذي يكره الذي يقال : إن به نوحا ، والذي يظهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب ، والذي من الناحية الأخرى ، الذي يقال : إنه قبر أوبس القرني ، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة ، أو قبر علي الذي بباطنة التجف . أو المشهد الذي يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذي بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذي يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بحمص ، والذي يقال : إنه قبر أبي مسلم الخوارزمي بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفي بأرض ولكن لا يتبعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناما ، وإما نقلاباً يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتبعن : لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب : فإن المسلمين لما فتحوا نسراً ، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكرروا أنه « دانيال » .

ووجدو عنده كتاباً فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر . فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً . ثم يدفن بالليل في واحد منها ، ويعفى قبره : لئلا يفتن الناس به . وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواماً يزورون الشجرة التي بوضع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان في سفر ، فرأى قوماً ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلٰى فيه رسول الله صلٰى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلٰى به رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تخذلوا آثار أنبائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصلِّ و إلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك : إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة : فادعوه عند قبري ، أو قال : قبر فلان هو الترائق المحرّب ، وأمثال ذلك من هذه الحكایات التي قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً . وبتقدير أن تكون صدقاً : فإن قائلها غير معصوم . وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الفاسدين ، إخوان الشياطين . وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل بسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوانبهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القدسين ، والأماكن التي يعظمونها : وتعظيمها حرام في زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل الحرم بإجماع المسلمين ؟ ! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب — التي بها ابتدعوا ما ابتدعوه — إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده في عامة الأمور ، فإن البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الإيمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، فإذا ترك بعض الأمور ، وعرض عنه بعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محسناً : إذ لو كانت كذلك لكان مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها : إذ لو كانت كذلك لكان مشروعة ، ولا تكون باطلاً محسناً لا حق فيه : إذ لو كانت كذلك لما اشتبيت على أحد ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل . وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذلك ، وكل ما يأمرون به فساداً : بل لابد أن يكون في خبره صدق ،

وفي أرم نوع من المصلحة ، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ،
وأتوه من الباطل .

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً : فإنه لما كان
الكذب مقوناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن في غير موضع ، والصدق
مقوناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكافار أهل
كذب وشرك ، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقتن بها
الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه : ففي ذلك
كذب كثير .

والثاني : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما أكثر ما يحتال
المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ،
أو قضاء حاجة ، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من
ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس ، يدعى
الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما بنوة . وإنما بغير بنوة ، حتى رأيت

من بدعي أنه من ولد إبراهيم بن أدم مع كذبه في ذلك : ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثـر من أن يوصف . فبنوا عـيد - الذين يسمون الـقداح - الذين كانوا يقولون إنـهم فاطميـون ، وبنوا الـقاهرة ، وبـقوا ملوكـا : يـدعون أنـهم عـلوـيون : نحو مائـة سنـة ، وغلـبـوا عـلى نـصف مـملـكة الإـسـلام حتـى غـلـبـوا فـي بـعـض الأـوقـات عـلـى بـغـدـاد ، وـكانـوا كـمـا قـالـ فـيـهـمـ أبوـ حـامـدـ الغـزالـيـ : ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ الرـفـضـ وـبـاطـنـهـ الـكـفـرـ الـخـضـ . وـقـدـ صـنـفـ القـاضـيـ أبوـ بـكـرـ اـبـنـ الطـيـبـ كـتـابـهـ الـذـىـ سـمـاهـ «ـكـشـفـ الـأـسـرـارـ ، وـهـتـكـ الـأـسـتـارـ»ـ فـيـ كـشـفـ أحـوـالـهـمـ . وـكـذـلـكـ ماـشـاءـ اللهـ مـنـ عـلـمـاءـ السـلـمـينـ ، كـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـعـلـىـ ، وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـهـرـسـتـانـيـ .

وـأـهـلـ الـعـلـمـ كـلـهـمـ بـعـلـمـونـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ وـلـدـ فـاطـمـةـ : بلـ كـانـواـ مـنـ ذـرـيـةـ الـمـجـوسـ ، وـقـيلـ مـنـ ذـرـيـةـ يـهـودـيـ ، وـكـانـواـ مـنـ أـبـعـدـ النـاسـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ وـدـيـنـهـ : بـاطـنـ دـيـنـهـ مـرـكـبـ مـنـ دـيـنـ الـمـجـوسـ وـالـصـابـئـينـ . وـمـاـ يـظـهـرـونـ مـنـ دـيـنـ السـلـمـينـ : هـوـ دـيـنـ الـرـافـضـةـ . خـيـارـ الـمـتـدـبـينـ مـنـهـمـ هـمـ الـرـافـضـةـ . وـمـ جـهـاـلـهـمـ وـعـوـاـهـمـ ، وـكـلـ مـنـ دـخـلـ مـعـهـمـ بـظـنـ أـنـهـ مـسـلـمـ ، وـيـعـقـدـ أـنـ دـيـنـ الإـسـلامـ حـقـ . وـأـمـاـ خـواـصـهـ : مـنـ مـلـوكـهـمـ وـعـلـمـاهـمـ ، فـيـعـلـمـونـ أـنـهـمـ خـارـجـونـ مـنـ دـيـنـ الـمـلـلـ كـلـهـمـ ، مـنـ دـيـنـ السـلـمـينـ ، وـالـيـهـودـ ، وـالـنـصـارـىـ ، وـأـقـرـبـ النـاسـ

إليهم الفلاسفة ؛ وإن لم يكونوا أيضاً على قاعدة فيلسوف معين .

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتكلفة ، فابن سينا ، وأهل بيته من أتباعهم ، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم ، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنعوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الإسماعيلية ، وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام . ووصف حالم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس ، وأعظمهم شركا ، وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب : ولذلك تجد أكثر المشهودية الذين يدعون النسب العلوي كذابين : إما أن يكون أحدهم مولى لبني هاشم ، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوي ، وينوي علوي المذهب ، ويحمل عليا - رضي الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين - كأن دينه دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن في علي حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة ، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق ، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوأ ، وشركاء ، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية في القراء ، وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،

كمن ادعى نبوة علي ، وكمختار بن أبي عبيد الله ادعى النبوة ، ثم يلهم الجهال كغلاة ضلال العباد واتباع المشايخ : فإنهم أكثر الناس تعظيمها للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلووا بعدم ، وأكثر الطوائف كذبا ، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى . وكذب النصارى وشركهم وعلوم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب مالا يحصيه إلا الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور ، أو غيرها من النذور : إذا قضيت حاجاتهم . وقد ثبتت في الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه : نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . وفي لفظ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له : ولكن بلقيه النذر إلى القدر قدرته » فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سببا في دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضره ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، ويعلق بها ، ومع كثرة من تقضي حوائجهم التي علقوا بها النذور ؛ كانت القبور أبعد عن أن تكون سببا في ذلك . ثم تلك الحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه . فإن كان : الأول فلا كلام ، وإن

كان الثاني : فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهد في غير ذلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ؛ فالسبب هو اجتهاده في الدعاء ؛ لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسة ومن سلك سبليهم في ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعي ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، في زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر . فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروع ، بل ولا مباح ، وإنما يكون مشروع إذا غلت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلت مفسدته ، فإنه لا يكون مشروع : بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائهما ، واستحضار الجن . وكذلك الكهانة ، والاستقسام بالأزلام ؛ وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة ، مع تضمنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير .

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضي بها حواجهم . وأما

تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره ، وما فيه من السيما ، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام ؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجتمع على أمر بلا سبب ، والخليل عليه السلام يقول : (وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ
 أَن تَعْبُدُ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ) ومن ظن في عباد الأصنام : أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم ، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات ، أو تخلق الحيوان ، أو غير ذلك ؛ فهو جاهل بهم ؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم ، وقصد النصارى لقبور القدисين يتخدونهم شفاء ووسائل ووسائل . بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدي القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام . ويكتفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومسنته محضة أو غالبة . وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة : فإن الله شرعه : إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح ، وتنكيتها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالى : (أَلَمْ
 تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّغْرُوتِ وَيَقُولُونَ
 لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءاْمَنُوا سَيِّلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمْ اللَّهُ وَمَنْ

يَلْعَنُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)

والجيت

السحر والطاغوت الشيطان والوثن . وهذه حال كثير من المتسبيين إلى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين ، التمسكين بالشريعة . والورقة لا تحتمل أكثر من هذا .
والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين ، والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل .

فأجاب : ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس — عم النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنيننا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى أخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، وقال قبل أن

يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنهكم عن ذلك » وفي السنن
عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين
عليها المساجد والسرج » . فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد
عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء . وإنما سن من زار
القبور أن يسلم على الميت ، ويدعوه ، كما سن أن يصلى عليه قبل
دفنه ويدعوه . فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت ،
لادعاؤه . والله أعلم .

وقال الشيخ محمد بن عبد الرهادي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس «أحمد بن نعيم» رضي الله عنه ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور ، وذكرت بعيارات شنيعة : ففهم منها جماعة غير ما هي عليه ، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكابنة السلطان — سلطان الإسلام ببصر — أبده الله تعالى ، فجمع قضاة بلده ، ثم اقتضى الرأي حبسه ، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سادس شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعيناً .

وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ، ولا وقف على خطه الذي أنكر ، ولا ادعى عليه بشيء .

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا ، وأوقف عليها بعض علماء بغداد ، فكتبوا عليها بعد تأملها ، وقراءة ألفاظها .

وسئل بعض مالكية دمشق عنها ، فكتبوا كذلك . وبلغنا أن بصر من وقف عليها فوافق .

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد ، وبذكر الفتيا ، وجواب الشيخ المذكور عليها ، وجواب الفقهاء بعده .

وهذه صورة السؤال والأجوبة .

المسئول من إنعام السادة العلماء ، والمداة الفضلاء . أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، وفهم الله لمرضاته ، وأدام بهم المداية : أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه ، وصورة ذلك :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع الله بهم المسلمين : في رجل نوى السفر إلى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وغيره . فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ ؟

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرنى فقد جفاني » « ومن زارنى بعد موتي ، كمن زارني في حياتي »

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أبضاً أنه قال : « لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الأقصى » .

أفتونا مأجورين رحمة الله .

فَاجْهَابُ

الحمد لله رب العالمين .

أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له
قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر
المعصية ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف
كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا
السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر
المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر
المحرم ، كأبي حنيفة . ويقوله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی ،

وأحمد ، من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالى ، وأبى الحسن بن عبدوس الحرانى ، وأبى محمد بن قدامة المقدسى . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور » .

وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث ، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كقوله « من زارنى بعد مماتي ، فكأنما زارنى في حياتي » رواه الدارقطنى وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج و لم يزرنى فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارنى وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضفت له على الله الجنة » .

فإن هذا أيضاً باتفاق العلماء لم يروه أحد ، ولم يحتاج به أحد ، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطنى ونحوه .

وقد احتاج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محول على نفي الاستجواب .

وأما الأولون ، فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن بشد الرجل ليصلي بمسجد ، أو مشهد ، أو يعتكف فيه أو يسافر إليه ، غير هذه الثلاثة . لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة . وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى لصلة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر ، عند مالك والشافعي في أحد قوله ، وأحمد : ولم يجب عليه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع .

أما الم الجمهور ، فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن بعض الله فلا يعصه » .

والسفر إلى المسجددين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذر ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنّه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح : « من نظر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يزيد إلا الصلاة فيه ، كان كعمره ». .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أمّة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعله ، فهو مخالف للسنة والإجماع الآئمة .

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة والإجماع . .

وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، وهو بسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر . .

وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه « لا تشد الرجال » : محمول على نفي الاستحباب . يحاب عنه بوجهين :

أحدما : أن هذا تسلیم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات . فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة ، كان ذلك محظيا بإجماع المسلمين . فصار التحرير من جهة أخذاه قربة ، ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك .

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح ، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة ، باتفاق أهل العلم بالحديث : بل هي موضوعة ، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يبحج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك — إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة — كره أن يقول الرجل : زرت قبره صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندم ، أو مشروعاً ، أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم أهل المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة : لما سُئل عن ذلك لم

يُكَنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَانِ رَجُلٌ يَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ » وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاؤُودَ فِي سَنَتِهِ . وَكَذَلِكَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُبْتَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

وَفِي سِنَنِ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصُلُوْجًا عَلَيْهِ ، إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُ حِينَئِمَا كَنْتُمْ » .

وَفِي سِنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسْنَ بْنَ حَسَيْنِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَأَى رَجُلًا يُخْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا . وَصُلُوْجًا عَلَيْهِ . إِنْ صَلَاتُكُمْ حِينَئِمَا كَنْتُمْ تَبْلُغُنِي » فَمَا أَنْتُ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءً .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِهِ مَوْتِهِ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ » يَحْذِرُ مَا فَعَلُوا . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ

أن يتخذ مسجداً .

وم دفنه صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها ، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخاذله مسجداً ، فيتخد قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون — لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد ، إلى زمن الوليد بن عبد الملك — لا يدخل أحد إليه ، لا لصلاة هناك ، ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولم يستقبلوا القبر .

وأما الوقوف للسلام عليه ، صلوات الله عليه وسلامه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ، ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء .

وليس في ذلك إلا حكمة مكنونة تروى عن مالك ، ومذهب
بنخالفاها .

وأتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله .

وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى :

(وَقَالُوا لِلَّذِينَ إِلَهُكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدَأْوًا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)

قالوا : « هؤلاء كانوا قرماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس . وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره « وثيمة » وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطّلون المساجد ، ويعظّمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أسر أن يذكر فيها اسمه ، ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها ويكتذب ، ويتبع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا : فإن الكتاب والسنة إنما فيه اذكر المساجد : دون المشاهد ، كما قال تعالى (قُلْ أَمْرَرِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا

وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ) وقال تعالى :
 (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وقال تعالى : (وَلَا
 تُشْرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
 لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ
 فِيهَا أَسْمُهُ وَوَسَعَ فِي خَرَابِهَا) .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه كان يقول :
 « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا
 القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . والله أعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم . وله
 من الكلام في مثل هذا كثير ، كما أشار إليه في الجواب .

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار
 المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال ،
 المكتوب على خط ابن تيمية . فصح — إلى أن قال : وإنما المحرف
 جعله : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله
 عليهم معصية بالإجماع مقطوعاً بها ، هذا كلامه . فانظر إلى هذا التحريف
 على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين
 وإنما ذكر فيه قولين : في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة
مسألة أخرى .

والشيخ لا يمنع الزيارة الحالية عن شدر حل ، بل يستحبها ، ويندب
إليها . وكتبه ومناسكه تشهد بذلك . ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة
في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حتى الإجماع على النع منها .
والله سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية .

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديبار المصرية ، كثُر الكلام
وعظمت الفتنة ، وطلب القضاة بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم
بحبس الشيخ . فرسم السلطان به . وجرى ما تقدم ذكره ثم جرى
بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في
هذا الموضع .

وقد وصل ما أحبب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد ،
فقاموا في الاتصال له ، وكتبوا بموافقته ، ورأيت خطوطهم بذلك .

وهذا صورة ما كتبوا :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى : — بعد حمد الله السابقة نعمه ، السابقة متنه . والصلة على أشرف الأنبياء والمرسلين : محمد صلى الله عليه وعلى آله ومحبه أجمعين .

إنه حيث قد من الله تعالى على عباده ، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة الحمدية ، وأسند أزمة الملة الخيفية ، إلى من خصه الله تعالى بأفضل السمات النفسانية ، وخصص بأكمل السعادات الروحانية ، محيي سنن العدل ، ومبدي سنن الفضل ، المعتصم بحبل الله ، المتوكلا على الله ، المكتفى بنعم الله . القائم بأوامر الله ، المستظاهر بقوة الله ، المستضيء بنور الله ، أعز الله سلطانه ، وأعلى على سائر الملوك شأنه ، ولا زالت رقاب الأمم خاصة لأوامره ، وأعناق العباد طائعة لمراسمه ، ولا زال موالي دولته بطاعته مجوراً ، ومعادي صولته بخزيه مذموماً مدحوراً .

فالمرجو من الطاف الحضرة المقدسة — زادها الله تعالى علوها وشرفا — أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، وصفوة الأوصياء ،

و عماد الدين ، ومدار أهل اليقين : حظ من العناية السلطانية وافر ، ونصيب من الرحمة والشفقة ، فإنها منقبة لا يعادلها فضيلة ، وحسنـة لا يحيطـها سـيـة ، لأنـها حـقـيقـةـ التـعـظـيمـ لأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ ، و خـلاـصـةـ الشـفـقـةـ على خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ .

ولا ريب أنـ الملـوكـ وقفـ علىـ ماـ سـئـلـ عـنـهـ الشـيـخـ الإـمـامـ العـلـامـةـ وـحـيدـ دـهـرـهـ ، وـفـريـدـ عـصـرـهـ ، تـقـىـ الدـيـنـ أـبـوـ العـبـاسـ ، أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ وـمـاـ أـجـابـ بـهـ . فـوـجـدـتـهـ خـلاـصـةـ مـاـ قـالـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـسـبـ مـاـ اـقـضـاهـ الـحـالـ : مـنـ نـقـلـهـ الصـحـيـحـ ، وـمـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ الـبـحـثـ مـنـ إـلـزـامـ وـالـإـلـزـامـ ، لـاـ بـدـأـخـلـهـ تـحـاـمـلـ ، وـلـاـ يـعـرـبـهـ تـجـاهـلـ . وـلـيـسـ فـيـهـ — وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ — مـاـ يـقـضـىـ إـلـزـارـهـ وـالـتـقـيـصـ بـمـنـزـلـةـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وـكـيفـ يـجـوـزـ لـلـعـلـمـاءـ أـنـ تـحـمـلـهـمـ الـعـصـيـةـ : أـنـ يـتـفـوهـوـاـ بـالـإـلـزـارـهـ وـالـتـقـيـصـ فـيـ حـقـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ وـهـلـ يـجـوـزـ أـنـ يـتـصـورـ مـتـصـورـ : أـنـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـزـيدـ فـيـ قـدـرهـ ، وـهـلـ تـرـكـهاـ مـاـ يـنـقـصـ مـنـ تـعـظـيمـهـ ؟ حـاشـاـ لـلـرـسـولـ مـنـ ذـلـكـ .

نعمـ لوـ ذـكـرـ ذـلـكـ ذـاكـ اـبـتـداءـ وـكـانـ هـنـاكـ قـرـائـنـ تـدلـ عـلـىـ إـلـزـارـهـ وـالـتـقـيـصـ ، أـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ . مـعـ أـنـهـ كـانـ يـكـونـ كـنـيـةـ لـاـ صـرـحاـ

فكيف وقد قاله في معرض السؤال ، وطريق البحث والجدل ؟ .

مع أن المفهوم من كلام العلماء ، وأنظار المقلّم : أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لجدرها ، حتى لو حلف : أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها : لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها . وهو منفرد به ، لا يساعدته في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح . والذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال - إلى آخره » أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه ، أو ندينته . فإن فعله كان مخالفًا لتصريح النبي ، ومخالفة النبي معصية - إما كفر ، أو غيره - على قدر المنهي عنه ، ووجوبه ، وتحريمه ، وصفة النبي ، والزيارة أخص من وجنه . فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ، ومع الشد منهى عنها .

وبالجملة ، فما ذكره الشيخ تقى الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه . لم يستحق عليه عقابا ، ولا يوجب عتابا .
والراحم السلطانية أخرى بالتوسيعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة
إليه وللآراء الملكية علو المزید .

حرره ابن الكتبى الشافعى . حامداً الله على نعمه . اه

بُوَابَ أَضْرَ

الله الموفق

ما أجب به الشيخ الأجل الأوحد ، بقية السلف ، وقدوة الخلف
رئيس الحقين ، وخلاصة المدققين : تقي الملة والحق والدين : من
الخلاف في هذه المسألة : صحيح منقول في غير ما كتب من كتب أهل
العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم .

وقد نص الشيخ أبو محمد الجوني في كتبه على تحريم السفر لزيارة
القبور . وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في
إكاله . وهو من أفضل المؤخرين من أصحابنا .

ومن المدونة : ومن قال : على المشي إلى المدينة ، أو بيت
المقدس ، فلا يأبهها أصلا ، إلا أن يريد الصلاة في مسجديها ،
فليأتها . فلم يجعل نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم طاعة
يحب الوفاء بها : إذ من أصلنا : أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ،

كان من جنسها ما هو واجب بالشرع ، كما هو مذهب أبي حنيفة ،
أو لم يكن .

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، عقيب هذه المسألة :
ولولا الصلاة فيها لما لزمه إتيانها ، ولو كان نذر زيارة طاعة لما
لزمه ذلك .

وقد ذكر ذلك القىروانى فى تقريره . والشيخ ابن سيرين فى
تبصیره . وفي البسطوط : قال مالك : ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد
ليصلى فيه . قال : فإني أكره ذلك له . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا
تعمل الطي ، إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد بيت
المقدس ، ومسجدي هذا ». وروى محمد بن الموزع في الموازية : إلا أن
يكون قريباً ، فيلزمـه الوفـاء ، لأنـه ليس بشـد رـحل . وقد قال الشـيخ
أبو عمر بن عبد البر في كتابـه « التـهـيد » : يـحرـم عـلـى الـسـلـمـينـ أـنـ
يـتـخـذـوـاـ قـبـورـ الـأـنـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ مـسـاجـدـ .

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة
بأنه سفر منهـى عنهـ إلىـ الـكـفـرـ ، فـنـ كـفـرـ بـذـلـكـ منـ غـيرـ مـوـجـبـ ،
إـنـ كـانـ مـسـتـيـحـاـ ذـلـكـ فـهـوـ كـافـرـ ؛ وـإـلاـ فـهـوـ فـاسـقـ .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في « كتاب المعلم » :

من كفر أحداً من أهل القبلة ، فإن كان مستبيحاً ذلك فقد كفر ،
وإلا فهو فاسق . يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه ،
ويغزره بما يكون رادعاً لأمثاله ، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم .
والله تعالى أعلم .

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة
الشريفة المستنصرية . رحمة الله على منشرها .

رأي أئمَّةٍ غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين ، وصواته على سيدنا محمد . وعلى
آله الطاهرين .

ما ذكره مولانا الإمام ، العالم العامل ، جامع الفضائل والفوائد ، بحر
العلوم ، ومنشأ الفضل جمال الدين ، كاتب خطه أمام خطى هذا ، جمل الله به
الإسلام ، وأسبغ عليه سوابع الإنعام ، أتى فيه بالحق الجلى الواضح ، وأعرض
فيه عن إغضاه المشابخ ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه ، لا يخفى على ذي
فطنة وعقل أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال بحكمة أقوال العلماء الذين
تقدموه ، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه

له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم . والمعترض له بالتشنيع ، إما جاهل لا يعلم ما يقول ، أو متتجاهل يحمله حسده وحية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ، أعادنا الله تعالى من غوايـل الحسد ، وعصمنا من مخــائل النــكــد ، بــمــحمد وآلــهــ الطــيــبــينــ الطــاهــرــينــ ؛ والــمــدــ .
للــهــ ربــ الــعــالــمــينــ .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه . عبد المؤمن بن عبد الحق
الخطيب . غفر الله له ول المسلمين أجمعين .

وأــهــابــ غــيرــهــ فــقاــلــ

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام ، والصلة والسلام على
رسوله محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، أعلام المدى
ومصابيح الظلام :

يقول أــفــقــرــ عــبــادــ اللــهــ ، وــأــحــوــجــهــ إــلــىــ عــفــوــهــ : ما حــكــاهــ الشــيــخــ الإــمــامــ
الــبــارــعــ المــهــامــ ، اــفــتــخــارــ الأــنــامــ ، جــمــالــ الإــســلــامــ ، رــكــنــ الشــرــيــعــةــ ، نــاصــرــ
الــســنــةــ ، قــامــ الــبــدــعــةــ ، جــامــعــ أــشــتــاتــ الــفــضــائــلــ ، قــدــوــةــ الــعــلــمــاءــ الــأــمــائــلــ ،
فــيــ هــذــاـ الجــوــاـبــ ، مــنــ أــقــوــاـلــ الــعــلــمــاءــ وــالــأــئــمــةــ الــنــبــلــاءــ — رــحــمــةــ اللــهــ عــلــيــهــ

أجمعين — بين لا يدفع . ومكشوف لا يقنع . بل أوضح من التيرين ، وأظهر من فرق الصبح لبني عينين . والعمدة في هذه المسألة : الحديث التفق على صحته . ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتيالي صيغته .

وذلك : أن صيغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرجال » ذات وجهين ، نفي ونهى . لاحتالمها . فإن لحظ معنى النفي فقتضاه : نفي فضيلة واستحباب شد الرجال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ لو فرض وقوعها لامتنع رفعها . فتعين توجيه النفي إلى فضيلتها واستحبابها دون ذاتها . وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرجال إليه قربة وفضيلة : من المساجد ، وزيارة قبور الصالحين ، وما جرى هذا المجرى ، بل أعم من ذلك . وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد « إلا » . وإلا لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها ، وهو مفترق حينئذ لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة . فهذا وجه متمسك من قال بلاحقة هذا السفر ، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي ، وبني على ذلك جواز القصر .

وإن كان النهي ملحوظا . فالمعنى نهيه عن إعمال المطي وشد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراحته ، على حسب مقتضى الأدلة .

فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر ، لكونه منهاً عنه . ومن قال بحرمة : الشيخ الإمام أبو محمد الجوني من الشافعية ، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الخانبلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره .

وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور ، فمحمول على مالم يكن فيه شد رحل وإعمال مطي ، جماعاً بينها .

ويحتمل أن يقال : لا يصلح أن يكون غير حديث « لانشد الرجال » معارضًا له ، لعدم مساواته إياه في الدرجة . لكونه من أعلى أقسام الصحيح . والله أعلم .

وقد بلغنى أنه رزئ وضيق على المجيب . وهذا أمر يحار فيه الليب ويتعجب منه الأريب ؛ وبقع به في شك مرير .

فإن جوابه في هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلامة . وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء . فإن الأخذ بمقتضى كلامه ، صلوات الله وسلامه عليه في الحديث التافق على صحة رفعه إليه : هو الغابة القصوى ، في تتبع أواصره ونواهيه ، والعدول عن ذلك محذور ، وذلك مما لا مرية فيه .

وإذا كان كذلك فأي حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها

خلاف الفقهاء ، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء ؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على مر العصور ، ونهاية الدهور .

وهل ذلك محول من القادح إلا على امتطاه نضو الهوى المفتش
بصاحبها إلى التوى ، فإن من يقتبس من فوائده ، ويلتقط من فرائده ،
لتحقيق بالتعظيم ، وخلق بالتركتيم من له الفهم السليم ، والذهن المستقيم .
وهل حكم الظاهر عليه في الظاهر ، إلا كما قيل في المثل السائر ، الشاعر
بؤ كل وبنم . وقول الشاعر :

جزي بنوه أبا الغilan عن كبر
وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره :

وحديث الله ، وهو ما
بنيت الساعون بوزن وزناً
منطق راتع . ويلحن أحيا
نا . وخير الحديث ما كان ل هنا

وقال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنٌ فَوَمِ عَلَى
أَلَّا يَعْدِلُوا أَعْدِلُهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْمِ وَالْعَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وقال تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْ لَا سَدِيدًا * يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) وقال تعالى : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عََزِيزٌ) .

ولولا خشية الملالة ، لما نكتت عن الإطالة .

نسأل الله الْكَرِيمَ ، أَنْ يَسْلِكَ بَنَا وَبِكُمْ سَبِيلَ الْمَدَابَةِ ، وَأَنْ يَجْبَنَّا وَإِيَّاكُمْ مَسْلِكَ الْفَرَايَةِ . إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ . وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَنَعْمَ النَّصِيرُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَأَصْحَابِ الْكَرَامِ التَّنْخِبِينَ .

هذا جواب الشِّيخ الإِمام العَالَمَة جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ الْبَتِّ الْخَنْبَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ .

قال المؤلف : ومن خطه نقلت .

جواب آخر

لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله ، وهو حسي .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليصلِّي فيه ، وبسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهم ، فمشروع ، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارةه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقصد الصلاة ، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء : وأن منهم من قال ، إنه منهى عنه : ومنهم من قال : إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة ، ولا قربة — فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع — وذكر حجة كل قول منها ، أو رجح أحد القولين ، لم يلزم ما يلزم من تقصص ، إذ لا تقصص ولا إزارء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال مالك رحمه الله ، لسائل سأله : أنه نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فليأتنه ، ويلصل فيه . وإن كان أراد القبر فلا يفعل . للحديث الذي جاء « لا نعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » والله أعلم .

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف رحمه الله : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد ، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية ، ومعز الشريعة الحمدية ، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية . المالكية ، الناصرية : ألبسها الله تعالى لباس العز المقربون ب الدوام ، وحلها ب محلية النصر المستمر بمور الليلي والأيام : والصلوة والسلام على النبي المبعث إلى جميع الأنام : صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام .

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين ، ورفدك ما برح مبذولاً
للوافدين ، من عودته مسألتك وحدك ، لم يسأل أحداً سواك ، ومن
منحته منائح ر福德ك ، لم يفد على غيرك ، ولم يحتم إلا بحثك . أنت الذي
الرب العظيم الكريم الأكرم ، قصد باب غيرك على عبادك محروم . أنت الذي
لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، عز جارك وجل تأوك ، وتقديست
أسماؤك ، وعظم بلاؤك ، ولا إله غيرك . ولم تزل سنتك في خلقك
جاربة بامتحان أوليائك وأحبائك ، نفضلاً منك عليهم ، وإحساناً من
لدنك إليهم . ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكرًا ولإنعامك في جميع
التقلبات شكرًا ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، (وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا
لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهُ كَإِلَّا الْعَالَمُونَ) .

اللهم وأنت العالم الذي لا تعلم ، وأنت الكريم الذي لا تبخل ،
قد علمت يا عالم السر والعلانية ، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص
الدعاء صادقة ، وألسنتنا في حالي السر والعلانية ناطقة . أن نسعفنا
بامداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية . بمزيد العلا
والرفة والتمكين ، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة في ذلك ، برفع
قواعد دعائم الدين ، وقع مكابد الملحدين . لأنها الدولة التي برت
من غشيان الجف والجيف ، وسلمت من طغيان القلم والسيف .

والذي بنطوي عليه ضائر المسلمين ، ويستحمل عليه سرائر المؤمنين :

أن السلطان الملك الناصر للدين ، من قال فيه رب العالمين ، وإله السموات والأرضين : الذي بتمكينه في أرضه حصل التمكين لملوك الأرض ، وعظماء السلاطين ، في كتابه العزيز الذي يتلى ، فن شاه فليتذر : (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْالَرَّزْكَوَةَ وَأَمْرُوا
 بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) وهو من مكنته الله تعالى في الأرض تمكينا ، يقينا لا ظنا ، وهو من يعنى بقوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينُهُمْ أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ
 بِي شَيْئًا) .

والذي عهده المسلمون ، وتعوده المؤمنون ، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة : إكرام أهل الدين ، وإعظام علماء المسلمين .

والذي حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة - وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة — قوله صلى الله عليه وسلم : « الدین النصیحة » ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الله ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين ، وعامتهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأفعال بالنيات » فهذا الحديث مشهوران بالصحة ، ومستفيضان في الأمة .

ثم إن هذا الشیخ المعلم الجلیل ، والإمام المکرم النبیل : أوحد
الدھر ، وفريد الصر : طراز الملکة الملکیة ، وعلم الدولة السلطانیة
لو أقسم مقسم بالله العظیم القدیر : أن هذا الإمام الکبیر ، ليس
له في عصره ممائل ولا نظیر لکانت يینه برة غنیة عن التکفیر ، وقد
خلت من وجود مثله السبع الأقالیم ، إلا هذا الإقلیم ، بوافق على ذلك
کل منصف جبل على الطبع السليم . ولست بالشام عليه أطیریه ، بل لو
أطب مطلب في مدحه والثناء عليه لما أتی على بعض الفضائل التي هي
فيه : أحمد بن تیمية ، درة بتیمة بتنافس فيها ، تشتی ولامباع ، ليس
في خزانة الملوك درة تماطلها وتؤاخیها ، انقطعت عن وجود مثله الأطیاع .

لقد أصم الأسماع ، وأوھي قوى المتبوعین والأتباع : سماع رفع أبي
العباس — أحمد بن تیمية — إلى القلاع .

وليس بقع من مثله أمر ينقم منه عليه ، إلا أنه يكون أمراً قد
لبس عليه ، ونسب إلى ما يناسب مثله إليه . والتطویل على الحضرة
العالیة ، لا يليق ، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقیق ،
قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف
الصديق ، صلی الله على نبینا وعلیه ، لما صرف الله وجوه أهل البلاد
إليه ، حين أحلت البلاد ، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه . وال الحاجة
بالناس والآن إلى قوت الأرواح ، المشار في ذلك الزمان إليها ، لاختفاء

أنها للعلوم الشرفية ، والمعانى اللطيفة .

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال إلينا جزافاً بغير أثمان ، منحة عظيمة من الله للسلطان ، ونعمه جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد في غيرها من الأقاليم والبلدان ، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار ، إلى تلك الديار ؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع ، ومثل هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشتري أو بناء ، فصادف ذلك جدب الأرض ونواحيها ، جدباً أطبب أهلها ، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات ، كالأموات ، والذى عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه ، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح ، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح ، وهذه نزعة من نزغات الشيطان ، قال الله سبحانه :

(وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحْسَنٌ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بِنَفْسِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا) .

وأما إزراء بعض العلماء عليه في فتاواه ، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور . فقد حمل جواب علماء هذه البلاد ، إلى نظرائهم من العلماء ، وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب في الذى به أجب .

والظاهر بين الأنام ، أن إكرام هذا الإمام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الله ؛ واستجلاب الدعاء ، وكبت الأعداء ، وإذلال أهل البدع والأهواء ؛ وإحياء الأمة وكشف الغمة ، ووفر الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفع الناس ، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال : (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا إِيَّاهَا الْعَزِيزُ مَسَنَّا وَهَلَّا الضُّرُّ وَحَشَّنَا بِصَنْعَةٍ مُّزَجَّلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ) .

والبضاعة المزجة : هي هذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الإفراج عن شيخ الإسلام ، والذى حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الـكرام ، وسلم تسليما . هذا آخر هذا الكتاب .

قال المؤلف : ووقفت على « كتاب آخر » من بغداد أيضا . صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي

وَآلَهُ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ .

اللَّهُمَّ فَكَمَا أَبْدَتْ مَلُوكُ الْإِسْلَامِ وَوَلَاتُ الْأُمُورِ بِالْقُوَّةِ وَالْأَبْدِ
وَشَيَّدْتُ لَهُمْ ذَكْرًا ، وَجَعَلْتُهُمْ لِلْمَقْهُورِ الْلَّائِذِ بِجَنَابِهِمْ ذَخْرًا ، وَلِلْمَكْسُورِ
الْعَانِذِ بِأَكْفَافِ بَاهِمْ جَبْرًا ، فَاشدِّ اللَّهُمَّ مِنْهُمْ بِمُحْسِنِ مَعْوِظَتِكَ لَهُمْ أَزْرًا ،
وَأَعْلَمُ لَهُمْ جَدًا وَارْفَعُ قَدْرًا ، وَزَدْمُ عَزًا وَزَوْدُمْ عَلَى أَعْدَانِكَ نَصْرًا ،
وَامْنَحْمُمْ تَوْفِيقًا مَسْدَدًا ، وَتَمْكِينًا مَسْتَمِرًا .

وبعد فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقة ، والنواحي العراقية .
التضيق على شيخ الإسلام ، تقى الدين أبي العباس «أحمد بن تيمية»
سلمه الله ، عظم ذلك على المسلمين ، وشق على ذوى الدين ، وارتقت
رموس الملحدين ، وطابت نفوس أهل الأهواء والمتبعين ، ولما رأى
عليه أهل هذه الناحية ، عظم هذه النازلة ، من شماتة أهل البدع وأهل
الأهواء ، بأكابر الأفضل وأئمة العلماء : أنهوا حال هذا الأمر الفظيع
والأمر الشنيع ، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، زادها الله شرفا ،
وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ . سلمه الله في فتاواه ،
وذكروا من علمه ، وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين
يدي مولانا ملك الأمراء . أعز الله أنصاره وضاعف اقتداءه ، غيرة
منهم على هذا الدين ، ونصححة للإسلام وأمراء المؤمنين .

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم ، لأنها منوحة بالمهدية إلى
الصراط المستقيم .

وأفضل الصلاة وأشرف التسليم ، على النبي الأمي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما .

وقال شيخ إيرسوس قدس الله روحه :

فصل

مختصر في التنبية على ما في هذا المصنف (١) من الجهل والكذب مع أنه في غاية الاختصار . وقبل ذلك نذكر « لفظ الجواب » ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب ، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال . والسؤال سؤال مسترشد : بسؤال عن السفر إلى قبور الأنبياء ، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة ، والأحاديث المتعارضة . وقد سمع الاختلاف في ذلك ، والأحاديث المتعارضة ، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها . فقال :

ما تقول السادة العلماء : في رجل نوى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره : فهل يجوز له في

(١) وهو ما اعرضت به الاختانى على الشيخ من كلامه على حديث « لاتشد الرجال » وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزملكانى بنحو ستين كراسة .

سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج و لم يزرنـي فقد جفاني » و « من زارني بعد موتي فكأنـما زارني في حـياتـي » وروي عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إـلـى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدـي هـذا » .

ولفظ الجواب : الحمد لله . أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدـها — وهو قول متقدمـي العلماء الذين لا يجوزـون القصرـفي سفرـالعصـيـة ، ويـقولـونـ: إنـهـذاـسـفـرـمـعـصـيـةـ؛ـكـأـبـيـعـبدـالـلهـبـطـةـ،ـوـأـبـيـالـوـفـاءـبـنـعـقـيلـ،ـوـطـوـافـكـثـيرـينـمـنـالـعـلـمـاءـالـتـقـدـمـيـنـ—ـأـنـهـلاـيـجـوزـالـقـصـرـفـيـمـثـلـهــالـسـفـرـ؛ـلـأـنـهـسـفـرـمـنـيـعـنـهــ.ـوـمـذـهـبـمـالـكـوـالـشـافـعـيـوـأـحـمـدـأـنـالـسـفـرـمـنـيـعـنـهـفـيـالـشـرـيعـةـلـاـتـقـصـرـفـيـالـصـلـاـةــ.

والقول الثاني : أنه تقصير الصلاة فيه . وهذا بقوله من يجوز القصرـفيـالـسـفـرـالـمـحـرمـ،ـكـأـبـيـحـنـيـةــ.ـوـيـقـولـهـبعـضـالـتـأـخـرـيـنـمـنـأـصـحـابـالـشـافـعـيـوـأـحـمـدـمـنـيـجـوزـالـسـفـرـلـزـيـارـةـقـبـورـالـأـنـبـيـاءـوـالـصـالـحـيـنــ،ـكـأـبـيـحـامـدـالـغـزـالـيــ،ـوـأـبـيـمـحـدـالـمـقـدـسـيــ،ـوـأـبـيـالـحـسـنـبـنـعـبدـوســ.

الحرانى . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم : لعموم قوله : « فزوروا القبور » .

وقد يتحقق بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياني » رواه الدارقطنى .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج و لم يزرنى فقد جفانى » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارنى وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يتحقق به أحد ؛ وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطنى — وقد زاد فيها الحبيب حاشية بعد ذلك — ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في «كتاب الفقه والحديث» لا يحتاج ولا معتمداً به وإن ذكره بعض المتأخرین فقد رواه أبو أحمد بن عدي في «كتاب الضعفاء» ليين ضعف روایته . فذكره بحديث النعان ابن شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج و لم يزرنى فقد جفانى » قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا . يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهةه . قال يونس ابن هارون : كان النعان هذا منها . وقال أبو حاتم بن حبان : بأى

عن الثقات بالطامات . وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان : حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان ، حدثنا جدي ، عن مالك . ثم قال : أبو الفرج : قال أبو حاتم : النعمان يسأل عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد : لا من نعمان .

وأما الحديث الآخر : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا بسناد موضوع ، ولا غير موضوع . وقد قيل : إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ؛ فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتراض ولا على سبيل الاعتبار ؛ بخلاف الحديث الذي قد تقدم فإنه قد ذكره جماعة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الفاضري صاحب عاصم — عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قرائته . قال البيهقي في « شعب الإيمان » . روى حفص بن أبي داود — وهو ضعيف — عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياته ». قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقة ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن مياش ، وأبو بكر أونق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متزوك . وقال ملي بن المدبي : ضعيف الحديث ، تركته على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حدبه ، وقال مرة : متزوك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حدبه ، وأحاديبه كلها مناكير . وقال أبو زرمة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازى : لا يكتب حدبه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متزوك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متزوك ، يضع الحديث . وقال الحكم : أبو أحمد ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديبه عن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى وجابت له شفاعتى » ، قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث ، ثم قال : وقد قيل عن موسى ، عن عبد الله . قال : وسواء عبد الله أو عبد الله

فهو منكر عن نافع عن ابن عمر : لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال : هذا لا ينبع على حد بيته . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجہول . وقال أبو زکریا التووی في « شرح المذهب » لما ذکر قول أبي إسحاق : و تستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما روى من ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبرى و جبت له شفاعتى » . قال التووی : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازى والدارقطنى والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً .

قال الحبيب في تمام الجواب : وقد احتاج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرجال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث انفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو يمشي به أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء . ولو نذر أن يأتي بمسجد النبي

صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد : ولم يجب عليه عند أبي حنيفة : لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كائنة في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، والسفر إلى المسجدين طاعة : فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذرها . حتى نص العلامة على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء : لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة : لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يربد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » — وفي الحاشية وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أمّة المسلمين . فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأمّة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشدر حل ، والسفر إليه لا يجب بالذر .

وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال » إنه محمول على نفي الاستجباب عنه جواباً .

أحدما : أن هذا تسلیم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات . فإذاً من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محظياً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتاج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه

وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندم أو مشرعواً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة : لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام » . وعلى هذا اعتمد أبو داود في سنته . وكذلك مالك في « الموطأ » روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أمباكر ! السلام عليك يا أبنت ! ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن ابن الحسين رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبرى عيضا ، وصلوا على حيث ما كنتم : فإن صلاتكم تبلغني » ما أتتم ومن بالأندلس منه إلا سواه . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجدا ، ومم دفنه في حجرة عائشة خلاف ما

اعتدواه من الدفن في الصحراء : لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدا ،
فيتخد قبره وتنا .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت « الحجرة النبوية » منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جمیعه إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعین إذا سلّموا على النبي صلی الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه . فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أبدا ، لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء – أي الدعاء الذي يقصد له نفسه – إلا في حكاية مكذوبة تروي عن مالك ومذهبة بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلی الله عليه وسلم ولا يقبله . وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : (وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا
نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَلَا يَعُوقَ وَسَرًا) قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين

في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تمايلهم ، ثم طال عليهم الأمد فبعد يوم . وقد ذكر بعض هذا المعمق البخاري في صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب وذكره ابن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره غيره في « قصص الأنبياء » من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضوع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور م أهل البدع — من الرافضة وغيرهم — الذين يعطّلون المساجد وبعظمون المشاهد : التي يشرك فيها ، ويكتب فيها ، ويتبع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ) وقال : (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) و قال (إِنَّمَا يَعْمَلُ مُرْسَلِ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوَةَ) وقال تعالى : (وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) و قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا)

وقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

فإنني أنهاكم عن ذلك». والله تعالى أعلم.

فهذه الفاظ الجيب.

فليتذرر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل : هل هم صادقون مصيرون في هذا ؟ أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ والجipp أجاب بهذا من بضع عشرة سنة : بحسب حال هذا السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمي كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول . بحسب ما تيسر في هذا الوقت . وإلا فهذا القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفي شروح الحديث ، وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة — وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد . الحديث عندم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة . لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل في العموم . ثم لهذا القول مأخذان .

أحدها: أن السفر إليه سفر إلى مسجده . وهذا المأخذ هو الصحيح . وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبهه بغیره من المؤمنين ، كما قال

طائفة من أصحاب أَحْمَدْ : أَنَّه يَحْلِفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَلْفُ بِالْمَحْلُوقَاتِ مُهْبِيًّا عَنْهُ ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدْ . وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : حَكْمُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَحْكَمَهُ : قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِمْ ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ . وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوبِينِيِّ وَمِنْ وَافِقِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْثَّالِثَةِ .

وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ قَالُوا : الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفِيِّ الْفَضْلَةِ وَالْاسْتِحْجَابِ ، وَنَفِيَ الْوُجُوبُ بِالنِّذْرِ : لَا نَفِيُّ الْجَوَازِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَأَبِي عَلَى ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ ، وَالْغَزَالِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَمِنْ وَافِقِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ وَأَحْمَدَ . فِيهِذَانِ هَذَا الْقَوْلَانِ الْمُوجُودَانِ فِي كِتَابِ الْمُسْلِمِينَ . ذَكَرَهَا الْمُجِيبُ ، وَلَمْ يَعْرُفْ أَحَدًا مَعْرُوفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسَمِّينَ فِي الْكِتَابِ قَالَ : إِنَّهُ يَسْتَحْبِبُ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ . وَلَوْ عِلِّمَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا ثَالِثًا لِحَكَمَهُ : لَكِنَّهُ لَمْ يَعْرُفْ ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ الْآنَ لَمْ يَعْرُفْ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ أَطْلَقَ كَثِيرًا مِنْهُمْ القَوْلَ بِاستِحْجَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُجِيبُ نِزَاعًا فِي الْجَوابِ : فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبِبُ السَّفَرُ إِلَيْهِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ . فَالْمَسَافِرُ إِلَى قَبْرِهِ لَا بُدْ إِنْ كَانَ عَالَمًا بِالشَّرِيعَةِ أَنْ يَقْصُدَ السَّفَرُ إِلَى

مسجده ، فلا يدخل ذلك في جواب المسألة ؛ فإن الجواب إنما كان عنمن سافر مجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا . فإنه بعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاحة فيه ، وهو بسافر إلى مسجده . فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده ، وإنما ينتفي القصد مع الجهل . إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمررين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده . ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة ، كما قد بسط في مواضع .

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو العتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه . يسافرون إليه ليـدعوه ، ويـدعوا عنده ، ويدخلوا إلى قبره . ويـقعدوا عنده ، ويـكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر ، فيـصلون في ذلك المسجد تعظيـما لـصاحب القبر ، وهذا مما لـعن النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم أـهـل الـكتـاب عـلـى فعلـه . وـهـى أـمـتـه عـن فعلـه ، فـقـالـ في مـرـض مـوـته : « لـعـن الله الـيـهـود وـالـنـصـارـى اـتـخـذـوا قـبـورـ أـنـيـائـهـ مـسـاجـدـ » ، وـهـوـ في الصـحـيـحـيـنـ منـ غـيرـ وجـهـ . وـقـالـ قبلـ أـنـ يـمـوتـ بـخـمـسـ : « إـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ كـانـوا يـتـخـذـونـ قـبـورـ أـنـيـائـهـ وـصـالـحـيـمـ مـسـاجـدـ » ، أـلـا فـلا تـتـخـذـوا قـبـورـ مـسـاجـدـ إـنـا كـانـ

عن ذلك » رواه مسلم .

فإن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه
لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .

والمقصود التنبية على ما في هذا المصنف الذي صنفه هذا المعارض
على الجواب المذكور ، وبيان ما فيه من الجهل والافتراء .

فمنها أنه قال في الجواب : إنه ظهر لي من صريح ذلك الكلام
و فهو ومقصده إلى ومغزاه : وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور
والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محمرة مجمع عليها .

فيقال : معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة
القبور ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ إذا لم يكن سفر ؛ ولا فيه دعوى
الإجماع على تحريم السفر ؛ بل قد صرخ بالخلاف في ذلك . فكيف
يتحقق عنه أنه يقول : إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محمرة مجمع
عليها ، فهذا افتراه ظاهر على الجواب ؛ ثم إنه تناقض في ذلك ، فحيث
بعد هذا عن المجيب أنه حتى الخلاف في جواز السفر .

ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وأنه
بناقض في ذلك ، وهو الذي بناقض في هذه الحكمة . وأما المجيب

فحيى قولهم في جواز السفر ، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة . فهن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان حراماً بالإجماع ، فصار التحرير من جهة اتخاذه قربة . هذا لفظ الجواب .

ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمين فيه هل هو حرام أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع ، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإنما النساء في الحشوش ، واستئناع الغناء والمعازف ، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحرير والإباحة لم يقل أحد إنها قربة . فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل حراماً بالإجماع . وهذا يشبه التقرب بالللاهي والمعاذف : فإن جمهور المسلمين على أنها حرمـة ، وبعضهم أباحـها ، ولم يقل أحد إنها قربة . فسائلـ ذلك مخالفـ للإجماع : وإنما يقول ذلك زنديق : مثل ماحكـى أبو عبد الرحمن السـلمي عن ابن الرـاوـنـي أنه قال : اختلفـ الفقهـاء في الغـنـاء هل هو حـرـامـ أو حـلـالـ وأـنـا أـقـولـ إـنـهـ وـاجـبـ . ومـعـلـومـ أنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ أـقـوـالـ عـلـيـاءـ الـسـلـمـيـنـ .

والـذـيـ يـتـقـرـبـونـ بـسـيـاعـ الـقصـائـدـ وـالتـغـيـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـخـطـئـونـ عـنـ عـامـةـ الـأـئـمـةـ : معـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ الغـنـاءـ قـرـبـةـ

مطلقا ، ولكن يقوله في صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السباع إلى الطاعات ، فيحركون به وجد الحبة والترغيب في الطاعات ، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات . فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنه قربة ، مع أن الجهور على أنهم خطئون لو جعل هذا قربة ؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة ، ولا شبهه على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح ، كما في الماء والميسر ؛ فإنه وإن كان فيها منافع للناس فإنها أكبر من نفعها .

والشريعة تأمر بالصالح الخالصة والراجحة ، كإيمان و الجهاد ؛ فإن إيمان مصلحة محبة ، و الجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فصلحته راجحة ، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل ، كما قال تعالى : (وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) ونهي عن المفاسد الخالصة والراجحة ، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الإثم ، والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون . وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال ، ولا في شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميته ولحم الحنizer والماء وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتناء به .

والفقهاء إنما تنازعوا في الماء هل تشرب للعطش ؛ لتنازعهم في

كونها تذهب العطش . والناهي قال : لا تزيد الشارب إلا عطشاً ، فلا يحصل به بقاء المهمة . والمبيح يقول بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهمة ، وحينئذ فأي المأخذين كان هو الواقع كان قول صاحبه أصوب . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة خالفاً لإجماعهم . كما إذا اختلف الصحابة على قولين ، فنأحدث قوله ثالثاً فقد خالف إجماعهم ؛ ولهذا لم يكن في المسلمين من يقول : إن استماع الغناء قربة مطلقاً ، وإن قال إن سماع القول الذي شرط له المكان والإمكان والإخوان — وهو ترغيب في الطاعات وترهيب من المخالفات — قربة ، فلا يقول قط إن كل من سمع الملاهي فهو متقرب ، كما يقول القائل : إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة ، وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر ، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من آئمة المسلمين ، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قربة ، أو قالوا هو قربة مجمع عليها : فهذا حق إذا عرف مرادم بذلك ، كما ذكر ذلك القاضي عياض ، وابن بطال وغيرها : فمرادم السفر المشروع إلى مسجده ، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ، وممالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره . وهذا الإجماع

على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه .

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحو بالمنهي عنه ، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة . والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرخ مالك وغيره : كالقاضي إسماعيل ، والقاضي عياض ، وغيرها : أنه منهي عنه : لا يفعله لا نادر ولا متطوع ، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس وغير الصلاة في المساجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله ، وإن ندره ، سواء سافر لزيارة أئمّة النبي من الأنبياء ، أو قبر من قبورهم ، أو قبور غيرهم ، أو مسجد غير الثلاثة : فهذا كله عندم من السفر المنهي عنه ؛ فكيف يقولون : إنه قربة ؛ ولكن الإجماع على تحريم اتحاده قربة لا ينافق النزاع في الفعل المجرد .

وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرین إن وجد ؛ ولكن إن وجد أن أحداً من الصالحة المعروفيين من السلف قال : إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كان هذا قادحاً في هذا الإجماع ، ويكون في المسألة ثلاثة أقوال : ولكن الذي يحکي الإجماع لم يطلع على هذا القول ، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة ، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة ؛ فإن هذا خلاف إجماع المسلمين .

فصل

ومنها ظنه أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس الزيارة المعهودة في قبر غيره ، حتى يجتاز عليها بزيارة البقع ، وشهداء أحد ، وزيارة قبر أمه .

ومنها أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرأ بالعداوة للأئماء ، مظهرا لهم العناد . وملعون أن هذا قول أكثر المتقدمين : كمالك وأكثر أصحابه ، والجويني أبي محمد ، وغيره من أصحاب الشافعي ، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد . فيلزمـه أن يكون إمامـه مالـك وغيرـه من آئـمة الدين مجاهـرين للأئـماء بالعدـاوة ، معـانـدـين لهم . وهذا لو قالـه فـيـا أخـطـأـوا فـيـه لا سـتحقـ العـقوـبـةـ الـبـلـيـغـةـ : فـكـيفـ إذا قالـه فـيـا اتـبعـوا فـيـه الرـسـوـلـ ، واتـبعـوا فـيـه سـنـتـهـ الصـحـيـحـةـ ، فـخـرـمـوا ماـحرـمـ . فقد جـعـلـ المـطـيـعـ لـهـ ورـسـوـلـهـ الـذـيـ رـضـيـ اللـهـ ورـسـوـلـهـ وأـئـمـاءـهـ عـمـلـهـ مـجاـهـرـاـ لـهـمـ بـالـعـدـاـوـةـ ، مـعـانـدـاـ لـهـمـ . فـكـفـرـ منـ حـكـمـ اللـهـ ورـسـوـلـهـ بـإـيمـانـهـ .

ومثل هذا بين له الصواب ، وأن هذا القول هو الذي جاء به

الرسول ، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئتها ، وعليه دل الكتاب والسنّة . فإذا تبين له أن هذا هو الذي جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بـكفر ، بل هو مما اتفق المسلمين على أنه قول سائغ ، وقاتله مجتهد مأجور على اجتهاده ، سواء أصاب أو أخطأ ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنّة والإجماع أنه لا يـكفر ، وتبين له أنه يـكفر : فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لكن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح ، أو اعتقد أن من قال : لا تحالف بالأنبياء فقد عادم وكفر : فإن مثل هذا يستتاب .

ومنها أن هذه المسألة قد نص عليها مالك إمامه وجمهور أصحابه ، وهو في كتبهم الكبار والصغر ، وهو لم يعرف ما قالوا ، بل يـكفر ويلعن ويـشتم من قال بنفس القول الذي قالوه ، فيلزمـه تكفـيرـهم ، وسبـهم ، واستحلـالـهم .

ومنها أنه قال : ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة ، وغيرها مما لم يـبلغ درجة الصحيح : لكنـها يـجوز الاستدلال بها على الأحكـام

الشرعية . وهذا كلام من لا يعرف ما روي في هذا الباب . ولا ما قال فيه علماء المسلمين ؛ بل هو بنزلة الرافضي الذي يقول : قد روى في النص على علي أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وأخر دونها . ومعلوم أن الأحاديث التي فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئا منها أهل الصحيح . ولا السنن المعتمد عليها : كسنن أبي داود ، والترمذني ؛ ولا المسانيد التي هي من هذا الجنس : كمسند أحمد . ولا استدل بشيء منها إمام ؛ وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثا واحدا فضلا عن أن يعزوه إلى كتاب .

وقوله : إن مالم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها . إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع . وهذا موقف على العلم بحسنها ، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك ، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك . فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين ، والجراة على سنة رسول رب العالمين : بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجھل والضلal . فكيف إذا كان جميع ما روي في هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث ؛ بل حكموا بأنه كذب موضوع ، كما قد بسط الكلام على ما روي في هذا الباب في غير هذا الكتاب .

ومنها أنه لم يفرق بين « الزيارة الشرعية » التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ومقصودها الدعاء للميت : كالصلوة على جنازته ،

وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت ، والحج إلى قبره ، ودعائه من دون الله ، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعوه من دون الله : لا أنه يدعو له . وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول ، ولا أذن فيها قط : فكيف بالسفر إليها ؟ وهو من جنس الحج إلى الطواغيت .

ومنها أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا ، واستدل بحديث « الذي زار أخاه في الحياة » على أنه يستحب زيارة الميت ، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين : فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخطبوه وسألوه فأجابهم ، وعلمهم ، وأدبهم ، وحملهم رسائل إلى قومهم ، وأمرهم بالتبليغ عنه : لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة : كالجهاد ، والحج . فكيف يكون بمجرد رؤبة ظاهر حجرته مثلهم ؟ ! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟ !

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عند حجرته من صلاة عليه ، وسلام ، وتناء ، وإكرام ، وذكر محسن ، وفضائل : يمكن فعله فيسائر الأماكن ، ويكون لصاحب من الأجر ما يستحقه . كما قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم » . ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح ل المسلمين باب الحجرة : فلما منعوا من الوصول إلى القبر .

وأمروا بالعبادة في المسجد : علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده ،
كما أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه ، ولم يأمر قط بأن
يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره صلى الله عليه وسلم .

ومنها افتراؤه على الجيب في مواضع متعددة افتراء ظاهرا ، وسبب
افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين ، ورجح ما قاله مالك وغيره
من السلف ، لكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديقة الصريحة
توافقهم ، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله : إذ كان من عادي سنته وشريعته
ودينه فقد عاداه ، ومن عادي شخصا لأجل ذلك فإنما عادي الرسول ﷺ في
الحقيقة وإن لم يقصد ذلك . فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مررة؟!
وهو كذب ظاهر . ولو كان الجيب مخططا لما جاز ذلك ؛ فإن
الكذب والافتراء حرام مطلقا . والله أوجب الصدق والعدل لكل
أحد على كل أحد في كل حال .

فكيف إذا كان ماذكره الجيب من الأقوال هي أقوال التبعين
للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعtrap القادر فيهم وفيها قالوه الشاتم
المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة
للرسول وإيمان به : قوله هذا المتضمن عداوة الرسول ، وعداوة ما
جاء به ، وعداوة من اتبعه ، وإن لم يكن عالما بما تضمنه قوله . فقوله
مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله ، الموالين لأهل

الإفك والشرك ، المضاهين للنصارى وأمثالهم ، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك : لقلة العلم ، وسوء الفهم ، والبعد عن أهلية الاجتهاد ، والاستدلال بالأدلة الشرعية ، ومعرفة ما قاله أمّة الدين .

بل م في مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستنابة والتغزير والتعليم والتفييم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له ، كما يوجد في جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من بسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف : لقلة علمه ، وسوء فهمه لما جاء به الرسول . فهم مبتدعون بدعة بجهلهم ، ويكفرون من خالفهم .

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ، ويتبعون سنة الرسول ، ويرحّمون الخلق ، ويعذلون فيهم ، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته ؛ وإنما يندمون من ذمه الله ورسوله ، وهو الفرط في طلب الحق لتركه الواجب ، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم ، لفعله الحرم . فيندمون من ترك الواجب ، أو فعل الحرم ؛ ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه ، كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ
مُعَذِّبَيْنَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا) لاسيما في مسائل تنازع فيها العلماء ، وخفى العلم فيها على أكثر الناس ، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل

العلم بل جازف في القول بلا علم .

صاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة : إلا كاً بناظر جهال العوام المبتدئين ، المضاهين للمشركين والنصارى ، فإنهم يجعلون من قال الحق في المخلوق سبابا له شائعاً ، ومم بسبون الله ويشتمونه ويؤذونه ، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه والشرك به ما يخافونه من قول الحق في حق المخلوق ، كما قال الخليل لهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ
وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَاتٍ فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ
بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ إِمْنَأُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَنَهُمْ يُظْلَمُوا أَوْ لَتَكُونُ لَهُمُ الْآمِنُ
وَهُمْ مُهْتَدُونَ) وكما قال تعالى عن المشركين : (وَإِذَا رَأَكَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُرُوا أَهَذَا الَّذِي يَذَّكُرُهُمْ إِلَهُكُمْ وَهُمْ
يُذَكِّرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَفَرُونَ) فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما
يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق . وقال تعالى : (يَأَهْلَ الْكِتَابِ
لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْدَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَاتَّمَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا
ثُلَّةٌ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِّنْكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ هُوَ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا * لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ
عَبْدًا إِلَهًا وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرَبُونَ) .

وقد ذكر أهل التفسير : « أن النصارى — نصارى مجران —

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا محمد ! لم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبد الله . قالوا : بل هو الله . فقال : إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله . فقالوا : بلى ! فأنزل الله هذه الآية » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله : يجعلون له ولداً وشريكاً وهو يعاونهم ويرزقهم » وفي الصحيحين أيضاً أنه قال : « يقول الله : شتمني ابن آدم وما ينفي له ذلك ، وكذبني ابن آدم وما ينفي له ذلك . فاما شتمه إياي فقوله إنني اتحذت ولداً ، وأنا الأحد الصمد ، الذي لم ألد ولم أولد . ولم يكن لي كفواً أحد . وأما نكذبيه إياي فقوله : لن يعيديني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى : لا ترجمون فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر .

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيضاً له ، وإنما هو إعطاءه حقه ، وخفض له عن درجة الإلهية التي لا يستحقها إلا الله ، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه .

ومنها ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ،

وهذا من أظهر الخطأ .

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم : بل إنما نقله المحبب إن صحة نقله عمن لا يعتمد عليه ، ولا يعتد بخلافه . وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ، ومذهب جمهور أصحابه ، وجمهور السلف والعلماء .

ومنها زعمه أن الذين حكى الحبيب قوله — وم الغزالى وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي — لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عدم : ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار : بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله وبتركه : إلا صاحب الشرع ، فكيف يسوع أن يقال في مثل هؤلام ؟ !

ومنها أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب ، ويبلغ الصلاة والسلام من بعد : لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن : بل إنما اعتمد على حديث موضوع « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائياً بلغته » وهذا إنما يرويه محمد بن حروان السدي ، عن الأعمش . وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ثم قد غير لفظه . ففي النسخة التي رأيتها مصححاً : « ومن

صلى علي نائياً سمعته » وإنما لفظه « بلغته » وهكذا ذكره القاضي عياض عن مسند بن أبي شيبة ، وهو نقل منه . ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان . وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض ، من جنس فعل الملاحدة في قوله : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل » الحديث فهو كذب موضوع . ومع هذا فخرفوا لفظه ، فقالوا : أول بالضم ولفظه « أولـ ما خلق » بالنصب على الطرف ، كما روي « لما خلق » .

ومنها أنه احتجج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره : وظن أن الجواب يتضمن النهي عمما أجمع عليه ، وقد صرخ في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها ، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة : مثل الصلاة عليه ، والسلام عليه ، والدعاء له بالوسيلة وغيرها ، والشهادة له ، والثناء عليه بما فضل الله به ، ومحبته ، وموالاته ، وتعزيره ، وتوقيره ، وغير ذلك مما قد يدخل في مسمى الزيارة : فهذا كله مستحب . والمجيب يصرح باستحباب ذلك ، وقد تنازع العلماء هل يسمى هذا زيارة ؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك ، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه . فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، وذكر بعض ما

تتوزع فيه من ذلك . وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين ، وهو غلط من وجوهه .

أحدها : أن مسجده عند قبره ، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع : بخلاف غيره .

والثاني : أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة ، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده ، وفيه يفعل ما شرع له .

الثالث : أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدینته أحق الناس بذلك ، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عدم من الصالحين ، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدینته لا يزورون قبره ، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا . وإن لم يسمى هذا زيارة بل يذكره لهم ذلك عند غير السفر ، كما ذكر ذلك مالك ، وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه : علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين .

الرابع : أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيادة ، وأمر الأمة أن تصلي عليه وتسلم حيث ما كانت ، وأخبر أن ذلك يبلغه . فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعًا : بل يدعى له في جميع الأماكن ، وعند كل

أذان ، وفي كل صلاة ، وعند دخول كل مسجد ، والخروج منه ،
بنخلاف غيره . وهذا لعلو قدره ، وارتفاع درجته . فقد خصه الله من
الفضيلة . بما لم يشركه فيه غيره ؛ لثلا يجعل قبره مثل سائر القبور ؛
بل يفرق بينها من وجوه متعددة ، وبين فضله على غيره ، وما من
الله به على أمه .

ومنها أنه قال : لم يلزم من دعوه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن
يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدم من العلماء المحتهدين للإجماع
خارقين مصرin على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويم
ما لا يجوز عليه الإقدام ، مجمعين على الضلال ، سالكين طريق
الغواية والجهالة .

وفي هذا الكلام من الجهل بالشريعة ، وما أجمع عليه المسلمون ،
والتسوية بين عبادة الرحمن — التي أجمع عليها أهل الإيمان — وبين
عبادة الأوثان — التي أجمعوا على تحريمهما وغير ذلك : مما يبين اشتغال
هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام ، ولو كان صاحبه من
بهم ما قال ولو ازمه لكان مرتدًا يجب قتله : لكنه جاهم قد بتكلم بما
لا يتصوره ويتصور لوازمه .

فيقال له ولأمثاله — من ظن أن في الجواب ما يخالف الإجماع —

الذى أجمع عليه المسلمين سلفاً وخلفاً قرناً بعد قرن هو السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والصلاه والسلام عليه فيه ، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأفعال المتضمنة لعبادة الله وحده ، والقيام بحق رسوله : من أفضل العبادات لله ، كشهادتنا له ، وتأثتنا عليه . وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبادنا الله به ، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده ، سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم .

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة ، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك ، والصلاه . ومم لا يسمون هذا زيارة لقبره . فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال ؟ ! ومم جمهور الصحابة .

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك « زيارة لقبره » فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره ، ليس هو من الزيارة الشرعية .

وأما ما يدخل في الأفعال الشرعية فهذا هو المستحب بنته الثابتة عنه ، وبإجماع أمة العلم من لا يسمي هذا « زيارة لقبره » بل يكره هذه التسمية : فضلاً عن أن يقول : إن ذلك سفر إلى قبره . وقد صرخ من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا

كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه ، داخل في قوله : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فإنه ينهى عن الوفاء بذاته ؛ لأن نذر معصية .

إذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار ، فكيف يظن أن السفر لجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأمة . وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره . ويقولون : تستحب زيارة قبره ، أو السفر لزيارة قبره ، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين ، وهو السفر إلى مسجده ، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه ، والدعاء له والثناء عليه ، وهذا عندم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة فيسائر القبور ؟ ! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ، ويقعدها ، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع : كالدعاء للميت ، والاستغفار له ، وما ينهى عنه : كدعائه ، والشرك به ، والنياحة عند قبره ، والندب . فهذا هو المفهوم من « زيارة القبور » .

والرسول دفن في بيته في حجرته ، ومنع الناس من الدخول إلى هناك ، والوصول إلى قبره ، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره : لا زيارة شرعية ، ولا بدعة ؛ بل إنما يصل جميع الخلق

إلى مسجده ، وفيه يفعلون ما يشرع لهم ، أو ما يكره لهم . والسفر إلى مسجده — لما شرع — سفر طاعة وقربة بالإجماع ؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون .

والمحب قد ذكر استحباب هذا السفر ، وأنه يستحب بالنص والإجماع في موضع كثيرة ، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب ، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، وبين مالم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما في قبور الأنبياء والصالحين ؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه ، بل المساجد التي هناك إن كانت تما يشرع بناؤه والصلوة فيه — كجواجم المسلمين التي في الأمصار — فهذه ليس السفر إليها قربة ولا طاعة ؛ لا عند الأئمة الأربع ، ولا عامة أئمة المسلمين . والسفر إليها داخل في قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » باتفاق الناس . فإن هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين :

إما أن يقال : « لا تشد الرحال » إلى مسجد « إلا المساجد الثلاثة » فيكون نهياً عنها باللفظ ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى ؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع ، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة

أولى وأخرى .

و كذلك من جعل معنى الحديث : لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة . إن جعل معناه لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر — كما ذكر ذلك طائفة — فهؤلاء يقولون : ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه ، ولا يجب بالنذر . ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب أو نفي الوجوب بالنذر فقولهم واحد في المعنى ، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين ، وليس واجباً بالشرع . فعلم أن وجوبه لكونه مستحبًا بالشرع . فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحبًا إلا هذان . وقد بسط هذا في موضع آخر .

وإما أن يقال : التقدير لا تساورو إلى بقعة ومكان غير الثلاثة . أو يكون المعنى لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة ، وهو معنى كل من قال : لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة . أي لا تساورو لقصد ذلك المكان والبقة بعينه : بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقة ، كالسفر إلى المساجد الثلاثة : بخلاف السفر إلى الشعور فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط .

و «الغر» قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاوره فينتقل

الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان نارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون نارة دار إسلام وبر ، ونارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب : أرض الشام ، وأرض العراق . ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك . وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر « عسقلان » و « عبادان » في كلام التقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً « طرطوس » ثغراً لما كانت المسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية .

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه . فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء ، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه ، كالذي يسافر إلى المساجد ، وأنوار الأنبياء : كالطور الذي كلام الله

عليه موسى ، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول ، وغار ثور المذكور في القرآن في قوله : (إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ) وما هو دون ذلك من المغارات والجبال : كالسفر إلى جبل لبنان ، ومغارة الدم ، ونحو ذلك . فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيران . فإذا كان الطور الذي كلام الله عليه موسى وسماه البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه .

وقولي بالإجماع . أعني به إجماع السلف والأئمة ، فإن الصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أن الطور الذي كلام الله عليه موسى ، وسماه (بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ) و (الْبَقْعَةِ الْمُبَرَّكَةِ) داخل في النهي ، ونهوا الناس عن السفر إليه ، ولم يخروا النبي بالمساجد . ولماذا لم يوجب أحد ذلك بالنذر ، وما علمت في هذا تزاماً قدماً ، ولا رأيت أحداً صرخ بخلاف ذلك ؛ إلا ابن حزم الظاهري فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذر كقول الجمهور ، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به ؛ لأنه لا يقول بمحفوظ الخطاب وتنبيهه ، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود ، فلا يجعل قوله : (فَلَا تَنْقُلْ هُمَا أَفِ) دليلاً على النهي عن السب والشتم

والضرب ، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ثم يغسل فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه ، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم ، وأنه من « باب السفسطة » في جهد مراد المتكلم ، كما هو مبسوط في موضع آخر .

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه ، ويقال : إن عبد المطلب سن لهم ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتحصن فيه ، وفيه نزل عليه الوحي أولاً : لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك ، ولا قربه : لا هو ولا أصحابه ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه ، وكذلك المؤمنون معه بمكة . وبعد الهجرة أتى مكة مراراً في عمرة الحديبية ، وعام الفتح ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، وفي عمرة الجعرانة ، ولم يأت غار حراء ، ولا زاره . فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا تزار . فإن العبادات بعد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوة والذكر والدعا مشروعة في كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمهه مسجداً وطهوراً .

والأماكن المفضلة هي المساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله : كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيها الاعتكاف ،

فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء ، كما قال تعالى :
 (وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّي كُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) لا يكون الاعتكاف لا
 بخلوة ولا غير خلوة ؛ لا في غار ولا عند قبر ، ولا غير ذلك مما
 يقصد الضالون السفر إليه والukoof عنده ، كukoof المشركين على
 أوثانهم . قال الحليل : (مَاهِنْهَا التَّمَاثِيلُ لِتَأْتِمُ لَهُمْ مَا عَكْفُونَ) وقال
 تعالى : (وَجَوَزَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا
 يَنْمُوسَى أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرُّمَاهُمْ فِيهِ
 وَيَنْطِلُّ مَا كَثُرُوا يَعْمَلُونَ) .
 وبسط هذا له موضع آخر .

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتكف
 في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة
 أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد
 الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا
 ينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة . وهذا الذي نهى عنه سعيد
 متفق عليه عند عامة العلماء ، وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك
 اعتكافا ، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير
 المسجد ، وذلك منه منه بالاتفاق . وبسط هذا له موضع آخر .

ومقصود هنا : أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر ، وأثر

نبي ، ومسجد وغير ذلك : ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع ، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلامة الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع . فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدم من المجتهدين . والله الحمد . والجipp قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع ، فكلام الجipp يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام ، أو خرق الإجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلاله ، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة .

وهذا المعرض وأشباهه من الجھال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته ، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحبًا بنص الرسول وإجماع أمته . وقادوا هذا بهذا ، والجipp إنما ذكر القولين في النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع . فلما عن الجipp أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ، ويحرم ذلك ، ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عمما يفعله الحاج من السفر إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة . وهذا كله افتراض وبهتان .

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا . فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعًا في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا ، وأضلوا ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين . وضلوا من وجوه كثيرة .

منها : أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه فيه فزاع .

ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ؛ لا يصل إلى القبر ؛ بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ؛ إلا أن يكون متوجلاً في الجهل والضلال . فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بآلف صلاة ، وأنه لو لا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر ، كما تبني المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين ؛ ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتي التحية . فمن ظن هذا في مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين

الإسلام ، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله وأفعاله . وهذا يحتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه : فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام . وقيل : هو أفضل مطلقاً .

فهل يقول عاقل إن مساجد المسلمين — مساجد الجامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها — فضليتها واستحباب قصدها للصلوة فيها لأجل قبر عندها . فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيها هو خير منها كلها وأفضل .

و « المسجد » الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلوة فيه بمائة ألف صلاة ، كما في المسند والسنن . فهل يقول عاقل : إن فضليته لأجل قبر هناك .

و « المسجد الأقصى » أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وبذلت المقدس من قبور الأنبياء مالا يمحصيه إلا الله . فهل يقول عاقل إن فضليته لأجل القبور ؟ ! نعم ! هذا اعتقاد النصارى : يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل « الكنيسة » التي يقال إنها بنيت على قبر المصلوب ، ويفضلونها على بيت المقدس . وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم ،

وهذا يضاهي ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأواثان ، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأواثان التي فيه ، لم يكونوا يصلون فيه ؛ بل كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَةً) لكن كانوا يعظمون نفس البيت ، ويطوفون به ، كما كانوا يحجون كل عام ، مع ما كانوا غيره من شريعة إبراهيم ، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأمره باتباع ملة إبراهيم ، فأظهرها ، ودعا إليها ، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم ، ونفي الشرك عن البيت ، وأنزل الله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلَدُونَ * إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِذَا الزَّكُوةَ وَمَ يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىَ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

فيبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله ، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكلا عليه ، فإن الرجاء والخوف متلازمان .

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها ، ويضرعون لهم ، ويعبدونهم ، ويخشون غير الله ، ويرجون غير الله ، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها ؛ ولهذا لما قالوا لهود عليه السلام : (إِن تَقُولُ إِلَّا آتَرَنَا بَعْضَ إِلَهَيْنَا نَسُوعٌ قَالَ إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا يُشْرِكُونَ * مِنْ

دُونِهِ فَكِيدُونِي جَيْعَانَمَ لَا نَظَرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمَا مِنْ دَائِبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُنَا صَيْنَاهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

ولما حاجوا إبراهيم عليه السلام قال لهم : (أَتَحْجُجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشَرِّكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)

ولما خوفوا مهدا — عليه الصلاة والسلام — بن دون الله قال الله تعالى : (أَلِيسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَمَخْوَفُونَكُمْ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * وَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضْلِلٍ أَلِيسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي أُنْقَاصٍ * وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا اللَّهُ قَلَّ أَفْرَءِ يَسْمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصَرِّهِ هَلْ هُنَّ كَائِفَنَتْ صُرُوهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتْ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِنَى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ)

وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ كُمْ كِيدُونِ فَلَا نَظَرُونِ * إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَرَأَى الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّ الصَّابِرِينَ) .

فصل

و « المسجد الأقصى » صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل ، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ! أي مسجد وضع أولا ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم ينتمي لها ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » و صلى فيه من أولياء الله ما لا يحصيه إلا الله ، و سليمان بناء هذا البناء ، و سأله ربه ثلاثة : سأله ملائكة لا ينبغي لأحد من بعده ، و سأله حكمًا يوافق حكمه ، و سأله أنه لا يوم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتي من الحجاز ، فيدخل ، فيصلي فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيبه دعوة سليمان . وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا » بناء أفضل الأنبياء ، ومعه المهاجرون

والأنصار ، وهو أول مسجد أذن فيه في الإسلام ، وفيه كان الرسول يصلي بال المسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمر به من المغازي ، وغير المغازي . وفيه سنت السنة ، والإسلام منه خرج ، وكانت الصلاة فيه بآلف ، والسفر إليه مشروعاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده قبر : لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول دفن في حجرته وبيته ، لم يدفن في المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم : فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد ، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبنته كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض ، وكانت تصييه فيه الجناية فيمكث فيه جنباً حتى يغسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته : كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبي » في كتابه ، وأضافها نارة إلى الرسول ، ونارة إلى أزواجـه : وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ، ولا تشد الرحال إليها ، ولا الصلاة في شيء منها بآلف صلاة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم في حال

حياته كان هو وأصحابه أفضل من جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، ومم ما تكن قبورهم أفضل من سيرتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت في حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفانا ، أحياه وأموانا . تكفت الناس أحياه على ظهرها ، وأموانا في بطنهما ، وليس كفتهما أموانا بأفضل من كفتهما أحياه : ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين . فيدعى لهم ، ويستغفر لهم ، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أحب البقاع إلى الله المساجد » فليس في البقاع أفضل منها ، وليس مساكناً لأئبياء لا أحياه ولا أموانا بأفضل من المساجد . هذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ ، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد ، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي . فقول بعضهم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً ، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور . والمقصود

بالاعتكاف : العبادة والصلوة ، القراءة ، والذكر ، والدعا .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها . فقول محدث في الإسلام : لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن ذكره بعض المؤخرين ، فأخذنه عنه آخر وظنه إجماعا : لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد . فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدائهم أفضل من كل تراب في الأرض ، ولايلازم من كون أبدائهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياه وأمواتاً أفضل ؛ بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتاج بعضهم بما روي من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » فيكون قد خلق من تراب قبره . وهذا الاحتجاج باطل لوجهين .

أحدها: أن هذا لا يثبت ، وما روي فيه كله ضعيف ، والجنين في بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين . ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فإنه إذا استحال وصار بدننا حيا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابا . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التبيه على مثل هذه الإجماعات التي يذكرها بعض الناس ، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فعلوم أن خلق الإنسان من مني أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت ، وينخرج الميت من الحي : يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمنا نبيا وغير نبي ، كما خلق الخليل من آزر ، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وآزر من أهل النار ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يلقى إبراهيم أباء آزر يوم القيمة ، فيقول إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصي ، فيقول له : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يارب ألم تعيذرني أن لا تخزني ، وأي خزي أخزي من أبي الأبعد ؟ ! فيقال له : التفت ، فلتفت ، فإذا هو بذبح عظيم ، والذبح ذكر الضابع ، فيمسخ آزر في تلك الصورة ، وبئخذ بقوائمه فيلقى في النار ، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم^(١) . وكما خلق نبينا صلى الله عليه وسلم من أبويه ، وقد نهى عن الاستغفار لأمه ، وفي الصحيح أن رجلا قال له : أين أبي ؟ قال : « إن أباك في النار » فلما أدرى دعاه فقال : « إن أبي وأباك في النار^(٢) » وقد أخرج من نوح وهو

(١) الحديث في البخاري مجلد ٦ ص ٣٨٧ . (٢) الحديث في صحيح مسلم مجلد ١ ص ١٩١ بلفظ مختلف .

رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى
نوحًا عن الشفاعة فيه . والهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم
وأمها لهم الكفار .

فإذا كانت المادة القرية التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب
أن تكون مساوية لأبدانهم في الفضيلة ؛ لأن الله يخرج الحي من الميت
فأخرج البدن المؤمن من مني كافر ، فالمادة بعيدة وهي التراب أولى
أن لا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله
وواجهت فيه ، ومستقرها الجنة . وأما المواد التي خلقت منها هذه
الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما
ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدننا ،
وبين ما لم يستحل ؛ بل بقي تراباً أو ميتاً . فتراب القبور إذا قدر أن
الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو
بدنه ، وفضله معلوم . وأما ما بقي في القبر فحكمه حكم أمثاله ، بل
تراب كان يلاقى جياهم عند السجود — وهو أقرب ما يكون العبد
من ربه العبود — أفضل من تراب القبور واللحود . وبسط هذا له
موقع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته ، قال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ — إِلَى قَوْلِهِ — (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّكْوَةَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ) وقال تعالى :

(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ دُسْرِيْحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِِ * رِجَالٌ لَا نُنْهِيهِمْ بِتَحْرِيرٍ وَلَا يَبْعُدُنَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الْصَّلَاةِ وَإِيَّاهُ الرَّكْوَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نُنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ بِرِزْقٍ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

والمسجد الثالثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها . فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسلیمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا دعا إلى الثالثة : إلى مسجده ، والمساجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا ، والآخرين تطوعا ، وإبراهيم وسلیمان لم يوجدا شيئا ، ولا أوجب الخليل الحجج ؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى وبونس وغيرها ؛ ولهذا لم يكن

الحج واجبا في أول الإسلام ؛ وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى : (وَلَوْلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) هذا هو الذي اتفق عليه المسلمين : أنا، يفيد إيجابه . وأما قوله : (وَأَنِمُّوا الْمَحْجَعَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فقيل : إنه يفيد إيجابها ابتداء ، وإنماها بعد الشروع . وقيل : إنما يفيد وجوب إنماها بعد الشروع ، لا إيجابها ابتداء . وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة — عمرة الحديبية — لما صدر المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فلـ النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه لما صدر المشركون ، ورجعوا . والحج والعمرة يجب على الشارع فيها إنماها باتفاق الأئمة . وتنازعوا في الصيام والصلوة والاعتكاف ؟ على قولين ممنهوريين . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب الإنعام ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يجب ، كما هو مبسط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلوة فيه بألف صلاة ؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين . وهذا من الفروق بين مسجد الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغيره ، وبين قبره وغيره . فقد ظهر الفرق من وجوهه .

وهذا المعرض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً . ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه . فضلوا من وجوه :

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده ، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثاني : أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره . والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم : وإنما النزاع في الاسم . وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع . فللمانع أن يقول : لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً ، وكل ما سمى زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه ، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره ، بل هو سفر لعبادة في مسجده .

الرابع : أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحبًا لا بنص ولا إجماع : بل

هو منهي عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاحة فيه بألف صلاة ، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد وصلاحة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلى مسجده — الذي يسمى السفر لزيارة قبره — هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل ، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل ولا عن أتباع التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربع ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟ وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده : إما مع الحج ، وإما بدون الحج . فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج — كما يسافرون إلى مكة — فإن الطرق كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرم أن يفرد للعمرة سفر وللحج سفر ، وهذا أفضل — باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم — من التمتع والقرآن : فإن الذين فضلوا التمتع والقرآن كا فضل أحد التمتع لمن لم يسوق المدي والقرآن لمن ساق المدي — في المنصوص عنه وصرح في غير موضع بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً

— هو مع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقرآن ، وكذلك مذهب أبي حنيفة — فيما ذكره محمد ابن الحسن — أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقرآن . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء : كقبر موسى ، وقبر الخليل عليه السلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجدهم إلى الشام والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء ؟ !

السابع : أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياة خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك في سائر المساجد ، وسائر البقاع ؛ وإن كان مسجده أفضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحاجات منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، وأعيادا ، وأوثانا . وهذا حرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ». وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من بعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر ؛ ولا أحد هناك ينكر عليهم .

الوجه الثامن : أن يقال قبره معلوم متواتر ؛ بخلاف قبر غيره .

وما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامّة قبور الأنبياء ببركته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخدنو قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به : من إعلان ذكرهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ، والابتعاد لأعمالهم ما لم يكن هذا لأمة أخرى . وهذا هو الذي ينتفع به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا يبغضونه ، وموالاة من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم . القرآن والسنة ملؤمان من ذكر الأنبياء . وهذا أمر ثابت في القلوب ، مذكور بالألسنة ؛ وأما نفس القبر فليس

فِي رَوْيَتِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ أَهْلُ الضَّلَالِ يَتَخَذُونَهَا أُوتَانَاهَا ، كَمَا كَانَتْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَخَذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ . فَبِيرَكَةِ
رَسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ ذَكْرِهِ وَمَعْرِفَةِ
أَحْوَالِهِمْ مَا يَجْبُبُ إِيمَانَهُ ، وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْعِبَادُ . وَأَبْطَلَ مَا يَضْرُ
الْخَلْقَ مِنَ الشَّرِكَ بِهِمْ وَأَنْجَازَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ ، كَمَا كَانُوا يَتَخَذُونَهَا
فِي زَمْنٍ مِّنْ قَبْلَنَا .

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَبْرُ نَبِيِّ ظَاهِرٍ يَزَارُوهُ : لَا بِسْفَرٍ وَلَا بِغَيْرِ
سَفَرٍ . لَا قَبْرَ الْحَلِيلِ ، وَلَا غَيْرِهِ . وَلَمَّا ظَهَرَ بِتَسْتَرِ « قَبْرِ دَانِيَالِ »
وَكَانُوا يَسْتَسْقِونَ بِهِ كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَحْفَرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا ، وَيَدْفَنَهُ
بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِّنْهَا ، وَيَعْفُي الْقُبُورُ كُلُّهَا لَثَلَاثَةَ يَفْتَنُهُ النَّاسُ . وَهَذَا
قَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَمِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكْرٍ فِي « زِيَادَاتِ مَغَازِيِّ
ابْنِ إِسْحَاقِ » عَنْ أَبِي خَلْدَةِ خَالِدِ بْنِ دِبِيَّنَارِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةُ ، قَالَ :
لَمَا فَتَحْنَا « تَسْتَرَ » وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمَرْمَازَنِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ
مَيِّتٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَصْفَحٌ لَهُ ، فَأَخْذَنَا الْمَصْفَحَ فَخَمْلَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَأَنَا أَوْلُ رَجُلٍ مِّنَ الْعَرَبِ
قَرَأَهُ : قَرَأَتْهُ مُثْلًا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ هَذَا . فَقَلَتْ : لَأَبِي الْعَالِيَّةِ : مَا كَانَ
فِيهِ ؟ قَالَ : سِيرَتُكُمْ ، وَأَمْوَارُكُمْ ، وَلَهُوَ كَلَامُكُمْ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَهُ .

قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعمته على الناس لا ينتبهونه . قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء إذا جبست عنهم بربوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذكم وجدتكم مات ؟ قال : منذ ثلاثة سنين . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا : إلا شعيرات من قفاه ؛ إن لحوم الأنبياء لا تبلیها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً : بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حببوه في الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان ؛ إن كان الناس يفتتنون به ، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى — عليه السلام — فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى ففأ عينه ! فرجع الملك إلى الله ، فقال : أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد ففأ عيني ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريده ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة . قال ثم ماذا ؟

قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدتي من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلو كت ثم لأريكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ». وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فرأه وهو قائم يصلي في قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره ، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » — كما قيل — كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فغفوه لثلا يفتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان عليه السلام — بناء فلا يصل أحد إليه ؛ وإنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انفراط القرون الثلاثة . وقد قيل : إنما نقبه الصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل — صلوات الله عليه وسلم — فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدم . فالأنبياء كثيرون جداً ، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً ؛ وليس منها شيء ثابت عرفا . فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذي في أسفل جبل لبنان . ومنها مala

يعلم ثبوته بالإجماع — إلا قبر نبينا والخليل وموسى — فإن هذا من كرامة محمد وأمته؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأن محمداً وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهروه غيرهم. فقهروا عباد الأواثان، وعباد الصليبان، وعباد النيران.

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتنظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكره بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله في أمة من الأمم، وفي القرآن يأمر بذكره كقوله تعالى: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقَانِيَا) (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا كَانَ رَسُولًا نِيَا) الآيات. قوله: (أَصِيرُ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَأْوَدَذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَّلُ بَرَبِّ) وذكر بعده سليمان إلى قوله: (وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَ رَبَّهُ) إلى قوله: (وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ) إلى قوله (وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ) . فأمر بذكر هؤلاء. وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكره في قوله تعالى: (كَذَّبُتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْنَادِ * وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَأَصْحَابُ أَئِيْكَةٍ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ * إِنَّ كُلَّ الْأَكَدَبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ) .

وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضاً في سورة

آخرى كما تقدم .

فالذى أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ، وأخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الإيمان بما جاءوا به ، والحكم بالكفر على من كفر بوحدة منهم ، وقتلهم ، وقتل من سب أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : مالم يوجد مثله في ملة من الملل .

و « أصل الإيمان » توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله ، كما قال تعالى : (فَوَرِيلَكَ لَنْسَعَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيمة عنها : عما كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل . ولهذا يقرر الله هذين الأصلين في غير موضع من القرآن ، بل يقدمها على كل ما سواها : لأنهما أصل الأصول : مثلما ذكر في « سورة البقرة » ، فإنه افتحها بذلك أصناف الخلق ، ومم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق . وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . فإن مكة لم يكن بها نفاق : بل إما مؤمن ؛ وإما كافر . و « البقرة » مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة ، فأنزل الله أربع آيات في ذكر المؤمنين ، وآيتين في ذكر الكافرين ، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين . وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختها

بذلك . قال في أولاها : (اللَّهُ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرَبِّكَ فِي هُدَىٰ لِلنَّاسِ *
 الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ *
 وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالَّذِينَ
 يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ هُوَ بِهِمْ أَكْبَرُ * أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

والصحيح في قوله : (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ
 قَبْلِكَ) أنه والذى قبله صفة لموصوف واحد ؛ فإنه لا بد من
 الإيمان بما أُنزِلَ إِلَيْهِ وما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، والاعطف لتغيير الصفات ،
 كقوله : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّهِيرُ وَالبَاطِنُ) وقوله : (الَّذِي
 خَلَقَ فُسُوْئَ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى) وقوله :
 (قَدَّأَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِشُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرْبَى
 مُعْرِضُونَ — إلى قوله — أُولَئِكَ هُمُ الْوَرَثُونَ * الَّذِينَ يَرْثُونَ
 الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ) . ومن قال : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) أراد
 به مشركي العرب ، وقوله : (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ
 قَبْلِكَ) أن المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ؛ فإن مشركي
 العرب لم يؤمنوا بما أُنزِلَ إِلَيْهِ وما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، فلم يكونوا مفلحين .
 وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويقيموا الصلاة وما رزقناهم ينفقون
 لم يكونوا مفلحين ؛ ولهذا قال تعالى : (أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فدل على أنهم صنف واحد .

وقال في وسط السورة : (قُولُوا إِمَّا بِإِيمَانٍ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُم مُسْلِمُونَ) فأمر بالإيمان بكل ما أوتي النبيون من ربهم ، وقد قال في أئتها : (وَلَكِنَ الَّذِي مَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ) وختها بقوله : (أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللهِ وَمَلِئَةِ كَثِيرٍ وَكُثُرٍ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين . فقرر التوحيد أولاً ، ثم النبوة ثانياً بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم قرر النبوة بقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا زَرَّنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأُنَوِّسُكُمْ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوكُمْ شَهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا) فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : (قُلْ لِيَنْ أَجْتَمَعَ إِلَيْكُمْ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوكُمْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) . ثم ذكر الجنة . فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد . وهذه أصول الإيمان .

وفي آل عمران قال : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِتَنَاهِيَ وَنَزَّلَ الْفُرْقَانَ) .
 فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر أنه
 أنزل الكتاب والفرقان ، كما قال : (وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَدَرُونَ الْفُرْقَانَ) .
 ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي
 بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر . والقرآن
 فرقان بين هذا الوجه : من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد صلى الله
 عليه وسلم وعلم عظيم . وهو أيضا فرقان باعتبار أنه فرق بيته بين
 الحق والباطل ، كما قال : (تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ) ولهذا فسر
 جماعة الفرقان هنا به . ولفظ « الفرقان » أيضا يتناول نصر الله لأنبيائه
 وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه
 ، وهو أيضا من الأعلام قال تعالى : (إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
 عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَّقَلَيْنِ الْجَمِيعَيْنِ) .
 والآيات التي يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينزله كما قال : (وَقَالُوا
 لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ إِيمَانٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ إِيمَانَ
 عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ إِيمَانًا يَقِنُّهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ) وقال تعالى : (فَبَدَأَ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا حِجَازًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا
 يَفْسُدُونَ) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبية . وكذلك في « سورة يونس » قال تعالى :

(أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنَّا وَحْيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّا أَنْذِرَنَا سَأَلَ وَبَشَّرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صَدِيقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ثُمَّ قال : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ شَمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

وفي سورة « الم السجدة » قال تعالى : (الَّتِي * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لِرَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ أَفَتَرَبِّهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

وقال : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ * أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْجَنَّهُ وَمِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَمَّا مَنْ بَعْدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ) . ومن هذا قوله تعالى : (كِتَابٌ أَخْرَمْتَ أَيْنَهُمْ فَصِلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ * أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) وقوله : (فَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّو الْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَأَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

وقوله : (يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّ أَنْذِرُوا أَنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَنَّتُقُونَ) وقوله : (وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتمْ تَزْعُمُونَ)

ثم قال : (وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبَّتُمُ الْمُرْسَلِينَ) وقوله : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْغُوتَ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : (فُلُونَاءِ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَاهُمْ) الآيات . وفي الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَاتِ رَسُولِنَا وَبَيْتِنَا فَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَحَذَّرُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وهذا باب واسع ؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعذون إلا بهما . فعلهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاءوا به ، وأصل ما جاءوا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده ، كما قال : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)

وقال تعالى : (وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْغُوتَ) .

والأنبياء — صوات الله عليهم وسلامه — هم وسائل بين الله وبين خلقه في تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيءه ، ووعده ووعيده ، وأنبيائه التي أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون ، وليسوا وسائل في خلقه لعباده ، ولا في رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتتهم ، ولا

جزاءهم بالأعمال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا في إجابة دعواتهم وإعطاء
سؤالهم : بل هو وحده خالق كل شيء ، وهو الذي يحبب المضطـرـ
إذا دعا ، وهو الذي يسألـهـ من في السموات والأرض كل يوم هو في
شأنـ (وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ تَمُّرُّ إِذَا مَسَكْمَ الْصُّرُفَ إِلَيْهِ يَخْرُونَ)
وقال تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْسِخُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّى فَأَرْهَبُونَ *
وَلَهُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَأْ أَغْنَى اللَّهُ نَقْعُونَ) كـا قال تعالى : (قُلْ
أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْمُرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَعْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ يَنْغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً أَبْرُؤُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ
عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا) وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ
وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنِ أَذِنَ لَهُ) .

فيـنـ أـنـ كـلـ ما يـدـعـيـ من دون اللهـ منـ الملـائـكـةـ وـالـأـنـيـاءـ وـغـيـرـمـ
لا يـمـلـكـونـ مـثـقـالـ ذـرـةـ ،ـ وـلـاـ لأـحـدـ مـنـهـ شـرـكـ معـهـ ،ـ وـلـاـ لهـ ظـهـيرـ مـنـهـ
فـلـمـ يـقـ إـلـ الشـفـاعـةـ (وـلـاـ تـنـفـعـ الشـفـاعـةـ عـنـهـ إـلـاـ لـمـ أـذـنـ لـهـ) فـالـأـمـرـ
فـيـ الشـفـاعـةـ إـلـيـهـ وـحـدـهـ ،ـ كـاـ قـالـ تـعـالـيـ :ـ (قـلـ لـلـهـ الشـفـاعـةـ جـمـيـعـاـ)
وـقـالـ :ـ (وـلـاـ يـمـلـكـ الـأـلـلـيـنـ يـتـعـونـ مـنـ دـوـنـهـ الشـفـاعـةـ) .ـ وـقـولـهـ (إـلـامـ

شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) استثناء منقطع في أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا توسطهم بتبلغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم من يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين ؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل ؛ لم يؤمنوا بعضهم دون بعض . ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلسفه الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركا ، وكذلك من كذب بعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكُونُ فِي قُرْبٍ بَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًا) .

فكل من كذب محمدا ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيَّنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَإِنَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَبْيَنَتْ وَأَيَّدَنَهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ أَفَكُلُّ مَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوِي أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّمْ فَفَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفِرِيقًا نَفَّلُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ

بَلْ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ)

والفلسفه واللاحده وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المnamات ، ويجعل مقصودها التخييل فقط . قال تعالى : (بَلْ قَاتُلُوا أَضَغَتُ أَحْلَامِهِ بَلْ أَفْرَيْهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) فهؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم : ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به ، بل يقولون إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمد ، ولا غيرها من الرسل ويقولون : خاصية النبي — هذه القوة العلمية القدسية — قوة يؤثر بها في العالم ، وعنها تكون الخوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه ، فيرى في نفسه أشكالا نورانية ، ويسمع في نفسه كلاما . فهذا هو النبي عندم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا في أشياء تختلف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاءوا به ، ويعرض عما جاءوا به ، فيقول : إنه لا يدرى ما أرادوا به ، أو يحرف الكلم عن موضعه . وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب ، وفي أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله في أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ؛ ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وَقُسْمٌ ثَانٌ غَلَا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا : فَجَعَلُوهُ
وَسَانِطٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَعَبْدُوْمَ لِيَقْرِبُوْهُ إِلَى اللَّهِ زَلْفِي ، وَصَوْرَوْهُ تَمَاثِيلَهُمْ ،
وَعَكَفُوا عَلَى قَبُورِهِمْ . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى وَمِنْ ضَاهِهِمْ مِنْ ضَلَالٍ
أَهْلَ الْقَبْلَةِ : وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الصَّنْفُ فِي الْقُرْآنِ فِي «آلِ عُمَرَانَ»
وَفِي «بِرَاءَةَ» فِي ضَمِّنِ الْكَلَامِ عَلَى النَّصَارَى ، وَقَالَ تَعَالَى : (مَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِيَ
دُونِ اللَّهِ وَلَا كُنُونَ كُونُوا رَبِّيْنِيْعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

وَقَالَ تَعَالَى : (أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابَاهُمْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِمْ بِعَبْدُوا إِلَيْهَا وَاحْدَادًا لَّا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَمِنْنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُهُ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ) .

وَهَذَا الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى هَرقلِ مَلِكِ
الرُّومِ .

وَهُؤُلَاءِ قَدْ بَظَنُونَ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَشْفَعُوا بِهِمْ شَفَعُوا لَهُمْ ، وَأَنْ مَنْ
قَصَدَ مُعْظَمًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَاسْتَشْفَعَ بِهِ شَفَعٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، كَمَا
بَشَفَعَ خَوَاصِ الْمَلُوكِ عِنْهُمْ . وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ

موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه : فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكاً للمشفوع إليه . وهذه الشفاعة منتفية في حق الله ، قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وقال تعالى : (وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى).

وهو لا يمحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم ؛ وقد يسجدون لهم ، ويندرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات . وهو لا يأبه مشركون . وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاءوا به وبين الشرك ، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكذيب رسالته ، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل . فيجعل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فاصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيمة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط في التبليغ عن الله ، وبؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يمحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد . وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » . فاظهار ذكره وما جاء به هو من الإيمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يقتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده . والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : من مشايخ العلم والدين ، والعدل من ولادة الأمور : ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثاء عليه ، والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما يتتفق به : إما كلام له يتتفق به ، وإما عمل صالح يقتدى به فيه . فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء — صلوات الله عليهم — بقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمرروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه — صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال — كالنصارى وأهل البدع — فهم مع غلوام وتعظيمهم لقبورهم وتمايلهم والاستشفاف بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه : بل قد التبس هذا بهذا ، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره : إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيئاً ، أو إماماً ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله وبستغيثون به ، وينذرون له ، ويحجون إلى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله . كما يفعل النصارى ، وهو مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيحية ليس لها إسناد ،

ولا يعرف صدقها من كذبها ؛ بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به . فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاءوا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم . وأهل الضلال في ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب أن في أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى في بعض الأمور ، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتبين سُنَنَ مَا كُانَ قَبْلَكُمْ حَذَوْهُ الْقَدْنَةَ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبَ لَدْخُلَتِهِمْ » . قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فن ! » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال : فن الناس إلا هؤلاء ؟ » .

ومشابهتهم في الشرك بعبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التي حذر منها أمته قبل موته في سنته ومرضه ، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله قد أخذني خليلا ، كما أخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلا لاتخذت أباً بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ». وأما لعنه ملء فعل ذلك : ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح حمامة على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحدّر ما صنعوا . وفي الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ غير أنه خشى أن يتخد مسجداً وفي لفظ : غير أنه خشى ، أو خُشى . وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » هذا لفظ مسلم ، وله وللبخاري : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » وفي المسند وصحيف أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة ومأحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب في الرد على من هو أفضل من هذا ، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع في هذا الباب وفي غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم . والله أعلم .

صورة خطوط الفضاه الأربع

على ظهر فتيا الشیخ نقی الدین ابی العباس بن نیمیة فی « السفر لمحمد زیارة قبور الانیام » :

هذا المقول باطنها جواباً عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة ، أو ما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل ، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلی الله علیه وسلم فضيلة وسنة مجع علیها ، وهذا المفتی المذکور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند

العلماء والأئمة الكبار ، وينبع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربع ، ويحبس إذا لم يتعذر من ذلك ، ويشهر أمره ، ليتحفظ الناس من الاقداء به .

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة . وتحته : يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي . وتحته : كذلك يقول محمد بن الجريري الحنفي : لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وتحته : كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبي بكر المالكي ، إن ثبت ذلك عليه ، ويبلغ في زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد . فهذه صورة خطوطهم بمصر . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وأله وصحبه وسلم تسليماً .

قال شيخ الإسلام أكثنه الله الجنة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحمد لله نحمه ونسعنه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

فصل

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا ، وبيان بطلان ذلك ، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة : قد بسطت في غير هذا الموضع . وهي خمسون وجهاً : تبين بطلان ما كتب به ، وبطلان الحكم به .

الأول : أنه نقل عن الجواب ماليس فيه ، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل . ومثل هذا باطل بالإجماع ؛ فإنه نقل أن الحبيب قال : إن زيارة الأنبياء بدعة ، أو أنه ذكر نحو ذلك ، والحبيب لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء ؛ وإنما في الجواب ذكر قول العلامة فيمن سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . هل يحرم هذا السفر ، أو يجوز ، وأن الطائفتين اتفقا على أنه غير مستحب . والطائفتان لم يقلا ذلك في الزيارة المطلقة ، بل جهورهم يقولون : إن زيارة القبور مستحبة ، وهذا هو الصحيح ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ؛ ولكن لا يقولون : إنه يستحب السفر إليها ، كما اتفق المسلمون على أنه يشرع إثيان المساجد غير المساجد الثلاثة ، وأن إثيانها

قد يكون فرضا ، وقد يكون سنة : مثل إتيانها للجمعة ، والجماعة . واتفقوا على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بفرض ولا سنة ، فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعي مستحبة . وهي سنة ، والسفر إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين .

والجipp لم يذكر لنفسه في الجواب قوله : بل حتى أقوال علماء المسلمين ، وأدلةهم ، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله ، واستدلوا بما لا ينزع فيه ، وأخطأوا فيها نقولوه وفهموه من كلام من نقل الإجماع ، وفيما استدلوا به عليه ، وذلك من وجوه كثيرة جدا ، ولكن مقصود هذا الوجه : أن الذى كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القاتل ، وأنه قال : إن زيارة الأنبياء بدعة ، وهذا باطل عنه . والحكم المرتب على النقل باطل بالإجماع .

الوجه الثاني : أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقا على أن السفر لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنة ، وهؤلاء جعلوا السفر إلى زيارة القبور سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسن لأمتة السفر لذلك ، ولا قال علماء شريعته إن السفر إليها سنة . فقد حكموا بما يخالف السنة والإجماع ، وهذا الحكم باطل بالإجماع . وذلك أن الجipp ذكر القولين - فيمن لم يسافر إلا إلى القبور ، ولم يقصد مع ذلك المسجد - قول من جوز ذلك ولم يستحبه

وقول من حرمـه . وـم لم يقتصرـوا على رد أحد القولـين ، فإنـ هـذا
لا ينـاقض ما ذـكرـه المـحـيـب ، بل قالـوا : وهـذا المـقـتـى المـذـكـورـ يـنـبـغـي
أنـ يـزـجـرـ عنـ مـثـلـ هـذـهـ الفتـاوـيـ الـبـاطـلـةـ عندـ العـلـمـاءـ ، وـمـتـ ماـ بـطـلـ
ماـ ذـكـرـهـ فيـ الجـوابـ بالـقـوـلـيـنـ تعـيـنـ جـعـلـ السـفـرـ سـنـةـ مـسـتـحـبـةـ .

وـأـيـضاـ فـإـنـهـمـ اـحـتـجـواـ بـنـقـلـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ السـفـرـ
الـذـىـ ذـكـرـ فـيـهـ القـوـلـيـنـ .

الـثـالـثـ : أـنـهـمـ اـحـتـجـواـ بـنـقـلـ مـنـ نـقـلـ مـنـ العـلـمـاءـ أـنـ زـيـارـةـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـضـيـلـةـ حـرـغـبـ فـيـهـاـ وـسـنـةـ جـمـعـ عـلـيـهـاـ . وـهـؤـلـاءـ نـقـلـواـ
الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـزـيـارـةـ ، لـاـ عـلـىـ السـفـرـ لـجـرـدـ الـقـبـرـ . وـلـوـ نـقـلـواـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ
الـسـفـرـ لـالـزـيـارـةـ فـعـلـومـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـصـدـونـ الـمـسـجـدـ وـالـقـبـرـ ، لـاـ يـقـصـدـ
الـقـبـرـ دـوـنـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ جـاهـلـ ، وـإـذـا قـصـدـ الـزـائـرـ الـمـسـجـدـ وـالـقـبـرـ جـمـيـعاـ
فـالـمـحـيـبـ لـمـ يـذـكـرـ القـوـلـيـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ، وـإـنـاـ ذـكـرـهـاـ فـيـمـنـ لـمـ
يـسـافـرـ إـلـاـ لـجـرـدـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ، وـالـجـوابـ لـمـ يـكـنـ فـيـ خـصـوصـ قـبـرـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بلـ كـانـ فـيـ جـنـسـ الـقـبـورـ . وـجـعـلـواـذـلـكـ إـجـمـاعـاـ
عـلـىـ السـفـرـ إـلـىـ سـائـرـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ فـإـنـ المـحـيـبـ فـرقـ بـيـنـ الـزـيـارـةـ النـبـوـيةـ
الـشـرـعـيـةـ الـتـىـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ ، وـبـيـنـ مـاـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ أـنـهـ
لـاـ بـسـتـحـبـ ، وـمـاـ تـنـازـعـوـاـ فـيـهـ ، وـمـاـ نـقـلـوـهـ مـنـ الـإـجـمـاعـ وـإـنـ كـانـ عـنـدـمـ
لـاـ بـدـلـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـ المـحـيـبـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ عـلـيـهـ ، وـمـ جـعـلـوـهـ حـجـةـ

على بطلان الجواب ، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده ، وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل ، ومثل ذلك باطل بالإجماع .

الرابع : أنهم جعلوا هذا النقل مخالفًا للجواب ، وليس مخالفًا له ؛ بل المفتى قد ذكر في الجواب استحباب العلامة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحك عن أحد أنه قال : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم محرمة ، والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع .

الخامس : أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحبباً بالإجماع ، ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم ، والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع ، كما ذكر ذلك في جواب الفتيا ، وهم أنكروا هذا التفصيل ، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع . فإن الحبيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع ؛ بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ، ومن الزيارة . وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه ، مشهور عنه . وذكر ما تنازعوا فيه ، وما اتفقوا على الهي عنه . فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب ، فلما جعلوا الجواب باطلأ عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا .

السادس : أن الزيارة ثلاثة أنواع : نوع اتفق العلماء على استحسابه . ونوع اتفقا على النهي عنه . ونوع تنازعوا فيه . وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة . وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ، ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول : بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم ، وهذا باطل بالإجماع . والحكم بذلك باطل بالإجماع . والمحب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر ل مجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين ، وهذا منتف في الغالب في قبر النبي صلى الله عليه وسلم : فإن من هو عارف بشرعية الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر : لا سيما مع علمه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . ولهذا احتاج طائفة من العلماء على استحساب زيارة قبره بهذا الحديث . وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر الحبيب أنها لا تستحب بالإجماع . وكيف يقول ذلك واستحسابها موجود في كلام العلماء ؟ !

السابع : أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعا على كل ما يسمى زيارة ، ولا على هذا اللفظ : بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده . وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين . وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو منهي

عنه بالإجماع ، وهؤلاء جعلوا الإجماع متناولاً لما تنازع العلماء فيه ، واحتلوا
بإجماع في موارد النزاع ، وهذا خطأ .

الثامن : أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول ،
وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول ؛ بل قالوا إنه كلام باطل
مردود على قاتله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا
باطل بالإجماع .

التاسع : أن الذين حكوا بالإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة
القبر بل بالإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده . وأما السفر
لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور . وما فيه نزاع يجب رده إلى الله
والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول ؛
بل أدعوا فيه بالإجماع وغلطوا على من حكوا عنه بالإجماع ، ومن
زجر عن قول لكونه مخالفًا للإجماع ولم يكن مخالفًا للإجماع كان هو
المخطئ بالإجماع .

العاشر : أن مالا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع ،
وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب ، والجواب فيه ذكر
النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع ، وهؤلاء جعلوا
ذلك مردوداً ، ولم يردوه إلى الله والرسول ؛ بل ردوا على من احتج

بالكتاب والسنة في مسائل النزاع ، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع .
والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع .

الحادي عشر : أن الذي ذكر في الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة
المستحبة ، وما أجمعوا على النبي عنه ، وما تنازعوا فيه ، وهذا أقصى ما
يكون عند المفتين . وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتوى الباطلة عند
العلماء ، وهذا التفصيل ليس باطلا عند أحد من علماء المسلمين ، ومم
جعلوه باطلا ، وحكموا بذلك ، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع .

الثاني عشر : أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن
يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول :
حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردود على
قاتله ؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه : قوله في
ذلك كقول أحد العلماء إن كان عالما ، وإن كان مقلداً كان منزلة العامة
المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهداً عالما مجتهداً ،
ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان
أحق بالكلام في العلم والدين ، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما
أشكل عليهم في العلم والدين . فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك
لنفسه ، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله
وسنة رسوله : فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى

طوره . ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي — ومَنْ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ — فضلاً عنهم هو دونهم : فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وكان عمر — رضي الله عنه — يقول : إنما بعثت عمالى — أي نوابي — إليكم لعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيشكם : بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم مادلت عليه الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة . فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره ، وإن لم يكن حاكماً ، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً ؛ بل إنَّ كَانَ عَنْهُ عِلْمٌ تَكَلُّمُ فِيهَا كَاحِدُ الْعُلَمَاءِ . فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع . وهذا من الحكم الباطل بالإجماع .

الثالث عشر : أن الأحكام الكلية التي يشتر� فيها المسلمون — سواء كانت مجمعاً عليها أو متبايناً فيها — ليس للقضاء الحكم فيها ؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم ، وإنما يحكم القاضي في أمور معينة . وأما كون هذا العمل واجباً أو مستحبأً أو محظياً فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدللون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك . وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية ، وحكمهم في ذلك

باطل بالإجماع .

الرابع عشر : أن الكلام في هذه المسائل الكلية إنما يجوز لمن كان عالماً بأقوال علماء المسلمين فيها ، وما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، عالماً بالكتاب والسنّة ، ووجه الاستدلال بهما . وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل ، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه ، ولا يعرفون سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل ، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنّه ، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة في هذا الباب . بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ، ولا العلامة الشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به : بل لم فيه بمنزلة آحاد المتفقة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل : بل لا يجوز لأحدم أن يفتى فيها ، ولا بناظر ، ولا يصنف : فضلاً عن أن يحكم . ومعולם أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محظماً بالإجماع : فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم ، وحكم بخلاف الإجماع : فإن الحكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محظماً بالإجماع .

الخامس عشر : أن القاضي يجب أن يكون مجتهدًا عند بعض

العلماء ، وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء : وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا فيما قالوه أحداً من آئية المسلمين فضلاً أن يكونوا فيه مجتهدين : بل حكموه غير اجتهد ولا تقليد ، وهذا الحكم الباطل بالإجماع ، ولو كان على يهودي عشرة دراهم معينة . فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم لهم فيها بالإجماع .

السادس عشر : لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموه بالكتاب والسنة والإجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحاجته ، ويعذروا إليه ، وهل له جواب أم لا ؟ فإن العلماء تنازعوا في الحقوق للأموال هل يحكم فيها على غائب ؟ على قولين . ومن جوز الحكم عليه قال : هو باق على حاجته تسمع إذا حضر . فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب ، وهؤلاء حكموها على غائب في ذلك ، ولم يمكنه من سماع كلامه والإدلاء بحاجته ، وهذا لو كان على يهودي كان حكماً باطلاً بالإجماع . ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل بنكرون مثل هذا الحكم ، ويفعلون أنه حكم غير حق .

السابع عشر : أنه لو كان الحكم خصماً لشخص في حق من الحقوق لم يجوز أن يحكم الحكم على خصمه بإجماع المسلمين ، وكذلك « المسائل العلمية » إذا تنازع حاكماً وغيره من العلماء في تفسير آية أو

حدث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع ، فايتها خصمان فيما تنازع فيه . والحاكم لا يحكم على خصميه بالإجماع .

الثامن عشر : أن هذه المسائل منقوله في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعه ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا مادلت عليه السنة والآثار . ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع ، ومن ادعى منهم أن الذي حكم به هو قول العلامة فليكتب خطه بذلك ، وليدرك ما ذكره العلامة فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك ليتبين أن الذي يقول بخلاف جواب المفتى قول باطل ؛ وإلا فقد علم أئمهم حكموا بغير الحق ، وهذا باطل بالإجماع .

التاسع عشر : أنه لو كان أحدهم عارفاً بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبة ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفدون بمذهبتي ، وأنه أي مذهب خالف مذهبتي كان باطلًا ؛ من غير استدلال على مذهب بالكتاب والسنة . ولو قال : من خالف مذهب فقوله مردود ، ويجب منع المفتى به وحبسه لكان مردوداً عليه ، وكان مستحقة العقوبة على ذلك بالإجماع ، فكيف إذاً كان الذي حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعه ؟ بل الذي أفتى به المفتى هو موافق للإجماع دون من أنكر قوله وخالف الإجماع .

الوجه العشرون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في
مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا ، وكل من سوى الرسول صلى الله
عليه وسلم يصيب وينخطئ . ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً ، وحكم
بحبسه لكونه أخطأ في مسائل : كان ذلك باطلاً بالإجماع . فالحكم
بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع . فكيف إذا كان المفتى قد أجاب بما
هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول علماء أمته ؟؟.

الحادي والعشرون : أن المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية « مسائل
الأحكام » بما هو أحد قول علماء المسلمين ، واستدل على ذلك
بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب
والسنة ؛ دون القول الآخر : في أي باب كان ذلك : من مسائل
البيوع ، والنكاح ، والطلاق ، والحج ، والزيارة ، وغير ذلك : لم يكن
لأحد أن يلزم بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ؛ ولا أن
يحكم بلزمته ، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع . فكيف إذا
منعه منعاً عاماً ، وحكم بحبسه ، فإن هذا من أبطل الأحكام
بإجماع المسلمين .

الثاني والعشرون : أن المحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع
وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه جمع عليه ولم يستدل على ذلك
بكتاب أو سنة وكان فيه نزاع لم يعلمه لكن خطئاً في إلزام الناس

بذلك بالإجماع : إلا أن يبدل عليه كتاب أو سنة .

الثالث والعشرون : أن الحكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نقض حكمه باتفاق الأئمة ، وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع .

الرابع والعشرون : أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة في بعض ما هو في نظير هذه القضية ، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه كثيرة : فكذلك هذا .

الخامس والعشرون : أن هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مثيرة للفتن ، مفرقة بين قلوب الأمة ، متضمنة للعدوان على المسلمين ، وعلى ولاة أمورهم ، مؤذية لهم ، جالية للفتن بين المسلمين . والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة ، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة . فيجب نقضه بالإجماع .

السادس والعشرون : أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به رسوله كانوا مطيعين في ذلك الله ورسوله ، وأجرهم فيه على الله ، كالجهاد . أما إذا كان الذي يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع . ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين ولاته أمورهم ،

وهي مخالفة للسنة والإجماع : فيجب ردها بالإجماع .

السابع والعشرون : أنهم قالوا : إن هذا المفتى ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار . وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار . ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطل بالإجماع . فإن هذه الفتوى هي قول العلماء والأئمة الكبار : فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار . والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار قول إلا ما ذكر فيها ، وما ذكره لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمة الكبار .

الثامن والعشرون : أنهم قالوا يمنع من الفتوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين . والحكم به باطل بالإجماع ؛ فإن الأئمة الأربعه متقوون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك . فاما ما وافق قول بعض المحتددين في « مسائل الاجتہاد » فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعه ، وما يجوز أن يحكم به الحاکم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع ؛ بل الفتوى أبیسر ؛ فإن الحاکم يلزم ، والمفتى لا يلزم . فما سوغ الأئمة الأربعه للحاکم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأخرى ، ومن حکم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعه وسائر أئمة المسلمين . فما قالوه هو المخالف للأربعه وسائر أئمة المسلمين

فهو باطل بالإجماع .

الناسع والعشرون : أن جميع المذاهب فيها أقوال قالتها بعض أهلها ليست قولًا لصاحب المذهب ، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة ، ومم يحکون ذلك قوله في المذهب ، ولا يحکمون ببطلانه إلا بالحججة ؛ لاسيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضي ذلك ، كما يفعله أنصارهم في كثير من المسائل . والجواب قد ذكر من كلام الأئمة الأربعة ومن قبلهم — من عظموهم من العلماء — وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين . فإن بطلان القول بجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة ، ولأنصار الأئمة الأربعة : فهو باطل بالإجماع .

الوجه الموفى ثلثين : إنما أنكروه في مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شيء يخرج عن المذاهب الأربعة ؛ بل إنما أن يكون ما أفتى به قوله جميع أهل المذاهب الأربعة — كالذى أفتى في هذه المسألة « مسألة الزيارة » فإن الذي قاله هو قوله جميع أهل المذاهب الأربعة ؛ بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه — وإنما أن يكون ما أفتى به فيها قوله بعض الأئمة الأربعة ، أو بعض المنتسبين إليهم « كمسائل الطلاق » فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعة ، والمفتى

المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم ، وما يمكن الإفتاء فيها إلا بذلك . ومن أنكر مالا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلًا بالإجماع .

الحادي والثلاثون : أن قولهم : يحبس إذا لم ينتفع من ذلك ، وبشهر أمره : ليتحفظ الناس من الاقتداء به . وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة في دين المسلمين ، واستحبها ، ودعا إليها الناس ، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها ، والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من أمّة المسلمين . وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأً باتفاق المسلمين . وكذلك التسوية بين « الزيارة النبوية الشرعية » التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السفر إلى زيارة قبر غيره : كل ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع أمته . فهن أمر بذلك كان أحق بالمنع ، وبشهر خطأه : ليتحفظ الناس من الاقتداء به : أولى من أفتى بالسنة والإجماع : مع أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك ، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في مشارق الأرض وغارتها في هذا الزمان وما بعده من الأزمنة ، كما فعله في سائر من ابتدع في الدين ، وخالف شريعة سيد المرسلين . فإن المفتى ذكر في الجواب ما اتفق المسلمين على استحسابه

وما اتفقوا على النهى عنه . وما تنازعوا فيه ، ولم ينفعه عن الزيارة مطلقاً ؛
لالفظاً ، ولا معنى . والإجماع الذي ذكره هو موافق لما ذكره لا
مخالف له . فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين
باستحبابها ، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة وبسوى بين دين الرحمن
ودين الشيطان ، كما فعل هؤلاء ، وأنكروا على من فرق بين دين
الرحمن ، ودين الشيطان .

الثاني والثلاثون : أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته
للسنة مخالف للإجماع المسلمين ، وإنما هو دين النصارى الذين أخذوا
أخبارهم ورعباهم أربابا من دون الله والمسيح بن مرريم ، وما أمروا
إلا ليعبدوا إلها واحدا ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ، قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم
الحلال : فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم أيام » . وال المسلمون متتفقون
على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما
تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول : بل حکموا برأده بقولهم ، وهذا
باطل بإجماع المسلمين .

وأيضا حکموا بقول ثالث خلاف قوله علماء المسلمين خرجوا
وحكّمهم عن إجماع المسلمين ، وهذا باطل بإجماع المسلمين .

الثالث والثلاثون : أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى به المفتى هو قول بعض علماء المسلمين . وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول ، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله أو سنة نبيه ، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله . ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين . وهذا لو كان ما أفتى به قول بعضهم ، فكيف وهو ذكر القولين اللذين انفق المسلمون عليهما . والقول الذي أنكروه هو قول الأئمة الكبار وقولهم لم ينفه أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار !!

الرابع والثلاثون : أنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجاب عما احتج به ، فإنه لابد من ذكر الدليل ، والجواب ، عن المعارض ؛ وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعين الصواب مع أحدهما إلا برجح ، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، ولو كان المفتى مخطئاً لم يقيموا عليه ، فكيف إذا كان هو المصيب ومالمخطئون ؟ ! فحكم مثل هؤلاء الحكم باطل بالإجماع .

الخامس والثلاثون : أن المفتى إذا تبيّنت له الأدلة الشرعية فإن تبيّن له الصواب وإن كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولها مرجحا . ومعולם أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع

عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين ، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

السادس والثلاثون : أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين ، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهو لاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع .

السابع والثلاثون : أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن من بعدم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفًا للإجماع . وال المسلمين تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام ، أو جائز غير مستحب . فاستجيباً بذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ، ولا يستحب إلى المساجد ، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر ، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم إنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر ، وكلهم متتفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور : فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات ، والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات ، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع .

الثامن والثلاثون : أن إتيان مسجد رسول الله عليه وسلم ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين . فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات ، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم ، لأنهم قد علموا أنه نهام أن يتخذوا القبور مساجد ، وأن يتخذوا قبره عيداً ، أو وتناً . وأنه قال لهم : « صلوا على حيشما كنتم » . وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى من عند قبره . وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع .

والمحب قد ذكر في الجواب الزيارة الجموع عليها ، والمتنازع فيها وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته ، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته ، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه : فإن القاضي عياض الذي حكى أقواله قد صرخ بما صرخ به إمامه وجهور أصحابه : أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة وهو لم يذكر استحباب قصد القبر ، دون المسجد : بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده ، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام ، وهذا كراحته لزيارة أكثر العامة . وهؤلاء

جعلوا مسمى الزيارة مستحبًا ، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية . وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر ، وإن قصدوا مجرد السلام : إلا عند السفر . وذكر أيضًا أنه يستحب قصد المسجد . وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه فقال « فصل في حكم زيارة قبره » : زيارة قبره سنة بين المسلمين جمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . قال : وكراهه مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : « وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : وما لم يزل من شأن من حج المروءة بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : التبرك بروءة روضته ، ومنبره ، وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواطئ قدميه ، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه ، وبن عمه وقصده من الصحابة والتبعين ، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله . »

فقد بين أن الإجماع الذي حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وأن القبر من جملة آثاره . وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر ؛ وهو لم يذكر ذلك ، ولا ما يدل عليه ، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه . وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله ، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع ، وهذا الحكم باطل بالإجماع .

الوجه التاسع والثلاثون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى
 أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة
 عنه . وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون : لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً
 بل يبين له خطأ فيها خالفاً فيه . فما زال في كل عصر من أعصار
 الصحابة والتابعين ومن بعدم من علماء المسلمين من هو كذلك . فابن
 عباس رضي الله عنها كان يقول في « المتعة والصرف » بخلاف السنة
 الصحيحة ، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً
 بل يبنوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله ، فعلى
 رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم
 المتعة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رروا له تحريره لربا
 الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قوله وحكمهم وينعوه من الفتيا مطلقاً
 ومثل هذا كثير . فلائع العام حكم بغير ما أنزل الله ، وهو باطل باتفاق
 المسلمين . لو كان مانعاً عنه فيه مخالفًا للسنة ، فكيف إذا كانت معه :
 بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيها أنكروه من مسائل الزيارة ، وهذا
 مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم
 التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين .

الوجه الموفى أربعين : أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا الوقت : فإن جميع المسلمين

يحتاجون إليها . فيمترى أن يعرف بعض الناس فيها الحق دون السلف والأئمة . والجبيب قد صنف فيها مجلدات : بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم ، وأقوال علماء المسلمين : ما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، وبين الأحاديث البهوية صحيحها وضعيتها ، وكلام العلماء فيها . وبين خطأ من نازعه من صنف في ذلك ، وبسط القول في ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا بعض أقوابيل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة : فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع علماء المسلمين : في مثل هذا الأمر العظيم الذي قد يبنه الرسول لأمتة وعرف ذلك علماء أمتة قرناً بعد قرن إلى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

الوجه الحادي والأربعون : أنهم لو قالوا بعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن : أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك إجماعاً ، وهو غالط : فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم في موضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالإجماع .

الثاني والأربعون : أن ما قالوه لو قاله مفت لوجب الإنكار عليه

ومنه وحبسه إن لم ينته عن الإفتاء به ؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع ،
فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به ؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك
كأهل البدع : من الخوارج ، والرافضة ، وغيرهم والذين يتبعون
بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته .
والبدع المضمنة للشرك ، واتخاذ القبور أوثاناً ، والحج إلىها ، ودعاء
غير الله ، وعبادته : من بدع الخوارج ، والرافض . والله أعلم .
والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحسينا الله ونعم الوكيل (١)

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، وننسأله من شرور أنفسنا ومن سيناثات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد ، يقول أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ : إِنِّي لَمَا عَلِمْتُ مَقْصُودَ وَلِي الْأَمْرِ السُّلْطَانَ — أَيْدِيهِ اللَّهُ وَسَدِّدَهُ فِيمَا رَسَمَ بِهِ — كَتَبَتْ إِذْ ذَاكَ كَلَامًا مُخْتَصِّراً ، لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَعْجَلَ بِالْجَوابِ . وَهَذَا فِيهِ شَرْحٌ الْحَالِ أَبْضَا مُخْتَصِّراً ، وَإِنْ رَسَمَ وَلِي الْأَمْرِ أَيْدِيهِ اللَّهُ وَسَدِّدَهُ ، أَحْضَرَتْ لَهُ كِتَاباً كَثِيرَةَ مِنْ كِتَابِ الْمُسْلِمِينَ — قَدِيمَاً وَحَدِيثًا — مَا فِيهِ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) «الجواب الباهر في زوار المقابر»

وسلم والصحابة والتابعين ، وكلام أمّة المسلمين الأربعة ، وغير الأربعة وأتباع الأربعة ، مما يوافق ما كتبه في الفتيا : فإن الفتيا مختصرة ، لا تتحمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك : لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين . ولا عن أمّة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أمّة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أمّة المسلمين بما يقوله : ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأنا خطى موجود بما أفتيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبته بخطى ، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فلن قال إن عنده علمأ يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أبده الله إذا رأى ما كتبه وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس : يعرفه أقل غلمان السلطان ، الذي ما رؤى في هذه الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علمأ وتسديدا وتائيدا . فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على

العارف كما لا يشبه الذهب الحالص بالمعشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان الحجية ، بمحمد خاتم المرسلين . وأفضل النبيين . وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه .

فيجب أن يعرف « أولاً » ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألوانا يفتر بها الجاهلون . وهو لم يتمد الكذب : بل هو محب للرسول صلى الله عليه وسلم معظم له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة اعتقده صحيحًا وبني عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفا ، بل كذبا عند أهل المعرفة بسننته صلى الله عليه وسلم .

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أمة المسلمين كالأربعة وغيرهم

رضي الله عنهم أجمعين .

فولي الأمر سلطان المسلمين أبده الله وسده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلّم في الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هو . وقد نزه الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن هذين الوصفين فقال تعالى : (وَالْجَمِيعُ إِذَا هُوَ * مَاضِلٌ صَاحِبُكُرْزٍ وَمَاعُورٍ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)

(إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهُوَ أَنْفُسُهُمْ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحررون متابعته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فولي الأمر سلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهد في سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ، ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر المدى ودين الحق الذي بعث به ، والنور الذي أوحى إليه ، وي بيان ذلك

عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ،
ويجهلون دينه ، ويحدثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين ،
وينقصون شريعته وسننته وما بعث به من التوحيد ، ففي تنقيص
دينه وسننته وشرعيته من التقصص له والطعن عليه ما يستحق فاعله
عقوبة مثله .

فولاة أمر المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ،
وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ،
وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر
وشرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع . وما من الله به على ولاة الأمر ،
وما أنعم الله به عليهم في الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة
إبداً هو بابنائهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، ونصر ماجاء به
من الحق .

وقد طلب ولی الأمر أیده الله وسدده المقصود بما كتبته .
والمقصود طاعة الله عن وجى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن
نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً . ولا تكون العبادة إلا بشريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات
الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ؛ أو ندب إليه كقيام الليل ،

والسفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى للصلوة فيها والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وفي الصلاة ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل في المساجد ، وفي زيارة القبور ، وغير ذلك . فإن الدين هو طاعته فيما أمر ، والاقتداء به فيما سنه لأمته . فلا تتجاوز سنته فيما فعله في عبادته : مثل الذهاب إلى مسجد قباء ، والصلوة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع .

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يتقرب بها إلى الله عن وجّل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ظاهراهم : فإن لم يمْ عمليات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التهاليل التي صورت على صورهم ، كما تفعله النصارى في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشعرون بهم . وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله ». أي ما كان بدعة في الشرع ، وقد يكون مشروعًا لكنه إذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر رضي

الله عنه في قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل . وقيام رمضان قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه ». وكانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعاً متفرقين ، يصلي الرجل وحده ، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة . وقد صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جماعة مرة بعد مرأة . وقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أبي بن كعب .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيه باطننا وظاهرها ، ونواли من يواليه ، ونعاذه من يعاديه . ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم . ولا يكون ولينا الله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنها وظاهرها . ولا وسيلة يتولى إلى الله عن وجّل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والمخصوص يوم القيمة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فن

دونه تحت لوانه . وهو أول من يستفتح بباب الجنة ، فيقول الحازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسن لمم سنتنا مستحبة ، فالحج إلى بيت الله فرض ، والسفر إلى مسجده والممسجد الأقصى للصلوة فيها والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين . وإذا أتي مسجده فإنه بسلم عليه ، وبصلى عليه في الصلوة ، وبصلى عليه فيها ، فإن الله يقول : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرأ ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرأ .

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى على مررة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تتبغى إلا بعد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فلن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة » رواه مسلم . وروى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد : حلت له شفاعتي يوم القيمة » . وهذا مأمور به . والسلام عليه عند

قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أحد بسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام ».

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض وغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ — أى صرت ربما — قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ». وهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تخذلوا قبرى عيدا ، وصلوا على حيث ما كتم فإن صلاتكم تبلغني ». رواه أبو داود وغيره . فالصلاحة تصل إليه من بعيد كما تصل إليه من القريب . وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام ». وقد أمرنا الله أن نصلى عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ». وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض وغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجید . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد ».

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون

فِي مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج — بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده ورآهما غريبين فقال : أما علمتانا أن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا . وعذرها بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبلية ، لم يكن شيء من ذلك داخل في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انفرض عصر الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملائكتها ورثة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن ، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي صلى

الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثـر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت في خلافة معاوية ، ثم ولي ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتـة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولاليته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامـة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشـر سنـين .

ففي حـياة عائشـة — رضـي الله عنها — كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتـتها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المـكرم ، لا لـصلة ولا لـداعـه ولا غير ذلك — بل ربما طلب بعض الناس منها أن تـريـه القبور فـتـريـه إـيـاهـن ، وهي قبور لا لـاطـئة ولا مـشرـفة ، مـبـطـوـحة بـيـطـحـاء العـرـصـة . وقد اخـتـلـف هل كانت مـسـنـة أو مـسـطـحة ، والـذـى في البـخارـى أنها مـسـنـة . قال سـفـيـان التـمـارـ إنـه رـأـى قـبـرـ النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ مـسـنـة — ولكن كان الدـاـخـل بـسـلـمـ عـلـى النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ لـقـوـلـه : « ما من أحـد بـسـلـمـ عـلـى إـلا ردـ اللهـ عـلـى روـحـى حـتـى أـردـ عـلـى هـمـ السـلـامـ » وهذا السـلـامـ مـشـرـوعـ لـمـ كـان يـدـخـلـ الحـجـرـةـ . وهذا السـلـامـ هـوـ الـقـرـيبـ الـذـى يـرـدـ النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ عـلـى صـاحـبـهـ . وأـمـا السـلـامـ المـطلـقـ

الذى يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة . وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى بصل على من يصلى عليه مرتاً عشرأً ، ويسلم على من يسلم عليه مرتاً عشرأً . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم : بخلاف السلام عليه عند قبره فإن هذا قادر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام في كل مكان والصلاحة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، هذا لفظ الصحيحين ولفظ « قبري » ليس في الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذى بناء وأسسه على التقوى . وقد ثبت في الصحيحين . عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجحور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما

بإسناد جيد . والمسجد الحرام هو فضل به وبإبراهيم الخليل ، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى ، ولم يوجبه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضاً في أول الإسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى : (وَأَتَيْوُا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس ، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاه الناس إلى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية فإن مهداً صلى الله عليه وسلم هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم . وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فبعد الله فيه بسبب محمد صلى الله عليه وسلم أضعاف ما كان بعد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان بعد ، فإن مهداً صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى أخذدوا قبور أبنائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخد مسجداً . وفي صحيح

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ». وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ». فهـى صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عن اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، وـعـنـ الصـلـاـةـ إـلـيـهـ ، وـلـعـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـكـوـنـهـمـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ ، لـأـنـ هـذـاـ كـانـ هوـ أـوـلـ أـسـبـابـ الشـرـكـ فـيـ قـوـمـ نـوـحـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ : (وـقـاتـلـوـاـ لـأـنـذـرـنـَ، الـهـتـكـُ وـلـأـنـذـرـنـَ وـدـأـلـأـسـوـأـعـاـ)
ولـأـيـغـوـثـ وـيـعـوـقـ وـسـنـرـ * وـقـدـأـضـلـوـاـكـثـيرـ)
قال ابن

عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوه . فهو صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـكـمـالـ نـصـيـحـهـ لـأـمـتـهـ حـذـرـمـ أـنـ يـقـعـواـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ الـشـرـكـوـنـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ ، فـهـامـ عـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، وـعـنـ الصـلـاـةـ إـلـيـهـ لـثـلـاـ يـتـشـبـهـوـاـ بـالـكـفـارـ ، كـاـنـهـامـ عـنـ الصـلـاـةـ وـقـتـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـوقـتـ غـرـوبـهـاـ لـثـلـاـ يـتـشـبـهـوـاـ بـالـكـفـارـ :

ولـهـذاـ لـمـ أـدـخـلـتـ الـحـجـرـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ المـفـضـلـ فـيـ خـلـافـةـ الـوـلـيدـ بنـ عبدـ الـمـلـكـ — كـاـ تـقـدـمـ — بـنـواـ عـلـيـهاـ حـائـطـاـ وـسـنـمـوـهـ وـحـرـفـوـهـ لـثـلـاـ بـصـلـيـهـ أـحـدـ إـلـىـ قـبـرـهـ الـكـرـيمـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـفـيـ موـطـأـ مـالـكـ عـنـهـ أـنـهـ قالـ : « اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـرـيـ وـتـنـاـ بـعـدـ ، اـشـتـدـ غـضـبـ اللهـ عـلـيـ قـوـمـ »

انخدوا قبور أنبيائهم مساجد » وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ
ولله الحمد وتسا ، كا انخذ قبر غيره ، بل ولا يمكن أحد من
الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون
أحداً من أن يدخل إليه ليذعنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك
ما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجمال من يصلى إلى حجرته ، أو
يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه ، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرته
لا عند قبره . وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يكن أحداً
قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعوه أو يشرك به كا فعل
غيره انخذ قبره وتسا ، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد
يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما
نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد يابها
وبني عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم أن
يتخذ بيته عيداً وقبره وتسا ، وإلا فعلمون أن أهل المدينة كلهم
مسلمون ، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول صلى
الله عليه وسلم ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة . فما فعلوا ذلك
ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وتسا بعد ، ولا يتخذ بيته
عيداً . ولئلا يفعل به كا فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المكرم
في الحجرة إنما عليه بطحاء — وهو الرمل الغليظ — ليس عليه حجارة
ولا خشب ، ولا هو مطين كا فعل بقبور غيره .

وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذرية . كما
نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لثلا يفضي ذلك
إلى الشرك . ودعا الله عن وجل أن لا يتخذ قبره وتنا بعد ؛ فاستجاب
الله دعاءه صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مثل الذين أخذت قبورهم
مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره أبداً ، فإن من كان قبله من
الأنياء إذا ابتدع أحدهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها . وهو صلى الله
عليه وسلم خاتم الأنبياء لأنبيه بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على
ضلاله ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وتنا ، فإن ذلك والعياذ بالله لو
فعل لم يكن بعدهنبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد
غلبوا الأمة ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال طائفة
من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى
يوم القيمة ، فلم يكن لأهل البدع سيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل
بقبور غيره صلى الله عليه وسلم .

فصل

قد ذكرت فيما كتبته من المذاكير أن السفر إلى مسجده وزيارة
قبره — كما بذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج — عمل صالح

مستحب . وقد ذكرت في عدة « مناسك الحج » السنة في ذلك ، وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثرُون يقولون : يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول ، وخلفه في قول ، لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن أحداً أن يستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح .

والصلة تقتصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة . ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ؛ بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه

إذا زاروا القبور أن يقول قاتلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدم ، واغفر لنا و لهم » . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ؛ لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أنها أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، ويتأنّ كذلك في الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد — مسجده وغير مسجده — وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلّي فيه ويسلم عليه في الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعا لهم ، وذلك السلام والدعا قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان ، وعند كل دعاء . فتشريع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه (أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) .

ولهذا يسلم المصلى عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلی علیه فیدعو له قبل أن يدعوا لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه كا يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو صلى الله عليه وسلم فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة :

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، وأنخاده وتنا . وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لانعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاحة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أنها الإنسان وصلى فيها من غير سفر

كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة : والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة : والملائكة نصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بندره باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم : إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويفصل فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء راكبًا وماشيا كل سبت ، ويفصل فيه ركتعين ، وقال « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمره » رواه الترمذى وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمره .

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمره لزمه باتفاق المسلمين .
ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدها : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثاني : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى في قوله الآخر : لأن هذا طاعة الله . وقد ثبت في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا بعده ». .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبرنبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بذاته باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالذر ما كان طاعة ، وقد صرخ مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذاته ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بذاته . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في « المبسوط » ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرها من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بذاته ، لأن المسجد لا يؤتى إلا

للصلة ، ومن ندر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بندره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بندره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمنا أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحرير ، والإباحة . وقدماهـم وأتمـهم قالوا : إنه حرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرـين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجـد » . صيغة خبر ومنهـ النهي فيكون حرامـا . وقال بعضـهم : ليس بهـي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحـة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التبعد مبتداعاً مخالفـاً للإجماع ، والتبعـد بالبدعة ليس مباحـ ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بـنت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله

عليه وسلم ولا التبعيد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستجوبا ، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب ، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المحتدرون فما منهم من قال هذا . وإذا قيل هذا كان قوله ثالثا في المسألة ، وحيثند فيبين لصاحب أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انفراط عصرهم — لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

و « قبر الخليل عليه السلام » بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليها السلام . ولا كان : « قبر يوسف الصديق » يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثة سنة من المجرة ، ولم يقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكروه ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف . ولما استولى

النصارى على الشام نقووا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام وأخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ، ويسلم من بسم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أ Maddat اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، ومم الدين قال الله فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّنْهَمْهُمْ وَمَيْهُنَّ بُؤْنَهُ) وبصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجا في المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنها .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل الرزاع . فاما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالقه ، أو يقال بـ كفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فإن كان المخالف للرسول

في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لافي هذه المسائل ولا في غيرها . ولكن إن قدر تكبير الخطأ فن خالف الكتاب والسنة والإجماع — إجماع الصحابة والعلماء — أولى بالكافر من وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئتها ، فآئتها المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركا ، كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهم حيث يتخدون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويصلون إليها ، وينذرون لها ، ويحجون إليها . بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام . ويسمون ذلك « الحج الأكبر » وصف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات ، كما صنف المفید بن النعیان كتاباً في مناسك المشاهد سماه « مناسك حج المشاهد » وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلة . نداً ولا كفواً ولا سبيلا . قال تعالى : (فَاعْبُدْهُ وَاصْطَرِرْ لِعِنْدِهِ هَلْ تَعْمَلُهُ سَيِّئًا) وقال تعالى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقال تعالى : (فَلَا يَنْجَعُ لِوَاللهِ

أَنَّدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليله جارك » فأنزل الله تصدق رسوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ كَمَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً) الآية ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُجْبِنُهُمْ كَحْبَرُ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَّا مَوْلَأُوا أَشَدَّ حَبَّالَهُ) . فن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الحوف منه والرجاء له فهو مشرك .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت : فقال : « أجعلتني الله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » ، وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » و « جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله رأيهم في الشام يسجدون لأساقفهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ». فلهذا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهي مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون الخلق بالخلق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه الله نداً وسwooه برب العالمين .

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى :

(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبْدَ اَدَّا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمُلْكَةَ وَالنِّيلَنَ أَرْبَابًا أَيَّا مِنْكُمْ يَا لَكُفَّرْ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى :

(قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا هَوْيَلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِيْرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةُ أَيْمُونَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَإِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا)

السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كال المسيح وعزيز ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عباده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالخلق ، فلا يشبه بالخلق الذي

يحتاج إلى الأعوان والمحجوب ونحو ذلك . قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِ مَاءِنَ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ هُنْمَانٍ ظَاهِرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ) .

ومحمد صلي الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه . وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيمة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيطهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال : « فاذهب فإذا رأيت ربى خرت له ساجدا وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسمها الآن ، فيقال : أى محمد ! ارفع رأسك ، وقل بسمع ، وسل تعطه ، واسمع تشفع . قال : فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة » الحديث .

فنأنكر شفاعة نبينا صلي الله عليه وسلم في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الحوارج والمعزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن ؛ قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ، وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنْ أُرْتَصَى) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي
 شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) ، وَقَالَ تَعَالَى :
 (وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنَ فَلَا سَمْعَ لِإِلَاهَ مُسْأَى * يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ
 لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا) ، وَقَالَ تَعَالَى :
 (مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مَنْ بَعْدَ إِذْنِهِ) ، وَقَالَ تَعَالَى : (مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ
 وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وَمُثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ . فَالدِّينُ هُوَ مُتَابِعَةُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ يُؤْمِنُ بِمَا أَمْرَ بِهِ ، وَيُنْهَى عَمَانُهِ
 عَنْهُ ، وَيُحَبُّ مَا أَحْبَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، وَيُبغِضُ
 مَا أَبْنَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ
 بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقَانِ ، فَفَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ،
 فَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ .

فَنَّ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوِ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ ؛ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ قَبَّاهُ ، وَزَارَ
 الْقُبُورَ كَمَا مَضَتْ بِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي
 عَمِلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ . وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا السَّفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ بِسَتَابٍ ، فَإِنَّ
 سَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ لِمُجرَدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَقْصُدْ
 الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، وَسَافَرَ إِلَى مَدِينَتِهِ فَلَمْ يَصُلْ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ أَتَى الْقَبْرَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ

ضال ، مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذي ذكر فيه القرآن : أحدهما أنه حرم ، والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا في المنسك ، وفي الفتيا ، وذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعا في الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ، ومنهم من يكرهها مطلقا ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجيال التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنده أنها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعا لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الكفار ؛ لأن ذلك يذكر الآخرة .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله خاصة لا يكامله فيها أحد من الخلق ، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور [به] ^(١) في حق الرسول في الصلوات المتس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ،

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

ونهى أن يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وتنا بعد . فنفع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره . وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عمما يفعل عند قبر غيره — وإن كان جائزأً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينفي عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلي إنما يصلى الله ولا يدعوا إلا الله . فكيف إذا كان يدعوا المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلاله ؟ !

واما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ؛ ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كالثقل وغيره ، وليس هذا مستحبأً عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بمخالفاته مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم

يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد ؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أمم المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قاتله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحيباً . ولو قالوا ذلك في قبر غيره . لكن هذا لم يقصد بعض الناس من لا يكون عارفاً بالشرعية وبما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ، وغایته أن يعذر بجهله ،

ويغفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهو لاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبى ولا غير نبى ، بل صرح أكابر متحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنما قال إنه مباح غير حرم طائفه من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد .

وتزاعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر في جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور حرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد . فهو لاء عندم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قوله لا تنصر الصلاة : لكن الذين يسافرون لا بعلمون أن هذا حرم ، ومن علم أنه حرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالحرم . وحينئذ فسفرم الذي لم يعلموا أنه حرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزأ ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذلك أو جاهلا ، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تنصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا ينصر مطلقا . وقيل : ينصر مطلقا .

وقيل : لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وقيل : لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء ؛ دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لقولهم وجهان :

أحددها : — وهو الصحيح — أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصير فيه الصلاة في جماعة المسلمين . وهؤلاء رأوا مطلقاً السفر ، ولم يفصلوا بين قصد وقصد ؛ إذ كان عامّة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعى : فننذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوفى بنذرها ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء بطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ؛ إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلّي في مسجده ، فهذا عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصير الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة في مسجده من لوازمه هذا السفر ،

فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة بثاب
عليها بالصلاحة في مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث
يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر
أيضاً — إذا لم يعلم أنه منهي عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا
يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلى في مسجده فيثاب
على ذلك . وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب
عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ؛ بخلاف السفر إلى قبر
غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه ؛ لكن قد يفعل هذا طاعة
يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه حرام .

والصلاحة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ؛ بخلاف
مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أحسن على التقوى ، وكان
حرمه في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل
دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه
والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد
إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انفراط عصر الصحابة في
إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة
النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر

إلى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة . فذهب جهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوله إلى أنه لا يحلف بالنبي ، ولا تعقد اليمين ، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحشث . فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفي السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنَّه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان . فلإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك في سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بخلوق لبني ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنبي عن ذلك نهى تحريراً عند أكثرهم كذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، كما تقدم حتى ابن مسعود وابن عباس وغيرها يقول أحدهم: لأنَّ أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن

أحلف بغير الله صادقاً . وفي لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهاي . فالخلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » قال لما سرتين أو ثلاثة . وقرأ قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَكَ الْزُّورَ * حُنَفَاءِ إِلَهٌ غَيْرُ مُشْرِكٍ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّمَنَ السَّمَاءَ فَتَخَطَّفُهُ الطَّيرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ)

وهذا النهي عنه بل (الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَعِيقٍ)

الحرم — الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم — قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه . ولهذا نظائر كثيرة : لكن قال الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْ كُفَّارٍ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عيداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كل معاشر

على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يبعد غيره ولا يتوكّل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يبقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يخلف إلا به ، ولا يصح إلا إلى بيته . فالحجّ الواجب ليس إلا إلى أفضل بيته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان . فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسمه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان . ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه « قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى . قلت : كم ينهرها ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنك لك مسجد ». وفي لفظ البخاري : « فإن فيه الفضل » وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ؛ لكن سليمان عليه السلام بناء بناء عظيماً . وكل من المساجد الثلاثة بناء نبي كريم ليصلّي فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء — عليهم السلام — تقصد الصلاة في هذين المساجدين شرع السفر إلىهما للصلاة فيها والعبادة ، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام ، وتأسيا بهم . كما أن إبراهيم الخليل — عليه السلام —

لما بني البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بمحجه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضا على الناس في أصح القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » . وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيها ؛ ولماذا كان التطوع بها يوجب إتمامها عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنى كلاً منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر إلىهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى في موضعه وإنما دعا الناس إلى حجج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكره (ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا الحيط عنهم ما كانوا يعملون * أولئك الذين آتينهم الكتب والحكمة والنبوة فإن يكفر بها هن لئلء فقد وکلنا بها قوماً ليسوا بها كفارين * أولئك الذين هدى الله فيهم لهم أقتداء) .

ولمذا لا يجوز تغير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه .
وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد الله وبيت يصلى فيه ، وهذا
قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو
لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد ،
بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أقل من بعض . فلو شرع
السفر لذلك لسفر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ،
فالمشاركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
وغير ذلك من الأوثان ، ولمذا لما قال الحبر الذي بشر بالنبي صلى الله
عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أظل زمان نبي يبعث ، وهو
من يدت يبحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فيما يدت يبحجه
العرب : فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش .
فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفه من
السلف أن هذا كان رجلا يلت السويق للحج ويطعمهم إيماء ، فلما مات
عكفوا على قبره وصار وثنا يحج إليه ويصلى له ويدعى من دون الله ،
وقرأ جماعة من السلف : (أفرأيتم اللات) بتشديد التاء ، وكانت
اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة .
ولمذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : اعمل هبل ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا تجิئونه ؟» قالوا : وما نقول ؟
 قال : «قولوا : الله أعلى وأجل ». فقال أبو سفيان : إن لنا العزي
 ولا عزي لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا تجتذبونه ؟»
 قالوا : وما نقول ؟ قال «قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ».

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس
 الأمم يحجون إلى آهتم ، كما كانت العرب تحج إلى الآلات والعزي ومناء
 الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون
 بعرفات ؛ ولهذا كانوا تارة يبعدون الله ، وتارة يبعدون غيره . وكانوا
 يقولون في تلبيتهم : ليك لا شريك لك ، إلا شريكًا هو لك ، تملكه
 وما ملك . ولهذا قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا
 مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَارِزَقَتُكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ مَخَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ
 أَنفُسَكُمْ) يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن
 يكون ملوكه شريكًا له مثل نفسه فكيف تجعلون ملوك شريكًا له ؟
 وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات
 هو ملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو
 على كل شيء قادر . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفرًا فقال
 تعالى : (وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِدُوا الْمُلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَنَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ) . ونم النصارى على شركهم فقال تعالى :

(أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ) .

والمسركون في هذه الأزمان من المند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمنة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قيامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التي بعثتناها ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التي بها الصور التي يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذي ساق الفيل إلى مكة ليهدما حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفديسف بن ذي يزن فاستتجد كسرى ملك الفرس فاتجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها – وهو من بشر النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت آبة الفيل التي أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميمهم بحجارة من سجيل ، أى جمادات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذي لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمه .

قالوا : كان أبرهة قد بني كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث في الكنيسة ، فغضب

لذلك أبرهة ، وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى . قال تعالى :
(إِنَّمَا تَرَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَمَّا مَنْ يَجْعَلُ كَيْدَهُ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ
طِيرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيمِهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِيلٍ * فَعَلَهُمْ كَعْصَفٌ مَّا كُوِلُّ)

وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بني كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله في كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس عندم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، وبضاحي به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذي يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المساجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه ، وذلك منهى عنه .

وكذلك في حديث أبي سفيان لما اجتمع بأمية بن أبي الصلت الثقفي وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن عشر ثقيف فيما بيت يحجه العرب ،

قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قربش . كما تقدم . وثقيق كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى : (أَفَرَبِّيْمُ اللَّهَ وَالْعَزَّى * وَمَنْوَةً الْتَّالِثَةَ الْأُخْرَى * أَلَكُمُ الدَّكْرُ وَلَهُ الْأَلْثَنُ) وقد ذكروا أنها

مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار ذلك وتنا عظياً يبعد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبي الذي تحيج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد في تفسيره : حدتنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : (أَفَرَبِّيْمُ اللَّهَ وَالْعَزَّى) قال : كان رجل يلت السويق ثات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدتنا سليمان بن داود ، عن أبي الأشهب ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل يلت السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللات » مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة في طريق الطائف وبطعنه الناس ثات ، قبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدتنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء قال : « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات » . وقال :

حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى عن أبي صالح قال : « اللات » الـى كـان يـقوم عـلـى آهـتـهـم وـكـان يـلتـهـمـ لـهـمـ السـوـيـقـ ، « والعـزـىـ » نـخـلـةـ كـانـواـ يـعـلـقـونـ عـلـيـهـاـ السـتـورـ وـالـعـهـنـ ، « وـمـنـاهـ » حـجـرـ بـقـبـيدـ . وـقـدـ قـرـأـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ اللـاتـ بـتـشـدـيدـ التـاءـ . وـقـيلـ إـنـهـ اـسـمـ مـعـدـولـ عـنـ اـسـمـ اللهـ . قـالـ الحـطـابـيـ : المـشـرـكـونـ يـتـعـاطـونـ اللهـ اـسـمـاـ لـبـعـضـ أـصـنـامـهـ فـصـرـفـهـ اللهـ إـلـىـ اللـاتـ صـيـانـةـ هـذـاـ اـسـمـ وـذـبـاـًـ عـنـهـ .

قلـتـ : وـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ وـالـقـرـاءـتـيـنـ ، فـإـنـهـ كـانـ رـجـلـ يـلتـ السـوـيـقـ عـلـىـ حـجـرـ ، وـعـكـفـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ ، وـسـمـوهـ بـهـذـاـ اـسـمـ ، وـخـفـفـوـهـ ، وـقـصـدـوـاـ أـنـ يـقـولـوـاـ هـوـ إـلـهـ ، كـمـ كـانـواـ يـسـمـونـ اـصـنـامـ آهـةـ ، فـاجـتـمـعـ فـيـ اـسـمـ هـذـاـ وـهـذـاـ . وـكـانـتـ « اللـاتـ » لـأـهـلـ الطـائـفـ ، وـكـانـواـ يـسـمـونـهـ « الرـبـةـ » . « العـزـىـ » لـأـهـلـ مـكـةـ . وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ يـوـمـ أـحـدـ : « إـنـ لـنـاـ العـزـىـ وـلـاـ عـزـىـ لـكـمـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـلـاـ تـجـبـيـوـهـ ؟ فـقـالـوـاـ : مـاـ نـقـولـ ؟ قـالـ قـالـوـاـ : اللهـ مـوـلـانـاـ وـلـاـ مـوـلـيـهـ لـكـمـ » الـحـدـيـثـ وـقـدـ تـقـدـمـ . وـكـانـتـ مـنـاهـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . فـكـلـ مـدـيـنـةـ مـنـ مـدـائـنـ أـهـلـ الـحـيـازـ كـانـ لـهـ طـاغـوتـ تـحـبـجـ إـلـيـهـ وـتـخـذـنـهـ شـفـيـعاـًـ وـتـبـعـدـهـ .

وـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ مـنـ أـنـ « العـزـىـ » كـانـ لـغـطـفـانـ فـذـكـ لـأـنـ غـطـفـانـ كـانـ تـبـعـدـهـ وـهـيـ فـيـ جـهـتهاـ . وـأـهـلـ مـكـةـ يـحـجـوـنـ إـلـيـهاـ ،

فإن العزى كانت بيتن نخلة من ناحية عرفات . و معلوم بالقول الصحيحه أن أهل مكة كانوا يبعدون العزى . كما علم بالتوانر أن أهل الطائف كان لهم الالات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلوون لها ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

وأما ما ذكره عمر بن الشئ من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً في جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان في الكعبة « هيل » الذي ارتاح له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعل هيل أعل هيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيئوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قالوا : الله أعلى وأجل ». كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثة وستون صنعا . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : الالات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت : فيما يد بمحجه العرب ، وأبو سفيان بوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى :

(قُلْ إِنَّمَا هَذَنِي رَبِّي إِلَى صَرْطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا تَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْتَ أَنْتَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

قال الله تعالى أمر نبيه صلى

الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونسمته لله . فلن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسمة وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيته من بيوت الله ؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناء نبي من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

إذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ؛ بل قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف بالسفر إلى بيوت الخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، وأوثانا ، وأعيادا ويشرك بهما ، وتدعى من دون الله ؟ ! حتى إن كثيراً من معظمها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأولياء أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين ، وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَهُ إِلَّا إِنَّمَا لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا * إِن يَدْعُونَ كَمِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّمَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعْنَهُ اللَّهُ)

وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم . قال ابن عباس : في كل

ضم شيطان يتراهم للسذلة ويكلمهم . وقال أبي بن كعب : مع كل ضم جنية .

وقد قيل : الإناث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث . فتقول في ذلك : الأحجار تعجني ، والدرام تتفعل . وليس ذلك مختصاً بالمotas ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يبعد من دون الله : آلهة . قال تعالى : (قُلْ أَئِي شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهِيدٌ لِّلَّهِ شَهِيدٌ بِيَنِّي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْفَرْعَانُ لَا أَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَهُ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَلَا يَعْدُ وَإِنَّمَا يَرَى مَا تُشَرِّكُونَ) وقال تعالى :

(وَجَنَّوْرَنَابَنِي إِسْرَاءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالَ الْوَيَّمُوسَى أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ * إِنَّهُوَلَاءُ مُتَبَرِّقُهُمْ فِيهِ وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيْرُ اللَّهِ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَلَمِينَ) هي أوان وهي مؤنة ، قال تعالى :

(أَفَرَءَ يَسْمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ إِصْرِيرَ هَلْ هُنَّ كَيْشَفَتُ صُرُوهُ أَوْ أَرَادَ فِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْكَلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

فالآلة المعبودة من دون الله كلها بهذه الثابة ، وهي الأواث التي

تتخذ من دون الله ، قال تعالى :

(وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَسْجُدُوا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالنَّبِيُّنَ أَرْبَابًا أَيْمَانُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ،
وقال يوسف الصديق : (يَصَدِّحِي السِّجْنُ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقِوْنَ خَيْرُ أَمْ أَنَّهُ الْوَاحِدُ
الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ
اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ) وكل من عبد شيئاً من دون الله فإما يعبد
أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضا فالذين بعدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما
بعدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر
وخشب ، فهم بعدون الموات . وفي الصحيح - صحيح مسلم - عن
أبي الهياج الأستدي قال : « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله
عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم :
بعثني أن لا أدع تمثلا إلا طمسه ولا قبراً مشرفا إلا سويته . وقال
تعالى : (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفْلَانَدَكَرُوتَ * وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا
تُحْصُو هَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْنِيُونَ * وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ بَعْدَ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ
أَيَّانَ يُبَعْثُونَ) وجميع الأموات لا يشعرون
أيام يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفي الصحيح
« أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس أبو بكر

الصديق فقال : من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ». وقرأ قوله تعالى : (وَمَا هُم بِّإِلَّا رُسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَقْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)

وكان الناس ما سمعوها حتى نلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فإذا ذكروا بها عرفوها . وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَاهُ إِذَا مَسَّهُمْ طَلْبِفٌ مِنَ الْشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمْدُونُهُمْ فِي الْفَيْثَمَ لَا يَفْعَلُونَ) .

وأما قوله تعالى : (أَكُمُ الَّذِكْرُ وَلَهُ الْأَثْنَى * تِلْكَ إِذَا قُسْمَةٌ ضِيزَى) أي قسمة جائزة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وم الذكور وتجعلون لي الإناث ! وهذا من قوله : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أثني . كالنصارى الذين يجعلون الله ولداً ويجلون الراهب الكبير أن يكون له ولد .

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : (أَكُمُ الَّذِكْرُ وَلَهُ الْأَثْنَى) فسرها طائفه منهم الكلب بأئمهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذي ذكره طائفه من التأثرين .

وليس كذلك ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لِيُسَمُّوْنَ الْمَلَائِكَةَ شَيْئَةَ الْأُنْثَى)

وقال : (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُوا أَخْلَقَهُمْ)

تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ)

فإن الولد يمايل أباه ، وكذلك الشريك يمايل شريكه ، فهم

ضربوا الإناث مثلا ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا

يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إنسانا ، وشركاء

إنساناً فجعلوا له بنات وأخوات ، وهم لا يحبون أن تكون لأحد هم

أشيء لا بنت ولا أخت ؛ بل إذا كان الأب يكره أن تكون

له بنت فالاخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون

البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا الله مالا يرضوه

لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا

مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَأْلِهَةُ لَتَشَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْرَوْنَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا

يَشْتَهِونَ) إلى قوله : (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمِثْلُ أَعْلَى

وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتَ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ شَرَكَاءِ مَرَازِقَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَجِيفَتِكُمْ

أَنفُسْكُمْ كَيْذِلَكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

فهم لا يرضون أن يكون مملوكاً أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاه له ، فجعلوا الله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوا الله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإثاث فلا يرضونها ولداً ولا نظيرأً وم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراً .

والنكبة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وم قد جعلوا الله ما لا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزع عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مائة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبه مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة : بل عبشا . والذين قالوا : إنه يجوز أن بعض الأشياء في غير مواضعها ، فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرарам . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بشيشه . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكيه نداء له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاتاته ، ولا في أفعاله ، ولا فيها يستحقه من العبادة والمحبة والتوكيل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى :

(رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ وَاضْطَرَّ لِعِنْدِنِي هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً)

فلا أحد يساميه . ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء ، لا في معنى الحي ، ولا العليم ، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا في معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلهما ، ولا ربها ، ولا خالقا . فقال تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ يُوَلَّهُ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء .

قال تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ يَعْدُلُونَ)

وقال تعالى : (فَكُلُّ كُبُوْفَاهُمْ وَالْغَاوِنُونَ * وَجُنُودُ الْلَّيْسَ أَجْمَعُونَ * قَاتَلُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَالَّهِ إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ)

وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلَكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِعُونَ * فَلَا تَنْصِرُ بِوَالِهِ الْأَمْشَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة – القبور وغيرها – عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمؤخرین لفظاً ومعنى ، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والحضور له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والحضور له والتضرع إليه ، لكن كما قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَبْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّ اللَّهِ) وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتراخيهم . وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يبحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسعون بذلك حجاً . ويقول داعيهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويفظرون علماً للحج إلى ، ومعه مناد بنادي إليه ، كما يرفع المسلمون علماً للحج ، لكن داعي أهل البدع بنادي : السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد ، يعني السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض الخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندما الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبي الذي تسبح المطاييا إليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويبحجون إلى قبره قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ نَوْرٌ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَيَّمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا يَأْتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ)

وَيَذِلُّكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى : (لَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ) . وقوله تعالى : (وَنُسُكِي) قد ذكروا في تفسيره : النبِيع لله ، والحج إلى بيت الله . وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين في القرآن أن النبِيع والحج كلاماً منسك : قال تعالى : (وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَالِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك في شيء ».

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : (رَبَّنَا فَقَبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَ حَوْبَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) فرأى الله إبراهيم وابنه إسماعيل الموضع التي تقصد في الحج ، والأفعال التي تفعل هناك : كالطواف والسعي والوقف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاحة تناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة ، والذي هو بمعنى السؤال . فالصلاحة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ) فقد فسر دعاء بسؤاله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يقول : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ لِلَّهِ رَبِّي)

الْعَالَمِينَ) فَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ ، وَلَا تَبْنِيَ الْمَسَاجِدُ
إِلَّا لِلَّهِ ؛ لَا تَبْنِي عَلَى قَبْرِ مُخْلوقٍ ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَا يَسْافِرْ إِلَى بَيْوَتِ
الْمُخْلوقِينَ . وَقَدْ نَهَى أَنْ يَحْجُجْ وَيَسْافِرْ إِلَى بَيْوَتِ اللَّهِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا
تَلْكُ الْخَصائِصُ .

وَهَذَا وَنَحْوُهُ يَعْرَفُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَتِهِ ،
وَسَنَةِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْتَّابِعُونَ
لَهُمْ بِالْحَسَانِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ . وَلَهُذَا لَا يَقْدِرُ
أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ إِمَامٍ مِّنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ
قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ . وَمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ فَلِيُخْرُجْ نَقْلَهُ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْفَتْيَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَعَلَمُوهُمْ ، فَالْمُخَالِفُ لَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَشَرِعِهِمْ ، وَلَسَنَةِ
نَبِيِّهِمْ ؛ وَسَنَةِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ
كِتَابَهُ ، مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ بِمَا
شَرَعَهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِبٍ ، لَا يَعْبُدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ . وَاللَّهُ
سَبَحَانَهُ بَعْثَ مُحَمَّداً بِالْمَدِي وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا . فَبَعْثَهُ بِدِينِ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ
الْدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، (وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) لَا مِنْ
الْأُولَئِينَ وَلَا مِنِ الْآخِرِينَ .

وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءَ دِينَنَا وَاحِدٌ ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ ». وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَأَتَابَاعِ مُوسَى وَالْمُسِيحَ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، مُتَقْفِقِينَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ يَعْبُدُ بِمَا أَمْرَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْبُدُ هُوَ بِدِينٍ لَمْ يَشْرِعْهُ . فَلِمَا أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

ثُمَّ لَمَّا نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمْرَهُ بِاستِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ هَذَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَذَلِكَ الْمَنْسُوخُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

(لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا) فَلِلتُورَاةِ شَرِعَةٌ ، وَلِلْإِنْجِيلِ شَرِعَةٌ ، وَلِلْقُرْآنِ شَرِعَةٌ . فَنَّ كَانَ مُتَبَعًا لِشَرِعِ التُورَاةِ أَوِ الإِنْجِيلِ الَّذِي لَمْ يُبَدِّلْ فَهُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، كَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ التُورَاةِ بِلَا تَبَدِيلٍ قَبْلَ مَبْعَثِ الْمُسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ الإِنْجِيلِ بِلَا تَبَدِيلٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا مَنْ اتَّبَعَ دِينًا مُبَدِّلاً مَا شَرِعَهُ اللَّهُ ، أَوْ دِينًا مَنْسُوخًا ، فَهَذَا قَدْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَلُوا التُورَاةَ وَكَذَبُوا الْمُسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ كَذَبُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالنَّصَارَى الَّذِينَ بَدَلُوا الإِنْجِيلَ وَكَذَبُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا عَلَى

دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل متبدع خالق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذب بعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل مالم تشرعه الرسل . فالرسول بريء مما ابتدعه

وخالفه فيه . قال تعالى : (إِنَّ عَصُوبَكُمْ فَقْلٌ إِلَيْ بَرِيءٍ مِّمَّا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)

فاحلال ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرم الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حلوا وحرموا وشرعوا علينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ كُلُّهُ شَرٌّ عُوْدُ لَهُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كإليان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، لا نبي بعده . وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضي لهم الإسلام دينا . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى :

(وَإِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ تُصِيرُ الْأُمُورُ)

وقد أمرنا الله أن نتبع

هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه الى السبيل المبتدةعه . فقال تعالى :
 (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَيْعُوا أَلْشَبِيلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
 ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْتَقُونَ) وقال عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خططا ،
 وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه
 سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وَأَنَّ هَذَا
 صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَيْعُوا أَلْشَبِيلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ولم ي
 أمرنا الله أن نقول في صلاتنا : (أَهِدْنَا الصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْهَىَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ) . وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل ،
 وقال : « تركتم على البيضاء الندية ، ليها كهارها ، لا يزيغ عنها بعدى
 إلا هالك » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما تركت من شيء يقربكم
 من الجنة إلا وقد حدثكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا
 وقد حدثكم به » . وقال « إنه من بعض منكم بعدى فسيرى اختلافا
 كثيراً ، فعليكم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ،
 تمسكوا بها واعدوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل
 محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » . قال الترمذى : حديث صحيح .

ولهذا كان أمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ؛ فإن أتمه والله الحمد لا تجتمع على ضلاله ، كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلاله» . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حدث سمعه أو معنى فهمه خفي على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضا . ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده . كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» . ولو صل أربعة أنفس إلى أربع جهات فإذا أغامت النساء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عن وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذي أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى :

(وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْمَرْثَةِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ حُكْمَمٌ شَهِيدِينَ * فَفَهَمَ مِنْهَا سَلِيمَانَ وَكُلَّاءَ أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فأنهى تعالى على

النبيين جميعاً مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً . هذا دين المسلمين ؛ بخلاف النصارى فإنهم يجוזون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله ، قال تعالى : (أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا أَوْ جَدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهـم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهـم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » . ولهذا كان أمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون في الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّا لَبَغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ) .

وقد اتفق أمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ؛ بخلاف غير هذه الثلاثة ؛ لأن في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

وتنازع المسلمون في زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ، ولم تنشر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتاج بحديث المرأة التي بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال : لو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك يفضي إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتغذون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى : (أَلَهُمْ تَكَثُرُونَ * حَقَّ رِزْقُكُمُ الْمَقَابِرَ) أنهم كانوا يتکاثرون بقبور الموتى . ومن ذكره ابن عطيه في تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تکثراً من سلف ، وإشادة بذلك . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ نهيتُكُمْ عن زيارة

القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فكان نهيه في معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الانعاظلامعنى المباهاة والتفاخر وتسليمه بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفا ، وبنيان التوابيس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

ومقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمغير .

وأختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول في مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة . كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسکرا ». وروى « فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ». وهذا يدل على أن النبي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذرية ، كالنبي عن الانتباذ في الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطرية تدب فيها ولا يدرى بذلك ، فيشرب الشارب الحمر وهو لا بدري .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع

السلام عليهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البعير
فيدعوه لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه
خرج إلى شهداء أحد فصل عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء
والأموات . وثبت عنده صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يعلم
أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا
ومنكم والمستأخرین ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرم ،
ولا تقتص بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا في زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكارات الآخرة ، ولا
يجوز الاستغفار لهم . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله . وقال : استأذنت ربى
 في أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن
 لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

والعلماء المتأذعون كل منهم يحتاج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم
من العلم ما ليس عند الآخر — فإن العلماء ورثة الأنبياء — وقال تعالى :
(وَدَاؤُدُّو سُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مَنِ في الْحُرُثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ حُكْمَهُمْ
شَهِيدِينَ * فَفَهَمَ مِنْهَا شَلِيمَنَ وَكُلَّاًءَ آئِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار : فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً : من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة وقول هجر : فهي حرامه بالإجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم حرامه . فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاءه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا فعله وندعوه إليه ، وذلك نسلمه وتسوكل فيه عليه . ففرضى بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً . ونقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) مثل قوله تعالى : (فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (أَسْتَعِينُوكَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفَاقَامَنَ آتَيْلَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهِنَ السَّيَّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكَرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

والنوع الثاني : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ». فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

مقبور ذكر الموت واستعد الآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاحة على الجنازة . فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قبره فمستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قبره فيصلّي في مسجدها . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنازات يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعوا مخلوقاً من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاحة على الجنازات أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محراً بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محراً ، وهو دون الأول .

فمن احتاج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ولأهل

أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالاً من يحتاج بصلاته على الجنائز على أنه يجوز أن يشرك بالله ، ويدعى من دون الله ، ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس بستدل بهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو عبادة لله وطاعة له بثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عن وجل – على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة الشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون الله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل مانهى عنه وترك ما أمر به – كالتى تتضمن الجزع وقول المجر وترك الصبر ، أو تتضمن الشرك ودعاة غير الله وترك إخلاص الدين الله – فهي منهى عنها . وهذه الثانية أعظم إنما من الأولى . ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن تتخذها مساجد وتتخدتها وتنا وتنا عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلوة الشرعية ، ولا أن تبعد كا تبعد الأواثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت

معين كـما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى . وأما «الزيارة الشرعية» فهي مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهي عنها كـما تقدم . والذى ندل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلـمـاء على المقيد ، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منـهـى عنه ، وـمـبـاحـ ، وـمـسـتـحـبـ وهو الصواب . قال مـالـكـ وـغـيـرـهـ : لـاـنـأـتـىـ إـلاـ هـذـهـ الـآـنـارـ : مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـسـجـدـ قـبـاءـ ، وـأـهـلـ الـبـقـيـعـ ، وـأـحـدـ . إـفـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـقـصـدـ إـلاـ هـذـيـنـ الـمـسـجـدـيـنـ وـهـاتـيـنـ الـمـقـبـرـيـنـ ، كـانـ بـصـلـيـ بـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ ، وـيـوـمـ السـبـتـ بـذـهـبـ إـلـىـ قـبـاءـ ، كـماـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ — رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ — أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـتـىـ قـبـاءـ كـلـ سـبـتـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ فـيـمـلـيـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ .

وـأـمـاـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ فـكـثـيرـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ ، كـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ » . قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : لـوـلـاـ ذـلـكـ لـأـبـرـزـ قـبـرـهـ ، وـلـكـ خـشـيـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـداـ . روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ . وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ بـخـمـسـ : « إـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، أـلـاـ فـلـاـ تـخـذـواـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، فـإـنـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ » . وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ

رضي الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خبصة له على وجهه ، فإذا اغتنم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، انخدعوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى انخدعوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى انخدعوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بأرض الجبعة فيها تصاوير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » . وعائشة رضي الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة ولم أحياه ، والذين يتخدعون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده . وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تخدعوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . وفي موطن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يبعد ، اشتد

غضب الله على قوم أخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». وفي سنن سعيد ابن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب — أحد الأشراف الحسينيين بل أجلهم قدرأً في عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره — رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياهذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ». فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

فلياً أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد بسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ». وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر ». مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضي الله عنها بسلام عليه ؟ أو بتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متawaً لهذا وهذا ،

وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم . وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب ، وتبليغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من بعيد ، كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام » . وفي السنن عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وذكر مالك في موظنه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبنت ، ثم ينصرف . وفي رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه عمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنها .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلاح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة . قرن

الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التي أتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأله سائل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن كان أراد المسجد فليأتـه وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعـوم ، أو يطلب منهم الدعـاء ، أو يقصد الدعـاء عندمـ لكونـه أقرب إجابة في ظنه ، فهـذا لم يكنـ يـعرف علىـ عـهدـ مـالـكـ ، لا عندـ قـبرـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ غـيرـهـ .

وإذا كان مالـكـ رـحـمـهـ اللهـ يـكـرهـ أـنـ يـطـيلـ الرـجـلـ الـوقـوفـ عـنـ دـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـدـعـاءـ فـكـيفـ بـنـ لـاـ يـقـصـدـ لـاـ السـلـامـ عـلـيـهـ وـلـاـ الدـعـاءـ لـهـ ، وـإـنـماـ يـقـصـدـ دـعـاهـ وـطـلـبـ حـوـائـجهـ مـنـهـ ، وـيرـفعـ صـوـتهـ عـنـهـ فـيـؤـذـيـ الرـسـولـ ، وـيـشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـيـظـلـمـ نـفـسـهـ؟ـ وـلـمـ يـعـتمـدـ الـأـئـمـةـ ؛ـ لـاـ الـأـرـبـعـةـ وـلـاـ غـيرـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ يـرـوـيـهاـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ . مـثـلـ مـاـ يـرـوـونـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ زـارـنـيـ فـكـأـنـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ»ـ وـمـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ مـنـ زـارـنـيـ وـزـارـ أـبـيـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ ضـمـنـتـ لـهـ عـلـيـ اللهـ الجـنةـ»ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ فـإـنـ هـذـاـ لـمـ يـرـوـهـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ السـلـمـينـ ،ـ وـلـمـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ .ـ وـلـمـ يـرـوـهـ لـاـ أـهـلـ الصـاحـاحـ وـلـاـ أـهـلـ السـنـنـ التـيـ يـعـتمـدـ

عليها كأبي داود والنسائي . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلامة الكلام عليها . ومن زاره في حياته صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين إليه ، والواحد بعدم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مقدار أحدهم ولا نصيفه . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهى عنه .

وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به في قبره . وقد ذكروا في تعلييل ذلك وجوهًا . ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك . ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة . فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك . وكره مالك لأهل المدينة كلها دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فإن هؤلاء الأربع صلوا أئمة في مسجده و المسلمين يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، ومم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوها . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلهم يأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المنشورة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاحة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهأم ، وقال : « لا تدخنوا قبري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم : فإن صلاتكم تبلغني » فيبين أن الصلاة تصل إليه من بعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرأ . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرأ . كما قد جاء في بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاحة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهأم عن ذلك ، ونهأم أن يدخلوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحدروها أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، ومم أعلم الأمة بسنّته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره

لَا مَنْ دَخَلَ الْحَجَرَةَ وَلَا مَنْ خَارَجَهَا . وَكَانَتِ الْحَجَرَةُ فِي زَمَانِهِمْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ إِذْ كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ بَنِي الْحَاطِطَ الْآخَرَ . وَمَعَ ذَلِكَ التَّمْكِنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ ؛ لَا لِسَلَامٍ ، وَلَا لِصَلَاتٍ عَلَيْهِ ، وَلَا لِدُعَاءٍ لِأَنفُسِهِمْ ، وَلَا لِسُؤَالٍ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ ، وَلَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَطْمَعُ فِيهِمْ حَتَّى يَسْمَعُهُمْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فَيُظْنَوْنَ أَنَّهُ هُوَ كَلَمُهُمْ وَأَقْتَاهُمْ وَبَيْنَ لَهُمُ الْأَحَادِيثُ ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِصَوْتٍ يَسْمَعُ مِنْ خَارِجٍ ، كَمَا طَمَعَ الشَّيْطَانُ فِي غَيْرِهِمْ ، فَأَضَلَّهُمْ عَنْدَ قَبْرِهِ ، وَقَبْرِ غَيْرِهِ : حَتَّى ظَنَوا أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يَحْدُثُهُمْ وَيَقْتِلُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَا مِنِ الظَّاهِرِ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَيَرَوْنَهُ خَارِجًا مِنَ الْقَبْرِ ، وَيُظْنَوْنَ أَنَّ نَفْسَ أَبْدَانِ الْمَوْتَى خَرَجَتْ مِنَ الْقَبْرِ تَكَلَّمُهُمْ ، وَأَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَجْسِدُهُمْ فَرَأُوهَا ، كَمَا رَأَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْمَرْاجِ يَقْنَظَةً لَا مَنَامًا .

إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ قَرْوَنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِي خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ . وَمَمْ تَلَقَّوْا الدِّينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسْطَةٍ . فَفَهَمُوا مِنْ مَقَاصِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَانَوْا مِنْ أَفْعَالِهِ وَسَمَعُوا مِنْهُ شَفَاعَاهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَفِيدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَمَمْ قَدْ فَارَقُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَعَادُوهُمْ ، وَهَجَرُوا جَمِيعَ الطَّوَافَ وَأَدِيَّاهُمْ ، وَجَاهُوْهُمْ بِأَنفُسِهِمْ

وأموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وهذا قاله خالد بن الوليد لما تшاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة المدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بـمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير . والذين يابعون تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أتم خير أهل الأرض ». وكنا ألفا وأربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلal والإغواء ما ناله من بعدم ، فلم يكن فيهم من يعتمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تذكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من

أهل البدع الشهورة : كالخوارج ، والرافض ، والقدرية ، والمرجئة
 والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيما بعدم . ولم يكن فيهم من
 طمع الشيطان أن يتراهى له في صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر ،
 أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو أن يكلمه عند
 قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلامه : بل هذا إنما ناله فيما بعدهم ،
 وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ،
 وهذه مواضع المسامير – ولا يقول : أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون
 جسدا – أو كما قال . وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب :
 لا في مشاهدته : فإن أحدها منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض
 اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من
 ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ،
 قال تعالى : (وَيَكْفُرُهُمْ وَقُولُهُمْ عَلَىٰ مَرِيمَ بِهِتَنَّا عَظِيمًا * وَقُولُهُمْ إِنَّا فَلَنَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا فَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلِكُنْ شَيْهَ لَهُمْ وَلَانَ الَّذِينَ أَخْنَلُوْفُ أَفِيهِ لَفْتَ شَكَرَ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَيْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا فَنَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) . وبسط
 هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم
 كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو
 جهلوه السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنواها من جنس آيات

الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كأفضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه ويدعون الحكم . وكذلك يتمسكون بالتشابه من الحجج العقلية والحسنة فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمني وإنما هو شيطاني ، ويدعون البين الحق الذي لا إجمال فيه . وكذلك لم يطبع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث به . أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطبع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بي ، لا في حمایة ولا في مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من التأخرین . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأولاد الأربع ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير من بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والخواريين وغيرهم . والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبي صلى الله عليه وسلم

وإما غيره من الأنبياء يقطنة ، ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفونه ويسألونه عن أحاديث فيجيئهم . ومنهم من يخيلي إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وعاقبه هو وصاحباه . ومنهم من يخيلي إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه عدداً كبيراً . وقد حدثني بما وقع له في ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والملائكة ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضل الشيطان . ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة في دينه ؛ بل يضل عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المؤخرین .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة — رضوان الله عليهم — بآئته
فيسأله عند القبر عن بعض ماتنازعوا فيه وأشكال عليهم من العلم ،
لا خلفاؤه الأربعه ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به صلى الله
عليه وسلم ، حتى ابنته فاطمة — رضي الله عنها — لم يطمع الشيطان
أن يقول لها : اذهب إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم
أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبو منه أن يدعو لكم
باللطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبو منه أن يستنصر لكم . ولا أن
يستغفر كما كانوا في حياته بطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر
لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا
منه ذلك . ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه
الضلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضل الشيطان كما أضل
النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدم في الهواء ، ولا أن يقطع
به الأرض البعيدة في مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرین ؛
لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة
والجهاد ، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعده المسافة
كان الأجر أعظم : كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطوهاته إحداها

ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزם في الأرض أزواً حتى يقطعوا المسافة بعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس من بعده مثل هذا المراج ، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرین .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو ونكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضلخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرین ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا

فليستن بن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبى هذه الأمة قلوبأً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبىه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا . أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنبيه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ثاناؤها . وإن كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه في حياته . ويقول أحدهم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى . وإذا سلم السلام عليه في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرأً . كما جاء في الحديث « من سلم على صرفة سلم الله عليه

عشراً» . قاله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مررة صلى الله عليه بها عشراً . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاه له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويف ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكرامة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذي بلغه . والسنّة هو الذي علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل في الفرع . وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا بتناقض ، فلا يحكم في التمايزين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة نارة وينفعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سنتها هو ، لا بضاف إليه قول غيره

وفعله — وإن كان من أفضل الناس — إذا وردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل بدل على الإضافة . ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيّبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول في هذا برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فنفي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل ، لكن المجهدون وإن قالوا بأرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطؤهم مغفور لهم .

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعوا لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده ، كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلام عليه قد شرع للMuslimين في كل صلاة ، وشرع للMuslimين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . وقد شرع للMuslimين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو

السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وقد روى عنه التشهد بآلفاظ آخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح الله في السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحي الإنس والجنة ، كما قال تعالى عنهم : (وَأَنَّا مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَنَادُونَ ذَلِكَ كُنَاطِرًا إِقْرَادًا) .

والنوع الثاني : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله .

اللهم اغفر لي ذنبي واقتح لي أبواب فضلك ». وقد روی مسلم في
صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند
خروجه يسأل الله من فضله . وهذا الدعاء مؤكّد في دخول مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذكره العلامة فيما صنفوه من
المناقك لمن أتى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك .
فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه ، وفي
نفس كل صلاة . وهذا أفضّل وأنفع من السلام عليه عند قبره
وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فيما يرضي الله
ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع في كل
صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه : بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفنه لم يكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة
ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنها يبيتها .
وكانت ناحية عن القبور ؛ لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي في
مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة
على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه في
خلافة الوليد بن عبد الملك بن حروان بعد موت العبادلة : ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة
الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بعض

وسبعين سنة . ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وكانوا يقدمون من الأسفار للإجتاء بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه . ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسن لهم . وإنما أرغم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائز اقتداء بالصحابية رضوان الله عليهم . وابن عمر كان بسلام ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبنت ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا

عندم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدم
يسافرون إلى الحجج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتهما كا وصاهم بذلك .
وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ) على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من
اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ،
ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف في المسجد خارجا ،
لا لدعاه ولا لصلة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسته كا
علمتهم الصحابة والتابعون ، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عن وجل ،
 وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها
يؤمر بها في جميع الموضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره
المكرم بأكمل من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها
حيث كان : إما مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة
والدعاة والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو
عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة
لكونه مسجده

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في
خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا ي قوله

إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون في مسجده كلًا كانوا يدعون في حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته . وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوانجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة — رضوان الله عليهم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخروا قبره أو حجرته لا بصلاح ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخدوا بيته عيادة . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ! بل نهانع عما هو أبلغ من ذلك أن يتخدوا قبره أو قبر غيره مسجدًا يصلون فيه الله عن وجل ، ليس ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وجزاء أفضل ما جزى نبأنا عن أمته ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قلت

يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقتها . قلت : ثم أي ؟ قال بـر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال سأله عندهن ولو استزدته لزادني » . وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تحسوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . والصلاحة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » .

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرضا منه على هداها . كما نعته الله بقوله : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتتخذ مسجداً ، وفي رواية : ولكن خشي أن يتتخذ مسجداً . وفي رواية للبخاري « غير أنى أخشى أن يتتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى

الله عليه وسلم طرق بطرح خبيثة له على وجهه ، فإذا اغتنم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى أخذوا قبور أئبائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يرويها : كابن عباس ، وأبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود — رضي الله تعالى عنهم .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود أخذوا قبور أئبائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرنا كنيسة رأيناها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » . وفي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد أخذني خليلاً كما أخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لأخذت أباً بكر خليلاً . ألا وإن من

كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي مرشد الغنوبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياه ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً .

فليعلم الصحابة أنه قد نهأم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله عن جل ، لئلا يتشبهوا بالشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيم عن دعائهما أعظم وأعظم . كما أنه لما نهأم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بن يسجد للشمس كان نهيم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

وما بدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصد القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ،

وإن كان قد صدر مجرد السلام عليه والصلاه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » ، وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيصلني فيه ركعتين » . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى في مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلني فيه يوم السبت ، وكلاهما أنس على التقوى ، وقد قال تعالى : (لَمَسْجِدٌ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ يَوْمٌ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأله أهل قباء عن هذا الظهور الذي أتى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستجعون بالماء . وفي سنن أبي داود وغيره قال « نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا) قال : كانوا يستجعون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية » . وقد ثبت في الصحيح عن سعد أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أنس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه ، فأخذ كفأً من حصى فضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة . فتبين أن كلاً المساجدين أنس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعم ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه

مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباه كل أسبوع للصلة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك ؛ بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا يسلّمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشرًا ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواناً .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كأن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموماً وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام

فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاحة . وحكي هذا عن أبي محمد الجوني :
 لكن جهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها
 نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاحة والسلام
 عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ
 يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ أَسْلِيمًا) فهنا أخبر وأمر .
 وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي
 يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم
 بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأبيه بالمؤمنين من بريته ، أي
 قال (يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا) . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها
 بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء
 في الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا في وجوب
 الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة . وفي الخطب ، فأوجب ذلك الشافعي
 ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روایتان . وإذا قيل
 بوجوها فهل هي ركن أو تسقط بالسهوا ؟ على روایتين . وأظهر الأقوال
 أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعه حتى نبدأ به صلى الله عليه
 وسلم ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة ، وهو في التشهد الذي هو

ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس في ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيناً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلى على غيره كما قال تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وكما ثبت في الصحيح أنه قال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها .

وأيضاً لا نزاع أنه يصلى على الله بماً كما علم أمه أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد »

مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
مجيد مجيد .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على
أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان .

أحدما : أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحاديث في غير موضع ،
واستدل على ذلك بأن عليا قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور
أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا
في ذلك نزاعا .

والثاني : المぬع من ذلك كما ذكر ذلك طائفـة من أصحاب مالك
والشافعي ونقل ذلك عنهـما ، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في
كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس
قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وقال من منع : أما صلاتـه على غيره فإن الصلاة له
فلـه أن يعطـيها لغيرـه ، وأما الصلاة على غيرـه تبعـاً فقد يجوز تبعـاً ما لا
يجـوز قصـداً . ومن جـوز ذلك يـحتاج بالـحـلـيقـتين الرـاشـدـين عمرـ وـعلـيـ ،
وبـأنـه ليسـ فيـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ نـهـيـ عنـ ذـلـكـ ؛ـ لـكـ لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ فيـ
حقـ أحدـ كـماـ يـجـبـ فيـ حقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـتـخـصـيـصـهـ
كانـ بـالـأـمـرـ وـالـإـيجـابـ لـاـ بـالـجـواـزـ وـالـاسـتـجـابـ .ـ قـالـواـ :ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ

الملائكة تصلی علی المؤمنین كما فی الصحیح : « إن الملائکة تصلی علی أحدهم ما دام فی مصلحته ». فإذا كان الله وملائكته يصلون علی المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلی علیه المؤمنون ؟ .

واما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخسرون بالصلاۃ علیاً أو غيره ، ولا يصلون علی غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وملا يصلون علی كل أحد من بنی هاشم من العباسین ولا علی كل أحد من ولد الحسن والحسین ولا علی أزواجه ، مع أنه قد ثبت في الصحيح « اللهم صل علی محمد وعلی أزواجه وذریته ». فینتذ لا حجۃ لمن خص بالصلاۃ [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنین .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاۃ والسلام علیه ثم قال من قال إن الصلاۃ علی غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفۃ منهم أبو محمد الجوني فقالوا : لا يسلم علی غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمین ، وأکثر التأخرین أنکروه . فإن السلام علی الغیر مشروع سلام التحیة يسلم علیه إذا لقیه وهو إما واجب أو مستحب مؤکد ، فإن في ذلك قولین للعلماء ، وهما قولان في مذهب أحمٰد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلی إذا خرج من الصلاۃ يقول : السلام عليکم ، السلام عليکم . وقد كان النبي صلی الله علیه

وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ». فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الفنية من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد أن السلام كالصلوة كالها واجب له في الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكд بالاتفاق .

وهل يجب أو يستحب ؟ على قولين معروفين في مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا صرخ ، ويبيشه إذا مات ويحييه إذا دعاه » وروى « ويشمه إذا عطس » . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلوة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ، والسلام عند اللقاء أو كد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا صرخ أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا : أن سلام التحية عند اللقاء في الحيا ، وفي الممات إذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام » ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع في حق كل مسلم » حي وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه . وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن يسلم عليه ، ومن سلم يسلم الله عليه عشرأً ، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشرأً . فهو المشروع للأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده : بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا بيتي عيداً » .

فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة — الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار — أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه

في الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه » . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها : لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ، فضلاً عن أن يقصدوها لحوائجهم ، كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

فهذه الأمور إذا نصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنّة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضاً فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول :

بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنبي ، واقتح لي أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يعني عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه في الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإن من صلى على مرأة صلى الله عليه عشرأ ، ثم سلوا الله لى الوسيلة : فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة »

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . أتسم لنا فرط ونحن لكمتبع . أسأل الله العافية لنا ولكم » وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ». والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرًا . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاحة عليه في مسجده وغير مسجده ، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمره . ويجتمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقير وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه لهم كان حسنا ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، ومم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغنى عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة أخذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على النبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ؛ بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه

وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاحة فيها، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فإنهم أخذوا آثار أئيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمر عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر حيث قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . فالامر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط في مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس خشية أن يت忤د السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي يذهب إليه جماعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ، لا في قباه ولا في قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك في الحج وفي الجموع والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع في جماعة مرات في قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع في وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغفروا عنه بالسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه وفي إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يت忤د عيداً ووثنا ،

وقد نهوا عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجها من جهة شرق المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة في مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرها ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد . فلن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وبعد موت عائشة ؛ بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى في المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناء على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ؛ وإنما وقع الزراع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غرب الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة

وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتني من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة .

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من المحرجة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفي عامه الصحابة في جميع الأمسار . ولم يكن بقى بالأمسار إلا قليل جداً : مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها . والوليد دخل الحجرة بعد ذلك بمنة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئاً من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقية ، كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضي الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضي الله عنها أوصت أن تدفن مع

صواحباتها بالبقاء ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا تواعداً أن تزكي به
صلى الله عليه وسلم .

فلهذا لم يتكلم فيها فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون
كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين ،
قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب .
فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود
هذان كثنا قد مانا قبل ذلك بعده . ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد .
وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا ، وكانت فضيلة المسجد
بأن النبي صلى الله عليه وسلم بناء لنفسه وللمؤمنين بصلى فيه هو
والمؤمنون إلى يوم القيمة ، ففضل بنائه له . قلت قال مالك : بلغني
أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي صلى الله عليه وسلم . وبأنه كان
هو الذي يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات ، وما صلى جماعة بغيره
قط لا في سفره ولا في مقامه . وأما الجماعة فكان يصلها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن نصدقه
في كل ما أخبر به ، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان
به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نقتدي به في أفعاله التي يشرع لنا
أن نقتدي به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ففعله
على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهو مذهب جمahir العلماء ،

إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد عبادة في مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة في ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلوة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالشعر الحرام ، ورمي الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التي هي جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعنا ، إما واجبا وإما مستجبا . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر المجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتحصن فيه قبل أن يأتيه الوحي ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنه لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت ، وكان الطواف تحيية المسجد ، لم يصل قبله تحيّة ، كما نصل في سائر المساجد ، كما أنه افتح برمي جمرة العقبة حين أتى مني ، وتلك هي العبادة ، وبعدها نحر هدبته ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل مني يرمون ثم يذبحون ، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنزلة صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بها صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان في أسفاره يصلى جمعة ولا عيدا . ولهذا

كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر ، وليس في ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أبداً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان يصل في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصل العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولماذا صار المسلمون بعنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعاً لسته صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحبأ . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التبعد به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرون يقولون : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة : بل مخالفة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة . وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » . وروى في

الصحيح : « إِنْ فِيهِ الْفَضْلُ ». فَنَّ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَانٍ فَتَرَكُوا الصَّلَاةَ فِيهِ وَذَهَبُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِكُونِهِ فِيهِ أُثْرٌ لِبَعْضِ الْأَنْيَادِ فَقَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ . وَقَدْ رأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا يَنْتَابُونَ مَكَانًا صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا مَكَانٌ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : وَمَكَانٌ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ ! أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ أَنْبِيائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِمِثْلِ هَذَا ، فَنَّ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلِيَصُلُّ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلِيَذْهَبْ .

فَسِيَجُهُ الْمُفْضُلُ لِمَا كَانَ يَفْضُلُ الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ مُسْتَجِبًا ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » وَقَالَ : « لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هُوَ هَذَا » وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَابِتَةٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْحِجْرَةَ . بَلْ كَانَ حِينَئِذَ الَّذِينَ يَصْلُوُنَ فِيهِ أَفْضَلُ مَنْ صَلَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْنَ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْحِجْرَةِ فِيهِ صَارَ أَفْضَلُ مَا كَانَ فِي حِيَاتِهِ وَحِيَاتِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ . بَلْ الْفَضِيلَةُ إِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَزْمَنَةُ وَالرِّجَالُ فِي زَمْنِهِ وَزَمْنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَفْضَلُ ، وَرِجَالُهُ أَفْضَلُ . فَالْمَسْجِدُ حِينَئِذٍ قَبْلَ دُخُولِ الْحِجْرَةِ فِيهِ كَانَ أَفْضَلُ إِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمُورُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفُ

فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بدخول حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن مابني الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبنى عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبينها لذلك . كما قال تعالى : (لَمَسْجِدٌ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي ۝ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۝ فِيهِ ۝ رِجَالٌ يُحِبُّونَ ۝ أَن يَظْهَرُوا ۝ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ۝ * أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَكُنَّهُ ۝ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ ۝ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٍ ۝ مَنْ أَسَسَ بُنْيَكُنَّهُ ۝ عَلَى شَفَاعَجُرْفٍ هَارِفًا ثَمَارِيَهِ ۝ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۝ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ ۝ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فيبدنوهم . قال تعالى : (إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهَا) و قال تعالى : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ

نَفْسِكَ) قال العلامة : أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية
 فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذرتك . كما قال
 تعالى : (وَمَا أَصَبَّكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَإِنَّمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ)
 كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ،
 ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا
 لله وحده .

والرسول صلى الله عليه وسلم له حق لا يشركه فيه أحد من
 الأمة ، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب وبأمر . قال تعالى : (مَنْ
 يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
 لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) . ولهذا كانت مبادئه مبادئه لله . كما قال تعالى :
 (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه
 في الجihad ولا يفروا وإن مانوا . وهذه الطاعة له هي طاعة الله .

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وأباينا وأبنائنا
 وأهلانا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال : « والذى نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ
 لمسلم : « وأهله وماله » . وفي البخاري عن عبد الله بن هشام أنه قال :
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب

فقال له عمر : يارسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا والذى نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنك الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن يا عمر » . وقد قال تعالى : (قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبَنَكُمْ وَإِخْرَجْنَاهُمْ
 وَإِخْرَجْنَاهُمْ وَأَزْوَجْنَاهُمْ وَعَشِيرَتْنَاهُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَحْمِرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ
 تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي
 اللَّهُ يَأْمِنُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وقد قال تعالى :
 (أَنَّئِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » .

وذلك أنه لانجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول : بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه . وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم ، وهو أنسح وأنفع لكل أحد من نفسه وما له . فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغفرون عنه من الله شيئاً .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله . كما قال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

شَهِدَ أَوْ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا)
 والمخالف
 له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله . ومن اتبع الرسول صلى الله عليه
 وسلم فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله . وقوله تعالى : (إِذْنَهُ) أي
 بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَدْعُوكُلَّ اللَّهِ
 عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي) فلن اتبع الرسول دعا إلى الله على
 بصيرة ، أي على بيته وعلم يدعوه إليه بمنزل من الله ، بخلاف الذي
 بأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحيا . كما قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِظَّالِمٍ مَنْ نَصَبَ
 .)

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم
 فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل في جميع
 الأمكنة التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه صلى الله عليه
 وسلم كإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على
 ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلوة والسلام عليه ،
 وكل ما يحبه الله ويقترب إليه ، ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل
 منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من
 حقوقه : بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم أن يجعل بيته عيدا .
 فهىء أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك . فلن قصد أو اعتقاد أن

فعل ذلك عند الحجارة أفضل فهو مخالف له صلى الله عليه وسلم . وهذا مما كان مشرعاً بالإيمان به . والشهادة له بأنه رسول الله والصلوة والسلام عليه . وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه صلى الله عليه وسلم . كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله . فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم ، أو م نوع منهم .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله : (وَمَنْ يُطِعْ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْهَا اللَّهُ وَيَتَّقَهُ) فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشي مخلوق ولا يتقي مخلوق ، لا ملك ولانبي ولا غيرهما . قال تعالى :

(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخُذُوا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَا إِلَهٌ مِّنْ دُرْبِكُمْ وَاصْبِرْ أَفْغَيْرَ اللَّهِ يَنْقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ
مَّا أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكَوَةَ وَمَمْحَشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى
أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ) . وقال تعالى : (فَلَا تَخْشُؤُ الْكَاسَ
وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُو أَيَّارَيْتِي ثُمَّاً فَلِيلًا) .

وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى : (وَلَوْأَنَّهُمْ رَضِيُوا

مَاءَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) ففي الإيتاء قال : (مَاءَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) لأنَّ الرَّسُولُ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَبْلِigh أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَتَحْمِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَوَعْدِهِ . فَالْحَلَالُ مَا حَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قال تَعَالَى : (وَمَآءَتُكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ) فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْأَنَّهُمْ رَضُوا مَآءَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) وَلَمْ يَقُلْ هَنَا : « وَرَسُولُهُ » : لَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ حَسْبُ جَمِيعِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (يَتَّبِعُهَا الَّتِي حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أَيْ هُوَ حَسْبُكَ وَحْسَبٌ مِنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وقال تَعَالَى : (إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ بِوَتَّالِ الصَّالِحِينَ) ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا مِثْلَكُمْ — إِلَى قَوْلِهِ — قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا تُنْظَرُونِ * إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ بِوَتَّالِ الصَّالِحِينَ) .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْدِلُونَ بِاللَّهِ فِي تَوْلَامٍ وَبِنَصْرَمٍ ، وَلَا تَنْصَرُمُ عَدَاوَةً مِنْ عَادَمَ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّا نَنْصَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ) . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مَا يَأْمُرُمُ : (سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فَأَمْرَمَ أَنَّ

يَجْعَلُوا الرَّغْبَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَأَرْعَبْ) وَهَذَا لِأَنَّ الْمُخْلوقَ لَا يَمْلِكُ الْمُخْلوقَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا . وَهَذَا عَامٌ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ ، قَالَ تَعَالَى : (قُلْ إِذَا دَعَوْتَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْنَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَمَّ حَذَرُوا) .

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ ، ابْنُ هَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحَ وَعِزِيرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ : كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْبُدُونَ قَوْمًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمُ الْجِنِّ وَبَقِيَ أُولَئِكُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ . فَالْآيَةُ تَنَاهُولُ كُلَّ مَنْ دَعَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْهُ مَنْ هُوَ صَالِحٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ، قَالَ تَعَالَى : — هُؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَوْتُمُوهُمْ — (فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْنَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَمَّ حَذَرُوا)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ يَطْلَبُونَ التَّقْرِبَ إِلَيْهِ ، وَالتَّزْلُفَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِهِمْ . وَالضَّمِيرُ فِي (رَبِّهِمُ) لِلْمُبَتَّغِينَ أَوَ لِلْجَمِيعِ . وَ(الْوَسِيلَةُ) هِيَ الْقَرْبَةُ وَسَبْبُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَغْيَةِ ، وَتَوْسِيلُ الرَّجُلِ إِذَا طَلَبَ الدُّنْوَ وَالنَّيلَ لِأَمْرِ مَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«من سأله لي الوسيلة» الحديث . وهذا الذي ذكره ذكره سائر المفسرين [نحوه إلا أنه] بربته على غيره فقال : و (أَيُّهُمْ) ابتداء ، وخبره (أَقْرَبُ) و (أُولَئِكَ) يراد بهم العبودون ، وهو ابتداء ، وخبره (يَتَنَعَّمُونَ) . والضمير في (يَدْعُونَ) للكافار وفي (يَتَنَعَّمُونَ) للمعبودين . والتقدير نظر مذكر (أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) . وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الراية بخبير : فبات الناس يذكرون ليلتهم أيهم بعطاها ، أي يتبارون في طلب القرب . قال رحمة الله : وطفف الزجاج في هذا الموضوع فتأمله .

ولقد صدق في ذلك ، فإن الزجاج ذكر في قوله : (أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) وجهين كلاماً في غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره وتابعه المهدوي والبغوي وغيرها . ولكن ابن عطية كان أعمد بالعربيه والمعاني من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيويه والبصريين ، فعرف تطفييف الزجاج مع علمه رحمة الله بالعربيه وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعاني والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من النقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولاً كريماً فإنه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد مالاً ينفعه ولا يضره قال تعالى : (لَقَدْ

كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ
 اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا
 لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا
 إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَهُ مَنْ تَهْوَى عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ *
 مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ صَدِيقَهُ
 كَمَا نَأْيَا كُلَّا لِلنَّاطِعِ كُلُّمَا كَيْفَ بَيْنَهُمْ أَلَا يَكُنْتُ شَمَّا أَنْظَرَنَّ
 يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَنَّعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
 وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضرًا ولا
 نفعًا ، ولا يملك لغيره ضرًا ولا رشدًا ، فقال تعالى : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي
 نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) وقال : (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا
 وَلَا رَشْدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَحِدَّ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا * إِلَآ بِلَغَ
 مِنَ اللَّهِ وَرِسْلَتِهِ) يقول : لن يحييني من الله
 أحد إن عصيته كما قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
 عَظِيمٍ) (وَلَنْ أَحِدَّ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا) : أي ملجمًا أجلًا إليه . (إِلَآ بِلَغَ
 مِنَ اللَّهِ وَرِسْلَتِهِ) : أي لا يحييني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما
 أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجازة والأمن . وقيل أيضًا :

(لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَداً) : لَا أَمْلِكُ إِلَّا تَبْلِيغُ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ مِنْهُ .
ومثل هذا في القرآن كثير .

فتبيين أن الأمان من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعة
تعالى لقوله : (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَتُمْ) وقال تعالى :
(قُلْ مَا يَعْبُدُونَ كُوْرَبِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) أي لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه
فتبعدوه وتطيعوا رسلاه فإنه لا يعبأ بكم شيئاً .

وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه فقال تعالى : (يَتَائِيْهَا
الَّذِيْنَ أَمْنَوْا أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ) قال عامدة المفسرين كابن
عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القربة . قال قتادة : تقربوا إلى
الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أي تقربت . وقال
عبد الرحمن بن زيد : تحببوا إلى الله . والتحبب والتقارب إليه إنما
هو بطاعة رسوله . فإذا عان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى
الله ، ليس لهم وسيلة يتولون بها ألبته إلا الإيمان برسوله وطاعته .
وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذه
الرسول الكريم وطاعته . وهذه يؤسر بها الإنسان حيث كان من
الأمكنة ، وفي كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو
زمان كالصوم والجمعة ، فكل في مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة
من داخل – فضلا عن جدارها من خارج – اختصاص بشيء في شرع

العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضَل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة في حياته صلَّى الله عليه وسلم قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو صلَّى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكر عليه ، لا قبره المَكْرُم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر ، أي قبر كان .

وسكنى المدينة النبوية هو أفضَل في حق من تكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت المиграة إليها والمقام بها أفضَل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي صلَّى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وكان من أئمَّة من أهل مكة وغيرهم ليها جر ويسكن المدينة بأمره أن يرجع إلى مدینته ، ولا بأمره بسكنها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لثلا يضيقوا على أهل مكة . وكان بأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن آخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضَل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟

إذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا محاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفيحة عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ». قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولني الله وصالح المؤمنين » . وقال : « إن أوليائي المتقوون حيث كانوا ومن كانوا » .

وقد قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا مَنْ يَنْهَا) فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو الدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » . قال تعالى : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَّا عَلَيْهِمْ مِنَ الْبُلَى إِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) .

وأما ما يظن بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عزفهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وبشر الحافي ، ومنصور بن عمار ، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن

أهل الشام بن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام .
 وبعضاً منهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها .
 أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
 البقع أو غيرهم . فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام ، مخالف
 للكتاب والسنّة والإجماع . فالليت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء
 والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به
 ورسله سلط عليهم من انتقام منهم . والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ
 المبين ، وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى في حقه : (إِنَّ عَيْنَكَ إِلَّا أَبْلَغُ) ، وقال تعالى : (وَمَا
 عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبِينَ) .

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره .
 فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يقن عنه أحد من الله شيئاً .
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس ! عم رسول الله ، لا أغني
 عنك من الله شيئاً . يا صفية عممة رسول الله ، لا أغني عنك من الله
 شيئاً . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » . وقال
 صلى الله عليه وسلم لمن ولاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتي
 يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول : يا رسول الله أغنى . فأقول :
 لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك » وكان أهل المدينة في خلافة

أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ،
لتمسکهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله
عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم .
ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرج من القتل والنهب وغير
ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذى فعل بهم ذلك وإن
كان ظلماً معتدياً فليس هو أظلم من فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى : (أَوْلَمْ أَصْبِرْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ
مِّثْلَيَا قُلْنَمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ) وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين ، ثم
جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة
والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا
البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم
على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم .
بطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور (وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا

نفسه ، ولا يضر الله شيئاً .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْنَكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِقَيْمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةَ مِنْ أَنَّاسٍ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) .

وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون باليت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم متقاً ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . ومم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا ف مجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها . وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء .

ولهذا كان سكناً الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذي خلق الخلق . وهو الذي يهدىهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهِمْ شَرِيكٌ وَمَا اللَّهُ بِمِنْ ظَاهِرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ)

والمشفوع له جميعاً ، فإن سيد الشفاعة يوم القيمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا أراد الشفاعة قال : « فإذا رأيت ربى خرت له ساجداً وأحمدته بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال لي : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واسفع تشفع . قال فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » . وكذلك ذكر في المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فأخبر أنه لا يملكونها أحد دون الله . وقوله : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) استثناء منقطع أي من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « يالآباء هريرة لقد ظنت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ،

لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » . رواه البخاري فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا . وقال في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا علي فإنه من صلى على مررة صلى الله عليه بها عشرة ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تُنفعنى إلا بعد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة » . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه « من صلى عليه مررة صلى الله عليه بها عشرة . ومن سأله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيمة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي بل قال : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » .

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول ، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحًا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا ولا في الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام فإنه يضرم ولا ينفهم . ونظير هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنني اختبرت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك

بإلهٍ شيئاً . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد ، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامات الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والنعيم بالإيمان به وتحقيقه ، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي يرزقهم ، وهو الذي يدفع عنهم المكاره ، وهو الذي يقصـدونه في النوايب . قال تعالى : (وَمَا يُكْمِنُ مِنْ نَعْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَبَرَّعُونَ) وقال تعالى : (قُلْ مَنْ يَكْلُمُكُمْ إِلَّا إِنَّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ) أي بدلاً عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : (وَأَوْنَاشَاءَ لَجَعَلَنَا مِنْكُمْ مَلَكِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ) أي لجعلنا بدلاً منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لها من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

أي بدلاً من ماء زمزم . فلا يكلاُ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله . قال تعالى : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مُحْنَدٌ لَكُمْ يُنْصَرُ كُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَفَرَوْنَ إِلَّا فِي عُرُورٍ * أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بِلَلْجُوَافِ عُرُورٍ وَنَفُورٍ) .

ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ،
 أو تكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع
 مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
 قَرِيرَةً كَانَتْ إِمْنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقٌ هَارِغًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ
 اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِسَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * وَلَقَدْ جَاءَهُمْ
 رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَلَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) .

فصل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلي الله عليه وسلم
 وما جاء به من المدى ودين الحق ، و [إنكار] ما نهى عنه وما نسب إليه
 بالباطل من الكذب والبدع . إما جهلا من ناقله ، وإما عمدا ، فإن
 أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورأس المعروف هو
 التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمدا صلي الله
 عليه وسلم بالمدى ودين الحق ، به : فرق الله بين التوحيد والشرك ،
 وبين الحق والباطل ، وبين المدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ،
 وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما
 أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وفاته علم وإما لغرض وهو ،
 كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق

بإظهار ما جاء به الرسول من المدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لابد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على بيده كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك بظلم العبيد .

والله سبحانه قد وعد أنه لا يزال [هذا الدين ظاهراً ولا يظهر] إلا بالحق وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَأَقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنِ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَآنْفِرُوا يُعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُلَقِّي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِزُهُمْ وَيُحِمِّلُهُمْ وَأَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّ الْكُفَّارَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخْافُونَ لَوْمَةً لَا يَمِدِّدُنَّ لَكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصدق ما أخبر به تحقيقاً لقوله تعالى :

(سَرِّيْهُمْ إِنَّنِيْنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما قبور الأنبياء : فالذى اتفق عليه العلماء هو « قبر النبي صلى الله عليه وسلم » فإن قبره منقول بالتواتر ، وكذلك قبر صاحبيه ، وأما « قبر الخليل » فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره ، وأنكر ذلك طائفة ، وحتى الإنكار عن مالك ، وأنه قال ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة ، وكذلك هو عند أهل الكتاب .

ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ، وليس حفظ ذلك من الدين ، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين ، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلة عندها ، والدعا بها ، ونحو ذلك من البدع المنهي عنها . ومن كان مقصوده الصلة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم

يعرف قبورهم - صلوات الله عليهم . وقد تقدم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين أخذوا قبور الأنبياء مساجد » وما يشبه هذا من الحديث .

وسائل رحمه الله

عن « قبور الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم ؟ مثل قبر نوح ، وقبر الخليل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوفى ، وإيلاس ، واليسع ، وشعيب ، وموسى ، وزكريا ، وهو بمسجد دمشق . وأين قبر علي بن أبي طالب ؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمد لله : القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقبر الخليل فيه نزاع : لكن الصحيح الذي عليه الجماعة أنه قبره . وأما يومنس ، وإيلاس وشعيب وزكريا فلا يعرف . وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكونفه ، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود . والله أعلم .

وسائل

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنها صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر علي ؟ ؟

فأجاب : أما هذه المشاهد المشهورة فنها ما هو كذب قطعاً : مثل المشهد الذي يظهر بظاهر دمشق المضاف إلى « أبي بن كعب » . والمشهد الذي يظهرها المضاف إلى « أوبس القرني » والمشهد الذي ينصر المضاف إلى « الحسين » رضي الله عنه : إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار ، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني : كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت غيره أيضاً قبر الخليل عليه السلام .

وأما « مشهد علي » فعامة العلماء على أنه ليس قبره : بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثة سنون موت علي في إماراة بنى بويه ، وذكروا أن أصل ذلك حكاية

بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بيده وبين ذرية علي ، ويمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء . فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن علياً إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه . وهكذا هو السنة ؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع : فلا يظن بأـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ — أـنـهـ فـعـلـواـ بـهـ ذلك ، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته وال المسلمين ثلاثة سنـةـ حتى أـظـهـرـهـ قـوـمـ مـنـ الـأـعـاجـمـ الـجـهـالـ ذـوـيـ الـأـهـوـاءـ .

وكذلك « قبر معاوية » الذي بظاهر دمشق ، قد قيل : إنه ليس قبر معاوية ، وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه « قبر هود » .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور المشاهد مضطرب مختلف ، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد . وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الْكِتَابَ وَإِنَّا هُوَ لَحَفِظُونَ) : بل قد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلَا تتخذوا القبور مساجد ، فإنما أنها لكم عن ذلك » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبائهم مساجد » .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا يشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلوة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك ، وكرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن كثيراً منهم قال : إن الصلاة عندها باطلة ، لأجل نهي النبي صلي الله عليه وسلم عنها .

وإنما السنة من زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرها أن يسلم عليه ويدعوه له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين : (وَلَا تُنَصِّلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا أَبَدَأُوا لَنَفْقَمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ) فكان دليلاً الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم ، وفي السنن أن النبي صلي الله عليه وسلم إذا

دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول : « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ». وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقون ؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولهم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرنا ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وإنما دين الله تعظيم بيته بيوت الله وحده لا شريك له ، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة ، والاعتكاف ، وسائر العبادات البدنية ، والقلبية : من القراءة والذكر والدعاء لله . قال الله تعالى : (وَإِنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدُ اللَّهِ مَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ وَأَيْمَانِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوَةَ وَلَهُ يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ)

وقال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِيلِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْزَرَةٌ وَلَا يَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا قَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَنْهَا الْزَّكَوَةُ بِخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَلَا يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) . فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين .

وأما اتخاذ القبور أو ثناها فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين .
والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد .

وسائل شيخ الأئمة سليم قدس الله روحه

عن المشهد (١) المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة :
هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، أم حمل إلى
المدينة من جهة العراق ؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان
صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون
الشام ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المقدمين والمؤخرين بأن مشهد عسقلان
ومشهد القاهرة مكذوب ، وليس بصحيح ؟

وليسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة وال الحاجة إليه ،

(١) « رأس الحسين » .

مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى .

فُجَاب

الحمد لله . بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي — رضي الله عنها — الذي بالقاهرة كذب مخنق . بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولًا عمن لا يعرف ، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويدركون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتم بن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معرفاً بالصدق في نقله ، ولا بالعلم في قوله ؛ بل غایة ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وممّن أنفسهم الطائفة الحقة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سوامٍ كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الثانية عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل إلى

سرداب ساماً بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين
ومائتين . وهو إلى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد
على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي
ال العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاه كلهم يعدون
مثل هذا القول من أسفه السفه ، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل
هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم .
وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

ومقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل
الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهل الضلال يزعمون أن هذا المتضرر كان
عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثة ، أو خمساً ، على اختلاف
يinهم في ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة : أن مثل
هذا يجب أن يكون تحت ولایة غيره في نفسه وماله . فيكون هو
نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه ، وماله تحت من يستحق
النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر

بالصلاحة . فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، بعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟ !

ثم بتقدير وجوده ، وإمامته وعصمه : إنما يجب على الخلق أن يطاعوا من يكون قائماً بينهم : بأمرهم بما أمرم الله به ورسوله ، وبنهام عما نهأم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها . وإن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرین . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف مالا يطاق : لموافقتهم المعزلة في القدر والصفات أيضاً .

وإن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هب أن أعداءه أخافوه ، فأي ذنب لأولئك ومحبيه ؟ وأي منفعة لهم من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له — مع وجوب الدعوة عليه — أن يغيب هذه

الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعين سنة وخمسين سنة .

وما الذي سوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم : كعلي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وعمر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي العسكري ؟ !

إإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس . وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وعمر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله ، والباقيون لهم سير معروفة ، وأخبار مكتوبة . فما باله استحصل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعين سنة . وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها ، الذي يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندم ؟

إإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس بعضهم ، وقتل بعضهم . ثم الخوف إنما يكون إذا حرب . فاما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين . أحدهما : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته في كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائليه الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب — ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث ، إذا ما طالبهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحدها : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل التاقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة : « مشهد الحسين » رضي الله عنه : بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ، رضي الله عنه ، فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا

المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسة ، وأنه نقل من مشهد عسقلان ،
وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعين .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلاني . وذلك
العصقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعين وثلاثين سنة ،
وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسة سنّة . وهذا مما لم
يتنازع فيه اثنان من تكلم في هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف
أصنافهم ، كأهل الحديث ، ومصنفي أخبار القاهرة ، ومصنفي التواريخ .
وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . ففشل هذا مستفيض عندهم . وهذا
بينهم مشهور متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو
كذب ، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري : منقولاً عن ذلك المشهد
العصقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل :
إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه :
قول بلا حجة أصلاً . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين
من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ، ولا من علماء الأخبار
والتوارىخ ، ولا من العلماء المصنفين في النسب : نسب قريش ، أو
نسب بني هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلاني : أحدث في آخر المائة الخامسة ، لم يكن قد ياماً ، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبيين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين ، فيدعى أن في واحد منها رأس الحسين ، أو يدعى أن هذا قبر نبي من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعوه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعى أنه رأى مناماً أو أنه وجد بذلك القبر علامه تدل على صلاح ساكنه : إما رائحة طيبة ، وإما توم خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منها ، بل أكثرها كذب ، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى مناماً تتعلق ببعض الواقع أنه قبر نبي ، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذباً .

وهذا الشيء منتشر . فرائي النام غالباً ما يكون كاذباً ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان . والرؤيا المخضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق . فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

إذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس — حتى من الشيوخ الذي لم ظاهر علم وزهد — من يجعل مستنده في مثل ذلك : حكابة يحکيها عن مجھول ، حتى إن منهم من يقول : حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا .] ومن العلوم الذي يبناه في غير هذا الموضوع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر ، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرأى أنه الخضر : أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهة المخرفين ، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين ، بل م من الذين لا يفهون ولا يعقلون] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه . وأنه فلان أو فلان ، بل

غابة ما يدل عليه — إذا ثبت — أنه دليل على صلاح المدحور ، وأنه قبر رجل صالح أو نبي .

وقد تكون تلك الرايحة مما صنعه بعض السوقة . فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء ، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجالان ، وكان أحدهما قد أخذ قبراً تجبي إليه أموال من يزوره وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر ، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة .

وقد حدثني جيران القبر الذي يجبل لبنان بالبقاع ، الذي يقال : إنه قبر نوح ، وكان قد ظهر قريباً في أنتهاء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شروا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة ، فقالوا : هذه ندل على كبير خلق البنية . فقالوا — بطريق الظن — هذا قبر نوح . وكان بالبقعة متوفى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة : أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم . وقد يوجد عند قبور الوثنين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين : بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتحرص . وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين

بالمقاهة من ذكرها عنه أنه قال : هو قبر نصراني .

و كذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود والنصارى : أخذنوا قبور أئيائهم مساجد ، يحدن ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلوأً في ذلك من اليهود ، كما في الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنها كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرنا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاویر ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » .

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم أتوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقون على تعظيمه . كيف لا ؟ ومقد أضلوا كثيراً من

جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم ، ويزعمون أن ذلك يجب طول العمر للولد ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين يندرؤن للموضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد : لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنما قدمت القاهرة اجتماع بي بعض معظميهم من الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ، حتى بینت له فساد ذلك ، وأجبته عما يدعوه من الحجۃ ، وبلغى بعد ذلك أنه صنف كتابا في الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إلى بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني : أن قلت له : أتسم مشركون ، وبينت من شركهم ما مات عليه من العكوف على التمايل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبد them . وإنما توسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي

عليه ونحو ذلك .

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجهل ، فأقر أنه شرك ، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول بعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكلم سيد وسيدة ، لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكلم السيد الحسين والسيدة نفيسة .

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشآبهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين . وقسيسיהם مثل علماء المسلمين . ويضاهئون المسلمين ، فإن عقلاً لا ينكرون صحة دين الإسلام . بل يقولون : هذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فإن عدم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم واحد . وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين .

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب . وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بل يحبهم ويودهم في الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقد أن المقام به حرام أو به مضررة وضياع دنيا . فلهذا يوجد كثير من أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر .

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، وللعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلسفه ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندم أن يتدين الرجل بدین المسلمين واليهود والنصارى .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ،
فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعدبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلماً إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس ب المسلم . ومن لم يحرم التدين — بعد بعثة صلى الله عليه وسلم — بدین اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويغتصبهم ، فليس ب المسلم باتفاق المسلمين .

ومقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشاهدونهـم به ليقوى بذلك دينـهم ، ولـئلا ينـفـر المسلمين عنـهم وعن دينـهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناهـ في كتابـنا « اقتضـاء الـصـراطـ الـمـسـتـقـيمـ خـالـفةـ أـحـاحـابـ الـجـحـيمـ » .

وقد حصل للنصارى من جهـال المسلمين كـثـيرـ من مـطلـوبـهم ، لا سيـما من الغـلـاةـ من الشـيـعـةـ وجـهـالـ النـسـاكـ والنـفـلـاتـ فـيـ الشـايـخـ . فـإـنـ فـيهـ شـبـهـاـ قـرـيبـاـ بالـنـصـارـىـ فـيـ الغـلـوـ وـالـبـدـعـ فـيـ العـبـادـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . فـلـهـذـاـ يـلـبـسـونـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ مـقـابـرـ تـكـونـ مـنـ قـبـورـهـمـ ، حـتـىـ يـتـوـمـ الـجـهـالـ أـنـهـاـ مـنـ قـبـورـ صـالـحيـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـعـظـمـوـهـاـ .

وإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ المشـهـدـ الـعـسـقـلـانـيـ قـدـ قـالـ طـائـفةـ : إـنـهـ قـبـرـ بـعـضـ النـصـارـىـ ، أـوـ بـعـضـ الـحـوـارـيـنـ — وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـاـ بـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قـبـرـ مـسـلـمـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـرـاـ لـرـأـسـ الـحـسـيـنـ — كـانـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ قـبـرـ

مسلم : الحسين أو غيره — قوله زوراً وكذباً مردوداً على قائله .

فهذا كاف في المدعى من أن يقال : هذا « مشهد الحسين » .

فصل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتاخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثـر من أربعـعـة سـنة . وـدولـة بـنـي أـمـيـة انـقـرـضـتـ قبل ظـهـورـ ذـلـكـ بأـكـثـرـ منـ تـلـاثـةـ وـبـعـضـ وـخـمـسـيـنـ سـنةـ . وـقـدـ جـاءـتـ خـلـافـةـ بـنـيـ العـبـاسـ . وـظـهـرـ فـيـ أـنـتـائـهـ مـنـ الـشـاهـدـ بـالـعـرـاقـ وـغـيرـ الـعـرـاقـ مـاـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـ كـذـبـاـ . وـكـانـواـ عـنـدـ مـقـتـلـ الـحـسـينـ بـكـربـلاـهـ قـدـ بـنـواـ هـنـاكـ مشهـداـ . وـكـانـ يـنـتـابـهـ أـمـرـاءـ عـظـيمـاءـ ، حـتـىـ أـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ الأـئـمـةـ . وـحتـىـ إـنـ التـوـكـلـ لـمـ تـقـدـمـواـ لـهـ بـأـشـيـاءـ يـقـالـ : إـنـهـ بـالـغـ فـيـ إـنـكـارـ ذـلـكـ وزـادـ عـلـىـ الـوـاجـبـ .

دع خلافة بني العباس في أوائلها ، وفي حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما

حدث فيها بعد . لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם من ذلك شيء في بلاد الإسلام ، لا في الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قبر النبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلا : بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثير فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة . فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس في الإسلام .

و QUIRIA من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفي دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالковفة ، وإنما ذكروا أن بعضهم حكم عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها ، فقالوا : إنه علي ، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا : هذا قبر علي ، وقد قال قوم

إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع .

إذا كان بنو بويه وبنو عبيد — مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم بغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النواصي بالأسواق ، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الحرقى — صاحب المختصر في الفقه — من بغداد ، لما ظهر بها سب السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقواهم بئر زرم .

إذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المؤخرین ، فإذا كان مع توفر المهم والدوعي والتمنك والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكتوب ، مثل من يدعى أنه شريف علوي . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة علي ، أو غير ذلك مما توفر المهم والدوعي على نقله ولم ينقل .

الوجه الثاني : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثل أبي بكر بن أبي الدنيا ، وأبي القاسم البغوي وغيرها — لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور » ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلف ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول في ذلك ، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

الوجه الثالث : أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار ، صاحب « كتاب الأنساب » و محمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ، ونحوها من المعروفيں بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكاذبين ، ومن بعض أهل التواريخت الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سوء الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزييد في الرواية ، الحال كثير من الأخباريين والمؤرخين ،

لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله .

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي ، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما ، وقد علم كلام الناس في الواقدي ، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتمد به ، ويستأنس به ، وأما الاعتداد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح .

إذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن ، فدفن معه بكربلاء ، وإما أنه دفن بحلب ، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها ، ولم يذكر أحد من يعتمد عليه أنه بعسقلان — علم أن ذلك باطل ، إذ يتسع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكذب : على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لا عن أهل الجهل والكذب .

الوجه الرابع : أن الذي ثبت في صحيح البخاري : « أن الرأس حمل إلى قدم عبيد الله بن زياد ، وحمل نكت بالقضيب على ثياته بحضورة أنس بن مالك » وفي المسند : « أن ذلك كان بحضورة أبي بربعة الأسلمي » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع « أن هذا النكت كان بحضورة يزيد بن معاوية » وهذا باطل . فإن أبا بربعة ، وأنس

ابن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فلن نقل أنه نكت بالقضيب ثانية بحضورة أنس وأبي بربعة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتوارد .

ومعلوم بالنقل المتوارد : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين ، وكان عمر قد امتنع من ذلك ، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أُمِيتَ السُّنَّة ، وأُحييَ الْبَدْعَة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتاباً ملئ صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحباء الآباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

وما كل ذى لب بهوتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رأى أخوه الحسن — واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون

عليه وينخدلوه ، إذ م أسرع الناس إلى فتنته ، وأعجزهم فيها عن ثبات ،
وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس ، وكان جهور الناس معه .
ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم .
حتى صار يطلب السلم ، بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا
وقد كرههم كراهة الله بها عليم . ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمّه مسلم بن عقيل
إليهم ، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع
ابن زياد ، وقتل مسلم بن عقيل وهاني بن عروة وغيرها . فبلغ الحسين
ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوه منه أن
يستأسر لهم فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمّه ، حتى يضع بده
في بيده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق بعض التغور ، فامتنعوا
من إجابته إلى ذلك بغياناً وظلماً وعدواناً . وكان من أشدّم تحريضاً عليه
شمر بن ذي الجوشن . ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى
أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم
وأرضاهم . وأهان بالبغى والظلم والعذوان من أهانه بما اتهكه من
حرمتهم ، واستحلله من دمائهم (وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَكِيرٌ
إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا شَاءَ) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له
لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء

والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته . كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضي الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بني آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله في الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفافى من بنى هاشم » .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم « أذكِرْكَمَ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ ، أذكِرْكَمَ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ ، أذكِرْكَمَ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ » .
وفي السنن أنه شكا إليه العباس : أن بعض قريش يمحرونهم ، فقال : « والذى نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يمحوكم الله ولقراحتي » .
وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا عدل له من البشر ، ففضائلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم .

ثم علي وحجزة وجعفر وعيادة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولماذا

لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعبارة لما برب عتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلی الله علیه وسلم : « قم يا حمزة . قم يا عبيدة . قم يا علي » . فبرز إلى ثلاثة ثلاثة من بنى هاشم .

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله : (هَذَا خَصْمَانِ لَخَصَّمُوا
فِي رَبِّهِمْ) الآية . وإن كان في الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد المجرة في عز الإسلام ، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفها الطيب ، فأكرمتها الله بما أكرمتها به من الابتلاء ليرفع درجاتها [وذلك من كرامتها عليه لا من هو أنها عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ وعمرو وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال « ما من مسلم يصاب بمحنة فيذكر مصينته ، وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاعاً ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنده بنته فاطمة التي شهدت مصرعه .

وقد علم الله أن مصينته تذكر على طول الزمان .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال : (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رجِعُونَ) « اللَّهُمَّ أَجْرُنَا فِي مُصِيبَتِنَا وَأَخْلُفْ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا » . قال تعالى :
(وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ)
قال الله تعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ) .

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعدد أو متعدد ،
لكن ينبغي أن نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس من له
حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعيد أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً
لوجه الله ، موافقاً للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له :
« الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأي ذلك في
سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بـ لا يكون متاؤلاً
ولا مجتهداً مخطئاً . فإن الله عفا عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكتير من تأويلات المقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة
يمحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة .
والسيئات التي يرتكبها أهل الذنب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات
ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلة المسلمين عليه ، وبشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة في أهل الكبار . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر — كالحجاج بن يوسف وأمثاله — أنهم لا يلغون أحداً منهم بعينه : بل يقولون كما قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) فيلغون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الحمر وعاصرها ومتصرها ، وبائها ومشتريها . وساقيها وشاربها ، وحامليها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ولا يلغون المعين . كما ثبت في صحيح البخاري وغيره : « أن رجلاً كان يدعى حماراً ، وكان يشرب الحمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمله . فأتى به حرة . فلغنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلغنه . فإنه يحب الله ورسوله » .

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام لا يقطع به الشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة : من توبة ، أو حسنات ماحية . أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفه من العلامة يلغون المعين ، كزيادة . وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون بل نحبه . لما فيه من الإيمان الذي أمرنا الله أن نوالى عليه . إذ ليس كافراً .

والمحترر عند الأمة : أنا لا نلعن معينا مطلقاً . ولا نحب معينا مطلقاً

[فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا] [إذا اجتمع فيه من حب الأمراء .

إذ كان من أصول أهل السنة ، التي فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته ويدم على سيئاته . وأنه من وجه مرضي محبوب ، ومن وجه بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم .

وأما أهل التأويل الحفص الذين يسونغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون خطئون : خطئ مغفور لهم . وممنابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدتهم واجتهدتهم في طلب الحق وابتاعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» .

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم . بل ومن هودون هؤلاء ، الأكابر أهل الحدبية الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعين .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

« لا يدخل النار أحد بابع تحت الشجرة » .

فقول في هؤلاء ونحوم فيما شجر بينهم : إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكوراً ، أو ذنبًا مغفوراً ، أو اجهاداً قد عفي لصاحبه عن الخطأ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقبح في عدالتهم وديانتهم ، بل يعلم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء رضي الله عنهم — لا سيما والمنقول عنهم من العظام كذب مفترى ، مثلاً كان طائفه من شيعة عثمان يتهمون علياً بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعاد عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا علياً بها . وهي شبهة باطلة . وكان علي يحلف — وهو الصادق البار — أن ما قتلت عثمان ، ولا أuntas على قتلها . ويقول : « اللهم شتت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتاعه من تسلیم قتله عثمان من شبههم في ذلك . ولم يكن ممكناً من أن يعمل كل ما يريد من إقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه ، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمر به . فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل] الجماعة والإسلام .

[ويزيد بن معايرية : قد أتى أموراً منكرة . منها : وقعة الحرة . وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام ما بين غير إلى كذا . من أحدث فيها حدنا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ^(١) » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماء الله كما ينبع الملح في الماء » ^(٢) .

ولهذا قيل للإمام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ، ولا كرامة أو ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ ! وقيل له — أى في ما يقولون — أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلغنه ؟ فقال : ومني رأيت أباك يلعن أحداً .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنب ، ولا بمجرد التأويل ؛ بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه .

(١) الحديث في فتح الباري مجلد ٤ ص ٨١ بلفظ مختلف .

(٢) الحديث في فتح الباري مجلد ٤ ص ٩٤ بلفظ مختلف .

وقد رويت زيادات : بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها كذب موضوع .

والمحضون من أهل الحديث في ذلك : كالبغوي ، وابن أبي الدنيا ، ونحوهما : كالمحضين من أهل الحديث فيسائر المقولات : م بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة ، بخلاف الأخباريين . فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجحول . وأما ما يرسلونه فظمهات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمري من ينقل عن غيره مسندأ أو مرسلا .

وأما أهل الأهواء ونحوهم : فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلا ، لثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندم الكذب المخالق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيها بنقله إلى عمدة بل إلى سمات عن الجاهلين والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد — وهو الثابت بالقصة — فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر في ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو

أثبت منه وأظهر — نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كست أرضي من طاعتهم بدون هذا . وقال في ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكيـن ، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبتت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مع ذلك ما اتقـم من قاتليـه ، ولا عاقبـهم على ما فعلـوا ؛ إذ كانوا قـتلـوه لحفظ ملـكه [الذي كان يخاف عليه من] الحسين وأهلـ الـبيـت رضـي الله عنـهم أجمعـين .

ومقصودـ هنا : أن نـقل رـأسـ الحـسـين إـلـى الشـام لا أـصـلـ لهـ فـي زـمـنـ يـزـيدـ . فـكـيفـ بـنـقلـه بـعـدـ زـمـنـ يـزـيدـ ؟ وإنـماـ الثـابـتـ : هوـ نـقلـهـ مـنـ كـربـلاـ إـلـىـ أـمـيرـ العـراـقـ عـبـيدـ اللهـ بنـ زـيـادـ بـالـكـوـفةـ . وـالـذـيـ ذـكـرـ الـعـلـمـ : أنهـ دـفـنـ بـالـمـدـيـنـةـ .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة
المنقول : من أن أهل البيت سبوا ، وأنهم حملوا على البخاتي ، وأن
البخاتي نسبت لها من ذلك الوقت سمامان : فهذا من الكذب الواضح
الفاوضح لمن يقوله . فإن البخاتي قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك
ذات سمامين كما كان غيرها من أنجنس الحيوان . والبخاتي لا تستر
امرأة . ولا سبى أهل البيت أحد ، ولا سبى منهم أحد . بل هذا كما
يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم ،
كما عهد إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر
شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها .
ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها . بل بنو مروان على الإطلاق لم
يقتلوا أحداً من بنى هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن
علي المصلوب بكتناسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأي غرض كان لhem
في دفعه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فإن كان
قصدم تعفية خبره فمثل عسقلان نظره لكثره من ينتابها للرباط .
وإن كان قصدم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدو
له ، مستحلل لدمه ، ساع في قتله ؟

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقاء أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقاء هو الذي تشهد له عادة القوم .
فإنهم كانوا في الفتن ، إذا قتلوا الرجل — لم يكن منهم — سلماً
رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ،
ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه
وبيته من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصمه .
فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، وبابعه أكثر الناس .
وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه
الحجاج بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلب ،
ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاه ، ولم يبنش ، ولم
يتمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلما
بدن ابن الزبير إلى أهله ، وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا
دفنه عندم بالمدينة المنورة عند عمّه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى
الله عليه وسلم ويدفونه بالشام ، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرم على

خصومهم ؟ بل كثيرون منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله أحد .

والقبة التي على العباس بالبقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن قاطمة تحت الحائط ، أو قريبا من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

الوجه السادس : أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه . كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت ؛ كموضع بمحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع ، ولكن الذي عرفوه واعتقدوا : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحد وغيره ، حتى إن في مسائله مسائل فيها يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، وأظهروا ذلك وتكلموا به ، كما تكلموا في نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين — بقول ولا فعل — ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

الوجه السابع : أن بقال : مازال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة : مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب ، وأويس القرني ، أو هود ، أو نوح ، أو غيرها ، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله . وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوها . وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلفاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلف ، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوقة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبته .

وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي مَصْنَفَاتِهِ وَمُخَاطِبَاتِهِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْمَشْهُدُ
الْقَاهِرِيُّ مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ . وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي الْمَصْنَفَاتِ ، حَتَّى
مِنْ سُكُنِ هَذَا الْبَلَدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكِ .

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ بْنَ دَحْيَةَ فِي كِتَابِهِ « الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ » فِي هَذَا
الْمَشْهُدِ فَصَلَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَقْتَلِ الْحَسَنِ مِنْ أَخْبَارِ ثَابِتَةٍ وَغَيْرِ ثَابِتَةٍ ،
وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُدَ كَذَبٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَبَيْنَ أَنَّهُ نَقْلٌ مِنْ
عَسْقَلَانَ فِي آخِرِ الدُّولَةِ الْعَبَيْدِيَّةِ ، وَأَنَّهُ وَضْعٌ لِأَغْرِاضٍ فَاسِدَةٍ . وَأَنَّهُ بَعْدَ
ذَلِكَ بَقْلِيلٍ أَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْدُولَةَ وَعَاقَبَهَا بِنَقْيَضِ قَصْدِهَا .

وَمَا زَالَ ذَلِكَ مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَهْلَ عَصْرِنَا مِنْ سَاكِنِي
الْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ : الْقَاهِرَةِ وَمَا حَوْلَهَا .

فَقَدْ حَدَثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الثَّقَافَاتِ : عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ الْغَنْوِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ
الْإِيمَانِ بْنِ خَلْفِ الدَّمَيَاطِيِّ ، وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْقَسْطَلَانِيِّ ،
وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْقَرْطَبِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ وَشَرِحِ
أَئْمَانِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ . وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَقِ الدِّيرِينِيِّ — كُلُّ مَنْ
هُؤْلَاءِ حَدَثَنِي عَنْهُ مِنْ لَا أَتَهْمَهُ ، وَحَدَثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدْدٌ كَثِيرٌ ، كُلُّ
يَحْدُثُنِي عَمَّنْ حَدَثَنِي مِنْ هُؤْلَاءِ : أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهُدِ وَيَقُولُ :

إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكرروا عنه أنه قال : إن فيه نصراينيا ، بل القرطبي والقسطلاني ذكرنا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما . وبيننا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذي بني له الكامل دار الحديث الكاملية . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذناه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه ، بل هو الإجماع من هؤلاء . ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم .

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومنين : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثني من حدثني من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بألا يظهروا بذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . إذ كانوا في الأصل دعاة لقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائة سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين . وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : مالم يمكن أن ينقطع إلا بعد حين . فإنه قد فتحها — بازالة ملك العبيدرين — أهل الإيمان

والسنة في الدولة النورية والصلاحية ، وسكنها من أهل الإسلام والسنّة من سكّنها ، وظهرت بها كلّة الإيمان والسنّة نوعاً من الظهور ، لكن كلّ النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنّة مالم يكن مذكوراً ، ويُطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً .

وإله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه ، من المدّى والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنّة . ويتحقق ما وعده في القرآن من علو كنته وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد و تخلق بعقائده وبأخلاقه في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى في أعيادهم . ويعظم ما يعظموه من الأماكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تنظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فإذا عرف ذلك اتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين

من المؤمنين .

وهذا كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذباً . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك بناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متلقون على النبي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لأنبي ولا غيرنبي ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بنى على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه : فقد سرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلّي في المساجد التي بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لاتفاقه ولا ابتعاده ، لما في ذلك من التشبه بالشركين ، والنريعة إلى الشرك ، ووجوب النفي عليه

وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمّة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرّح بالحرّم . ومنهم من أطلق الكراهة . ولنست هذه المسألة عند مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النبي عنها بنجاسته التراب . ومنهم من يعلله بالتشبه بالشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمّة المسلمين .

وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء . وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاحة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . كذب واحتراق . وإفك وبهتان . والله أعلم .
وكتبه أحمد بن تيمية .

وسائل رحمة الله أيضاً

عن الزيارة إلى قبر الحسين . وإلى السيدة نفيسة ، والصلوة عند الضريح . وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس ، وتحير الخائف .
باب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟

فأجاب : أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل إلى الشام . ومن قال إن ميتا من الموتى نفيسة أو غيرها تحير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهي باب الحوائج : فهو ضال مشرك .
فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه ، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص ، كما قال تعالى : (وَإِذَا سأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) والله أعلم .

وقال رحمة الله^(١) :

وأما « بنت يزيد بن السكن » فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل ، وأما « قبر بلال » فممكن : فإنه دفن بباب الصغير بدمشق ، فيعلم أنه دفن هناك . وأما القطع بتعيين قبره فيه نظر : فإنه يقال : إن تلك القبور حرثت . ومنها القبر المضاف إلى « أوس القرني » غربي دمشق : فإن أوسا لم يجيء إلى الشام ، وإنما ذهب إلى العراق .

ومنها القبر المضاف إلى « هود عليه السلام » بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم : فإن هودا لم يجيء إلى الشام ؛ بل بعث باليمن ، وهاجر إلى مكة . فقيل : إنه مات باليمن . وقيل : إنه مات بمكة ، وإنما ذلك تلقاء « قبر معاوية بن أبي سفيان » وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال : إنه قبر معاوية فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يهد إلى أحد . و كان فيه دين وصلاح .

(١) بعد كلام له .

ومنها « قبر خالد » بمحص . يقال : إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية آخر معاوية هذا ؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد ، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد : ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد . وذكر أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » أن خالد بن الوليد توفي بمحص . وقيل : بالمدينة - سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب . وأوصى إلى عمر ، والله أعلم .

ومنها « قبر أبي مسلم الحولاني » الذي بداريا اختلف فيه . ومنها « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر فإنه كذب قطعاً . فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ، ودفن بالبقاء . ومنها « مشهد الرأس » الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ، ويعلمون أن هذا كذب . وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان ، وذاك المشهدبني قبل هذا ب نحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة ، وهذابني في أنتهاء المائة السادسة بعد مقتل الحسين ب نحو من خمسين عام ، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين ب نحو ثلاثة عشر عاماً : قد بين كذب هذا المشهد بن دحية في « العلم المشهور » وأن الرأس دفن بالمدينة ، كما ذكره الزبير بن بكار . والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد ، وجعل

بنكت بالقضيب على ت siah ، وقد شهد ذلك أنس بن مالك . وفي رواية : أبو بربة الأسلمي ، وكلاها كان بالعراق ، وقد ورد ياسناد منقطع أو محظوظ : أنه حمل إلى يزيد . وجعل ينكت بالقضيب على ت siah ، وأن أبو بربة كان حاضراً وأنكر هذا . وهذا كذب ؛ فإن أبو بربة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق .

وأما « بدن الحسين » فبكل بلاه بالاتفاق . قال أبو العباس : وقد حدثني الثقات — طائفة عن ابن دقيق العيد . وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني . وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير : كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء — أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ، ويقول : إنه كذب ، وإنما ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه ، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكرروا عنه أنه قال : إنما فيه نصراني .

ومنها « قبر علي رضي الله عنه » الذي يباطن النجف ؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام ، ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم ؛ ولكن قيل إن الذي بالنجف قبر المغيرة

ابن شعبة ، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثة سنة .

ومنها « قبر عبد الله بن عمر » في الجزيرة ، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير ، وأوصى أن يدفن بالحلل : لكونه من المهاجرين ، فشق ذلك عليهم فدفنته بأعلى مكة . ومنها « قبر جابر » الذي بظاهر حران ، والناس متفقون على أن جابرًا توفي بالمدينة النبوية ، وهو آخر من مات من الصحابة بها . ومنها قبر ينسب إلى « أم كلثوم » و « رقية » بالشام ، وقد اتفق الناس على أنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان ، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء : لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواقع المذكورة . فظن بعض الجمالي أنه أحد من الصحابة .

وَسْلُلْ رَحْمَةَ اللَّهِ

عن أنس ساكنين بالقاهرة ، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم
فيذبحونها بالقرافة .

فأجاب : لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ،
بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلوة والصيام والصدقة عند
القبور ، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة ، وأنها أفضل : فهو
جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين : بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العذر عند القبر ، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا
مات لهم كبير ذبحوا عند قبره ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته أن تتشبه
بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبادوم ، فكيف يتتخذ القبر
منسقاً بقصد النسك فيه ؟ فإن هذا أيضاً من التشبه بالمشركين . وقد
قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه - (إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِي وَمَحَيَّا
وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ) .

فيجب الإخلاص والصلة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح

عند القبر : لكن الشريعة سدت التربيعه ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها : لأنه حينئذ يسجد لها الكفار . وإن كان المصلى لله لم يقصد ذلك . وكذلك انخاذ القبور مساجد قد نهى عنه وإن كان المصلى لا يصلى إلا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله أعلم .

وسئل

عن رجل غدا إلى « التكروري » يتفرج ، ففرق . هل هو عاص
أم شهيد ؟ ؟

فأجاب : إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاحة عنده ، والدعاء
به ، والتمسح بالقبر ، وتنقيبه . ونحو ذلك مما نهى عنه ، أو أن يعمل
 بشيء نهى الله عنه من الفواحش ، والخمر ، والزمر . أو التفرج على
 هؤلاء ، ورؤيه أهل العاصي من غير إنكار : فهم عصاة لله في
 هذا السفر ، وأمرهم إلى الله تعالى ، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله .
 والله أعلم .

وَسْلَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ

هل في هذه الأمة أقوام صالحون غيّبهم الله عن الناس لا يراغم إلا من أرادوا ؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم ؟ وهل في جبل لبنان أربعون رجلاً غائبين عن أعين الناظرين ، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره ، يغيب معهم كما يغيبون ؟ وكل أولئك نطوي بهم الأرض ، ويحجرون ، ويسافرون ما مسيرة شهر أو سنة في ساعة ، ومنهم قوم يطيرون كالطيور ، ويتحدثن عن الغيبات قبل أن تأتي ، وبأكلون العظام والطين ، ويجدونه طعاماً وحلوة وغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما وجود أقوام يختجلون عن الناس دائماً فهذا باطل ، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة ؛ ولكن قد يختجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس : إما كرامة لولي ، وإما على سبيل السحر . فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحماني ، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنّة ، ومم المؤمنون المتقون . ومنه ما هو حال نفساني أو شيطاني ، كما يحصل لبعض

الكفار أن يكشف أحياناً ، وكما يحصل بعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء . وأحوال أهل البدع هي من هذا الباب .

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتغتصب به في الهواء . ومنهم من يرقص في الهواء . ومنهم من يلبس الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها ؛ لكنها لأن تكون عليه برداً أو سلاماً ، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات — التي هي فسادات ، من اللاذن ، والزعفران ، وماء الورد ، وغير ذلك — ممن هؤلاء : فجمهورهم أرباب محال بهتاني ، وخصواصهم لهم حال شيطاني ؛ وليس فيهم ولی لله ، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التر .

وليس في جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلاً يقيمون هناك ، ولا هناك من بعيد عن أبصار الناس دائماً ، والحديث المروي في أن الأبدال أربعون رجلاً حديث ضعيف . فإن أولياء الله المتقيين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى ، وبحسب قلة ذلك . كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين ، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك .

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون بعض الصالحين ويكون بعض إخوان الشياطين ؛ وليس هذا من أعظم الكرامات ؛ بل الذي

يحج مع المسلمين أعظم من يحج في الهواء : ولماذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبري بعض من كان يحج في الهواء فطلبوه منه أن يحج معهم فقال : هذا الحج لا يجزي عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون . وكما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فوافقوه على ذلك ، وقالوا — بعد قضاء الحج — ما حججنا حجة أدرك من هذه الحجة : ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته . وهذا يكون بعض الأوقات : ليس هذا للإنسان كلما طلبه .

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله وأحياناً من إخوان الشياطين .

وهو لاء الدين أحواهم شيطانية قد يأكل أقدم المأكل الخبيثة حتى يأكل العذرة وغيرها من الجنائث بالحال الشيطاني . ومدمومون على هذا . فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . الذي يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجنائث . فمن أكل الجنائث كانت أحواه شيطانية . فإن الأحوال تتبع الأفعال . فالأكل من الطيبات والعمل الصالح بورث الأحوال الرحمانية : من المكاشفات ، والتأثيرات التي يحبها الله ورسوله . وأكل الجنائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التي يبغضها الله ورسوله ، وخففاء التتر هم من هؤلاء .

وإذا اجتمعوا مع من له حال رحماني بطلت أحوالهم ، وهربت
شياطينهم . وإنما يظهرون عند الكفار والجهال ، كما يظهر أهل الإشارات
عند التتر والأعراب وال فلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون
الكتاب والسنّة . وأمّا إذا ظهر الحمديون أهل الكتاب والسنّة فإن
حال هؤلاء يبطل والله أعلم .

ما قول أمّة المدين

في تبع النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ؟ وكيف كان قبل
بعثته ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة مما لا يحتاج إليها في شريعتنا .
فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به ، ونقتدى به بعد إرساله إلينا .
وأمّا ما كان قبل ذلك مثل تحنته بغار حراء ، وأمثال ذلك : فهذا
ليس سنة مسنونة للأمة : فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام
يذهب إلى غار حراء ، ولا يتحرى مثل ذلك : فإنه لا يشرع لنا بعد
الإسلام أن نقصد غيران الجبال ، ولا تخلّ فيها : بل بسن لنا
العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا .

وأمّا قصد التخلّي في كهوف الجبال وغيرها ، والسفر إلى الجبال

للبركة : مثل جبل الطور وجبل حراء ، وجلب يثرب ، أو نحو ذلك : فهذا ليس بمشروع لنا ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » : وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل العنة يحج ، ويتصدق ، ويحمل الكل ، ويقرئ الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، ولم يكن على دين قومه المشركين ؛ صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

وقال :

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة ، بل روى أنهم صروا به ونزلوا فيه أو سكنوه : فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله : فإنه ليس فيه متابعتهم ، لافي عمل عملاً ، ولا قصد قصده ، ومعلوم أن الأماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحل فيها : إما في سفره ، وإما في مقامه : مثل طرقه في حجه وغزواته ، ومنازله في أسفاره ، ومثل بيته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحياناً من (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإنما أنهاكم عن ذلك » .

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، ومأحياء في قبورهم ، ويستحب إثبات قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إثباتها للصلاة عندها واتخاذها مساجد . ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن

(١) سقط ورقة من الأصل .

تكون المساجد خالصة لله تعالى تبني لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بني المسجد لأجل ميت كان حراما ، فكذلك إذا كان لأنث آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل .

ولهذا كانت الصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع أمته منه ، كما قال الله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَسَجِدٌ وَأَدْعُوهُ مُخَلِّصِينَ لِهِ الدِّينَ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ يَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكَ كَوَافِرَ وَلَمْ يَنْخُشْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

ولو كان هذا مستجباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حجر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته أو أسفاره . ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك .

ولم يشرع الله تعالى لل المسلمين مكاناً يقصد للصلوة إلا المسجد . ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر . فشاعر الحجّ كعرفة ومزدلفة ومنى

تُقصد بالذكر والدعاة والتكبير ، لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فإنها هي التي تُقصد للصلاه ، وما ثم مكان يقصد بعنه إلا المساجد والشاعر وفيها الصلاه والنسك ، قال تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاةً وَنُسُكًا وَمَحْيَا وَمَمَاتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعنه للصلاه ، ولا الدعاة ، ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك . وإن كان مسكننا النبي أو منزلنا أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسننه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها ، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن تأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له صلى الله عليه وسلم . وما فعله من المباحثات على غير وجه التبعيد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كفعله مباحاً ؛ ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة ؟ فيه قولان ، كاً تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة ، بل نتبعه فيه ؛ فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً ، وإن فعله قربة فعلناه قربة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به ، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

وقال رحمة الله

فصل

نبت للشام وأهله مناقب : بالكتاب والسنن وآثار العلماء . وهي أحد ما اعتمدته في تحضيري المسلمين على غزو السار وأمرى لهم بلزم دمشق ، ونهي لهم عن الفرار إلى مصر ، واستدعاني العسكري المصري إلى الشام ، وتنبيه الشامي فيه . وقد جرت في ذلك فصول متعددة . وهذه المناقب أمور :

أحدها : البركة فيه . نبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعالى : قوله تعالى في قصة موسى : (فَالْوَأْوِذْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جَهَنَّمْ
قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوَّكُمْ — إلى قوله — فَلَمَّا كَشَفَنَا عَنْهُمْ
الرِّجَرَ إِلَى أَجْكَلٍ هُمْ بَلَغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ * فَانْقَنَّا مَنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَا نَاهُمْ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ * وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ
مَشْكِرِ الْأَرْضِ وَمَغَرِبِهَا أَلَّى بَرَّ كَنَافِهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِمَا صَبَرُوا) . وَمَعْلُومٌ أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا أُورْثُوا مِشَارقَ أَرْضِ الشَّامِ وَمَغَارِبَهَا بَعْدَ أَنْ أَغْرَقَ فَرْعَوْنَ فِي الْيَمِّ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَكَنَا حَولَهُ) (وَحُولَهُ) أَرْضُ الشَّامِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَصَّةِ إِبْرَاهِيمَ : (وَأَرَادُوا إِيهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ * وَبَحَثَتْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) . وَمَعْلُومٌ أَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا نَجَاهَ اللَّهَ وَلَوْطًا إِلَى أَرْضِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالْفَرَاتِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِسُلَيْمَنَ الْرَّبِيعَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا) وَإِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي إِلَى أَرْضِ الشَّامِ الَّتِي فِيهَا مُلْكَةُ سَلِيْمَانَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قَصَّةِ سَبَا : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا قُرُونٌ ظَاهِرَةٌ وَقَدَرَنَا فِيهَا السَّيْرَ) وَهَا كَانَا بَيْنَ الْيَمَنِ مَسَاكِنُ سَبَا وَبَيْنَ مَنْتَهِيَ الشَّامِ مِنَ الْعَمَارَةِ الْقَدِيمَةِ ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ الْعَلَمَاءُ .

فَهَذِهِ خَمْسَ نَصوصٍ حِيثُ ذُكِرَ اللَّهُ أَرْضُ الشَّامِ فِي هِيجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهَا ، وَمَسْرِي الرَّسُولِ إِلَيْهَا ، وَاتِّقَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَيْهَا ، وَمُلْكَةِ سَلِيْمَانَ بَهَا ، وَمُسِيرِ سَبَا إِلَيْهَا : وَصَفَهَا بِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا .

وَأَيْضًا فِيهَا الطُّورُ الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى . وَالَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي « سُورَةِ الطُّورِ » وَفِي (وَالنِّينَ وَالرَّئِيْسُونَ * وَطُورِسِيْنَ) : وَفِيهَا

المسجد الأقصى ، وفيها مبعث أنبياء بنى إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، وإليها مسرى نبينا ، ومنها معراجه ، وبها ملكه وعمود دينه ، وكتابه ، وطاقة منصورة من أمته ، وإليها الخشر والمعاد ، كما أن من مكة المبدأ . فكهة أم القرى من تحتها دحيت الأرض ، والشام إليها يحشر الناس ، كما في قوله : (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) نبه على الخشر الثاني ، فكهة مبدأ ، وإيليا معاد في الخلق ، وكذلك في الأمر ، فإنه أُسري بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه وخرج دينه من مكة ، وكمال دينه وظهوره ونمامه ، حتى مملكة المهدي بالشام ، فكهة هي الأول والشام هي الآخر في الخلق والأمر في الكلمات الكونية والدينية .

ومن ذلك أن بها طائفة منصورة إلى قيام الساعة [وهي]⁽¹⁾ التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفيها عن معاذ بن جبل قال : « وهم في الشام » وفي تاريخ البخاري مرفوعا قال : « وهم بدمشق » وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » قال أحمد بن حنبل : أهل المغرب م أهل الشام وهم كما قال لوجهين :

أحدها : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

(1) أضيفت حسب مفهوم السياق

الثاني : أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدنته في « أهل المغرب » م أهل الشام ، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق م أهل نجد والعراق ، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية . فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره ، وله شرق قد يكون غرباً لغيره . فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطوالها وعرضها علم أن حران والرقة وسيمسساط على سمت مكة ، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة ، بينما في الطول درجتان . فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون نارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع : فإن جيش الشام ما زال منصوراً ، وكان أهل المدينة يسمون « الأوزاعي » إمام أهل المغرب ، ويسمون « الثوري » شرقياً ، ومن أهل المشرق .

ومن ذلك أنها خيرة الله من الأرض [و^(١)] أن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض ، واستدل أبو داود في سنته على ذلك بمحديثين : حديث عبد الله بن خوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستجدون

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أجنادا : جندا بالشام ، وجندا باليمن ، وجندا بالعراق فقال الخواالي :
يا رسول الله : اختر لي . قال : عليك بالشام : فإنها خيرة الله من أرضه
يحببها إليها خيرته من عباده . فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ،
فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » وكان الخواالي يقول : ومن تكفل
الله به فلا ضيعة عليه . ففي هذا الحديث مناقب : أنها خيرة .

وحدث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ستكون هجرة بعد هجرة » فخيار أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم
ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوم ، تقدرم نفس الرحمن ،
تحشرم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم حيثما باتوا . وتقليل
معهم حيثما قالوا » . فقد أخبر أن خير أهل الأرض أزمهم مهاجر
إبراهيم : بخلاف من يأتي إليه أو يذهب عنه ، ومهاجر إبراهيم هي
الشام . وفي هذا الحديث بشري لأصحابنا الذين هاجروا من حران
وغيرها إلى مهاجر إبراهيم ، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد صلى
الله عليه وسلم تسليما ، وبيان أن هذه المجرة التي لم يم بعد هجرة
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، لأن المجرة إلى حيث
يكون الرسول وآثاره ، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا
صلى الله عليه وسلم : فإن المجرة إلى مهاجره انقطعت بفتح مكة .

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث الترمذى

ومن ذلك أن الله قد تكفل بالشام وأهله ، كما في حديث الخواли .
ومن ذلك : « أن ملائكة الرحمن باستطعة أججتها على الشام » ، كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك أن عمود الكتاب
والإسلام بالشام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأن
عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته بصرى فذهب به إلى الشام »
ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وعقر
دار المؤمنين الشام » .

ومن ذلك أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيها ، كما رواه أحمد في
المسندي في حديث . وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في
فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع ، الموصوفين بخusal
المنافقين لما خوفونا منهم ، فأخبرتهم بهذا الحديث ، وأن منافقينا
لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصدق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في
جهادنا للتellar ، وأظهر الله لل المسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة ما
أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمين مثله منذ خرجت
ملكة التار التي أذلت أهل الإسلام : فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كاغلبوها

على « باب دمشق » في الغزوة الكبرى . التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصيه : خصوصاً وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرمه وجهه وعز جلاله .

آخر المجلد السابع والعشرين

فهرس

المجلد السابع والعشرين

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | — ١٩ « قال رحمه الله : فصل في « زيارة بيت المقدس » |
| ٦ | لو نذر السفر إليه أو إلى مسجد الرسول أو المسجد الحرام |
| ٧ | المسجد الحرام أفضل المساجد ، فضل الصلة فيها |
| ٨ | نذر السفر إلى قبر الخليل أو قبر النبي أو الطور أو حراء أو غيرها |
| ٨ | من المقابر والمقامات والمغارات والمشاهد ما روی « أن النبي صل عند قبر موسى والخليل » كتب . |
| ٩ | |
| ١٠ | فصل في العبادات المشروعة وغير المشروعة في المسجد الأقصى |
| ١٠ | لا يطاف بغير الكعبة ولا يتمسح بها ولا يقبل |
| ١١ | الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ |
| ١١ | ما يتناوله اسم المسجد الأقصى ، المسجد الذي بناه عمر ، الصلة |
| ١٢ | عند الصخرة وتعظيمها ، متى بنيت عليها القبة . |
| ١٣ | ما يذكر في الجهال من الآثار في بيت المقدس . |
| ١٣ | فصل تزار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل |
| ١٤ | فصل زيارة معابد الكفار كالقمامنة وبيت لحم والكنائس والصلة |
| ١٤ | فيها . |
| ١٤ | فصل ليس في الدنيا إلا حرمان متفق عليهما . الخلاف في « وج » |
| ١٥ | فصل تشريع زيارة بيت المقدس إلا في الأوقات التي تقصدها |
| ١٥ | الضلال . |
| ١٦ | ليس السفر إليه مع العج قربة وما ورد في ذلك موضوع . |

| الموضوع | الصفحة |
|--|----------|
| السفر إلى عسقلان وسائر التغور بدعة . | ١٧ |
| ١٩ . الغدر ميت ومن يراه فإنما رأى شيطانا . | ١٨ |
| ٢٣ - « سُئل عن زيارة القدس وقبر الخليل ، وما في أكل الخبز والعدس ونقله من البركة » | ٢٠ |
| ٢٢ - السفر إلى زيارة قبر الخليل وغيره من القبور ، ونذر ذلك « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ » | ٢٠ ٢١ |
| ٢٢ ، يتحجج بعض المتأخرین للسفر إلى المشاهد بزيارة النبي قباء | ٢١ |
| ٢٣ ، أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ، القبة التي على قبره ما روى في فضل العدس كذب ، التقرب إلى الجن بالعدس . | ٢٢ ٢٣ |
| ٢٩ - « سُئل هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي أو الأقصى أو التغور » | ٢٤ |
| « من زار قبرى ٠٠ » ، من زاد البيت ولم يزرنى ٠٠٠ » | ٢٥ |
| ٢٧ ، زيارة النبي ليست واجبة ، شد الرجل لها وإلى مسجده . | ٢٦ |
| ٢٨ ، من رخص في السفر لزيارة القبور واحتاج لها . | ٢٧ |
| ٣٥ - « وقال فصل وأما قوله « من زارني فقد وجبت له شفاعتي » وأمثاله » | ٢٩ |
| ٣٢ - الزيارة الشرعية والبدعية ، آداب السلام على الرسول | ٣٠ |
| ٣٤ - نذر السفر إلى المساجد الثلاثة وغيرها ، اتخاذ الآثار مساجد | ٣٢ |
| ٣٥ « سُئل عن قوله « من حج فلم يزرنى فقد جفاني » | ٣٥ |
| ٣٦ « سُئل عن مكة هل هي أفضل من المدينة أو بالعكس » | ٣٦ |
| ٣٧ « سُئل عن التربة التي دفن فيها النبي عليه الصلاة | ٣٧ |

- ٣٨ - « سُئل عن رجلين قال أحدهما إن تربة محمد أفضل من السموات والأرض »
- ٣٩ - ٤٨ « سُئل هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الحديث »
- ٤١ - ٤٢ « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ... »
- ٤٣ - ٤٤ ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهازهما في بيت المقدس
- ٤٤ آيات في بركة الشام . الشام في زمن موسى دار للصابة
- ٤٤ كون الأرض دار كفر أو دار إيمان ليس وصفا لازما لها
- ٤٨ - « سُئل هل الصلاة في جامع بنى أمية تتسعين صلاة وهل فيه ثلاثمائة نبي الخ »
- ٤٨ - أحاديث ذكرت في فضل الشام لا تصح
- ٤٩ - « سُئل هل دخلت عائشة إلى دمشق »
- ٥٠ - ٦٣ « سُئل عن جبل لبنان هل ورد في فضله نص الخ »
- ٥١ - ٥٣ جبل لبنان كان ثغرا ، فضل الم الرابطة
- ٥٧ - فضل ليس في جبل لبنان « الأربعون الأبدال » ولا « رجال الغيبة»
- ٥٨ - ليس من الأنبياء والأولياء من هو غائب الجسد عن الأ بصار
- ٥٨ - قد يكون من الأولياء من لا يعرفه الناس وهو بينهم
- ٥٨ - ٥٩ هل في جبل لبنان رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز الخ
- ٥٩ - ليس من الأولياء من يسمعه الخروج عن شريعة محمد
- ٥٩ - ٦٠ يحب التفريق بين العبادات الإسلامية والعادات البدعية

الصفحة

الموضوع

- | | | | |
|--|--|---------|--|
| ٦٠ ، ٦١ | الانحناء للجبيل المذكور وزيارةه والتبرك بشماره | ٦٢ ، ٦٣ | وهل فيه قبر نوح |
| ٦٤ - ١٠٦ « سُئل عَمْن يَزُور الْقُبُور وَيَسْتَجِدُ بِالْقُبُور إِلَّا » | | ٦٦ | (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَحْمَتُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُنْ مِّثْقَالَ ذَرَّةٍ) الآيات |
| ٦٧ ، ٦٨ | | ٦٩ ، ٦٩ | ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا منه |
| ٦٨ | | ٦٩ ، ٦٩ | ما يقدر عليه العبد يجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال |
| ٦٩ ، ٦٩ | | ٧٠ ، ٧٠ | (فِي إِلَيْكَ فَارْغَبْ) الرقية وطلب الدعاء من الحى |
| ٦٩ ، ٧٠ | | ٧١ ، ٧١ | زيارة القبور المشروعة |
| ٧٢ - ٧٥ | | ٧٣ | فصل سؤال المقبور والاستنجاد به على ثلاثة درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . |
| ٧٣ | | ٧٤ - ٧٦ | « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت » قولهم هذا أقرب إلى الله مني ونحو ذلك |
| ٧٤ - ٧٦ | | ٧٥ - ٧٧ | (٢) أن يطلب منه أن يدعوه له النذر للقبور والمشاهد والصلوة عندها (وَقَالُوا لَأَنَذِرْنَاهُ الْهَتَّكْ) الآية . |
| ٧٩ ، ٨٠ | | ٨٠ ، ٨٠ | وضع اليدي على منبر الرسول لما كان موجودا |
| ٨٠ | | ٨١ ، ٨١ | الفرق بين سؤال الأنبياء والصالحين في حياتهم وبين سؤالهم بعد مماتهم |
| ٨١ | | ٨٢ ، ٨٢ | الاستفانة بالمييت والغائب من أعظم الشرك |
| ٨٢ | | ٨٣ ، ٨٣ | المشرك يضم إلى شركه الكتب (فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْرُّؤْرُ) |
| ٨٣ - ٨٧ | | ٨٧ - ٩٠ | (٣) السؤال بالجاه ونحوه طلب ثبیت قلبه أو الشفاعة من شیخه |
| ٨٧ | | ٩٠ | سبب حدوث الشرك في مكة بعد إبراهيم ، وإقدام النفوس على الشرك والمحرمات |
| ٩١ | | ٩٢ | التمسح بالقبر وترميم الخد عليه |

- ٩٣ - ٩٣ وضع الرأس عند الكبراء ، تقبيل الأرض والقيام
 ٩٤ نهى الرسول عن دق الشرك وجله
 ٩٥ قول السائل : انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك أو بركة الشيخ
 ٩٦ - ١٠٥ قوله : « القطب الغوث الفرد الجامع الخ »
 ١٠٢ - ١٠٢ الخضر
- ١٠٦ - ١١١ « سئل عن هؤلاء الزائرين قبور الأنبياء والصالحين
 فيأتون الضريح وبقبلونه الخ »
- ١٠٨ استلام الركن اليماني
 ١٠٨ ، ١٠٩ ليس استلام القبور وتقبيلها من الدين
 ١٠٨ - ١١٠ الكسب المأمور على ذلك وعلى سدانته للأصنام
 ١١١ السماع الذي يسمى نوبة الخليل
- ١١٢ - ١٥٠ « سئل عن قول بعضهم : الدعاء مستجاب عند قبور
 أربعة الخ »
- ١١٧ - ١٢٠ النزاع في استقبال القبر عند السلام على النبي والدعاء
 ١١٨ - ١٢٣ وجه كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبي ﷺ
 ١١٩ - ١٢٢ الزيارة الشرعية والبدعية
- ١٢٥ ، ١٢٦ فصل ما ذكر عن بعض المشايخ إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه
 فاستوحني يكشف ما بك
- ١٢٦ ، ١٢٧ قوله : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الخ .
 ١٢٧ فصل ، قوله : إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن
 ١٢٨ فصل وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال
 إنه قبرنبي أو صالح
- ١٢٩ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت
 أو مكان معين عند قبرنبي أو دلي
- ١٣٠ - ١٣٣ فصل وأما قوله هل يجوز أن يستغفِّي إلى الله في الدعاء بنبني

- مرسل أو ملك مقرب ٠٠٠
- ١٣١ - ١٣٣ ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق)
- ١٣٤ ، ١٣٥ فصل وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان رؤى عنده النبي أو أثر قدمه
- ١٣٥ الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها
- ١٣٦ فصل وأما الأشجار والأحجار والعيون التي ينزلها إلخ
- ١٣٧ - ١٤١ فصل ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر العج
- ١٤٠ ، ١٤١ بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها حرام ، قبر الرسول وقبور
- الخليل
- ١٤١ - ١٤٤ فصل عسقلان وجبل لبنان والإسكندرية وقزين ٠٠٠ ثغور
- ١٤٥ فصل تصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر أو أثر نبي أو صالح إلخ ..
- ١٤٥ وأما قول القائل إذا قال : يا جاه محمد ، يانليسة ، يا شيخ فلان
- ١٤٦ فصل النذر للقبور نذر معصية إلخ
- ١٤٧ وضع قناديل الذهب والفضة عند القبور ونذر الزيت والذهب والفضة والستور
- ١٤٧ - ١٥٠ إذا قال السائل كرامة لأبي بكر أو لعل أو للشيخ فلان
- ١٥١ - ١٨٠ « سئل عمن يأتى إلى قبر بعض الأنبياء أو غيره فيدعوه لكشف كربته هل ذلك سنة إلخ »
- ١٥٢ البدعة الحسنة
- ١٥٥ - ١٦١ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ١٥٦ جمع النبي ﷺ بين ذكر فضل الصديق واتخاذ القبور مساجد
- ١٥٧ ، ١٥٨ جمع النبي ﷺ بين الأمر بمحو الصور وتسوية القبور
- ١٦١ - ١٦٤ الباب الذي أدخل منه المافقون على الإسلام ما أدخلوه
- ١٦١ - ١٦٤ أول من ابتدع الرفض ، التشيع مفتاح باب الشرك

- ١٦٤ - ١٦٧ الزيارة الشركية والزيارة الشرعية
- ١٦٧ - ١٦٩ اول من بنى المشاهد ، الفرق بين عمار المساجد وعمار المشاهد
- ١٦٩ - ١٧١ سبب عدم المعرفة بالقبور ، ما يعارض به أهل المشاهد النصوص
- ١٧٢ - ١٧٩ قول السائل إن العوائق تقضى لهم بعض الأوقات فهل يسوع
قصدها
- ١٧٣ - ١٧٦ كذب المشهدية خصوصاً الرافضة
- ١٧٧ ، ١٧٨ تحريم السحر
- ١٨٠ ، ١٨١ « سئل عن الدعاء عند القبر هل هو جائز أو مستحب
وأي الأماكن الدعاء فيها أفضل »
- ١٨٢ - ١٩٢ « سئل عمن نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين
— كبر نبينا — هل يجوز له القصر وهل هذه
الزيارة شرعية إلخ »
- ١٩٢ - ٢١٤ تحامل قضاة مصر على الشيخ وانتصار علماء بغداد والشام له
وكتبهم إلى الخليفة لما أمر بحبسه قضاة مصر

١١٤ - ٢٨٨ « مختصر رد المؤلف على الرؤوفناي »

« لما اعترض على جوابه في شد الرجال إلى قبور الأنبياء »

- ٢١٦ - ٢١٩ تضييف أحاديث في زيارة قبر النبي
- ٢٢٥ ، ٢٢٦ مأخذ من يقول لم يدخل قبر نبينا في العموم
٢٢٧-٢٤٣،٢٤٥-٢٥٤،٢٥٦ إذا قصد السفر إلى مسجده وزيارة قبره ،
تسوية الضلال بين السفر إلى زيارته والسفر إلى زيارة قبر من
يشركون به
- ٢٢٩ - ٢٣٢ الفتنة واتخاذه قربة

- ٢٣٦ لو كان للأعمال الصالحة عند قبره فضيلة لفتح المسلمين
باب العجرة
- ٢٣٧ - ٤٠ ذُعْمَهُ أَنَّ مِنْ مَنْعِ السَّفَرِ لِمَجْرِدِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ فَهُوَ مَعَادٌ لَهُ
٢٤١ ، ٤٢ « مِنْ صَلَى عَلَى عِنْدِ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمِنْ صَلَى عَلَى نَائِبِهِ بِلِقَتِهِ » ضَعِيفٌ
٢٤٥ ، ٤٦ كِرَامَةُ الْسَّلْفِ لِتَسْمِيَةِ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ زِيَارَةٌ
٢٤٧ - ٥١ « لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ »
٢٥٠ ، ٥١ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَقُولُ بِفَحْوِيِّ الْخُطَابِ وَتَبَيِّنَهُ
٢٥١ ، ٥٢ الْاعْتِكَافُ فِي الْجَوَامِعِ
- ٢٥٤ مِنْ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنَا فَمَرَادُهُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ
٢٥٦ ، ٥٧ (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنْدِ اللَّهِ) الْآيَةُ .
- ٢٥٨ فَصِلْ مَتَى بَنَيْتِ الْمَسَاجِدَ الْثَلَاثَةِ وَمَنْ بَنَاهَا
- ٢٥٨ - ٦٠ فَضِيلَةُ مَسَاجِدِ الرَّسُولِ ثَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِ الْحَجَرَةِ لِهِ
٢٦٠، ٦٤، ٦١، ٦٥ لِيُسَتَّ قَبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَيْوَتِهِمْ وَلَا بَيْوَتِهِمْ
أَفْضَلُ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَلِيُسَتَّ أَبْدَانُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ أَفْضَلُ مِنْهُمْ
فِي الْحَيَاةِ .
- ٢٦٠ زِيَارَةُ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَاحِدٌ
- ٢٦١ « كُلُّ مُولُودٍ يَذْرُ عَلَيْهِ مِنْ تَرَابِ حَفْرَتِهِ » لَا يُثْبِتُ
- ٢٦٢ ، ٦٣ (يَخْرُجُ الْحَيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ)
- ٢٦٤ ، ٦٥ لَمْ يُوجِبْ الْخَلِيلُ الْحَجَّ ، وَلَمْ يُوجِبْ سَلِيمَانُ السَّفَرُ إِلَى الْأَقْصَرِ
٢٦٥ (وَلَلَّهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حِجْرُ الْبَيْتِ) (وَأَنْتُمُ الْحَاجُونَ وَالْمُرْسَلُونَ لِلَّهِ)
- ٢٦٦ - ٦٩ الْفَرْقُ بَيْنَ قَبْرِ الرَّسُولِ وَقَبُورِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي شُدُّ
الرِّحْلِ وَالْزِيَارَةِ
- ٢٧٩ حَفِظَتْ حُوقُوقَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَامَةَ قَبُورِهِمْ عَنْ أَنْ تَتَخَذَ مَسَاجِدَ
بِبِرْكَةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٢٧٩ ، ٧٠ اِنْتِفَاعُ الْخُلُقِ بِالْأَنْبِيَاءِ
- ٢٧٠ - ٧٣ لَيْسَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَبْرٌ يَزَارُ وَيَفْتَنُ بِهِ ، قَبْرُ دَانِيَالَ وَقَبْرُ
الْخَلِيلِ
- ٢٧٤ - ٧٩ أَصْلُ الْإِيمَانِ التَّوْحِيدُ تَفْسِيرُ أَوَّلِ « الْبَقَرَةِ »

- ٢٧٩ - ٢٨١ الأنبياء وسائط في التبليغ لا في الخلق وإجابة الدعاء
 ٢٨١ - ٢٨٧ أقسام الناس في الأنبياء والملائكة
- ٢٨٩ - ٣١٣ «إبطال المؤلف لفتاوي قضاة مصر بحسبه وعقوبته^(١)»،
 ٢٩٦ - ٢٩٧ ما تنازع فيه العلماء ليس للقضاة فصل النزاع فيه
 ٢٩٩ - ٣٠٠ ليس للحاكم أن يحكم على خصمه
 ٣٠٠ ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه
 ٣٠٢ إذا خالف الحاكم نصاً أو إجماعاً
 ٣١١ إذا أفتى العالم الكبير الفتاوي في عدة مسائل بخلاف السنة
 لم يمنع من الفتيا مطلقاً

٣١٤-٤٤ «الحواب الباهر»

«من سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر»

- ٣١٤ سبب كتابته
 ٣١٥ مراجع المؤلف في فتواه ، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة
 ٣١٥ والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ
 ٣١٦ - ٣١٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم
 ٣١٥ - ٣١٨ طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه
 ٣١٨ مقصود المؤلف بما كتب في الزيارة
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ما يدخل في العبادات والطاعات وما لا يدخل فيها «نعمت
 ٣٢٠ البدعة هذه»
 ٤٣٣-٤٢٥،٣٢٢-٣٢٠ حقوق الرسول وفضائله والإكثار من الصلاة عليه والفرق
 بين حقه وحق الله

(١) من أجل فتواه السابقة في شد الرجال إلى قبور الأنبياء والصالحين

- ٣٢٣ عادة الصحابة في السلام عليه إذا دخلوا المسجد ، رفع الصوت
بالسلام عليه بدعة
- ٣٢٣-٤٠٤،٤٠٣،٣٢٨-٣٢٣ سبب دخول قبره في المسجد
- ٣٢٤ لم يكن أحد يدخل الحجرة في حياة عائشة ، وبعد موتها انقلت
- ٣٢٤-٣٢٥ ، السلام الذي يرد النبي على صاحبه ، أفضل المساجد الثلاثة
- ٣٢٧-٣٢٩ استجابة دعائه بأن لا يجعل قبره وثنا
- ٣٢٩-٣٣٠ فصل قد ذكرت أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره مستحب
- ٣٣٠ والسنة في السلام عليه ، تضرر الصلة في هذا السفر
- ٣٣٠-٣٣٢ الزيارة الشرعية مستحبة ، سر كرامة مالك لأن يقال زرت قبر
- النبي ، الزيارة البدعية .
- ٣٣٢-٣٣٧ إذن المشي إلى المساجد الثلاثة أو غيرها من المساجد أو القبور
أو قبر نبينا
- ٣٣٦-٣٣٧ لم يكن الصحابة يأتون قبر الخليل ويوسف
- ٣٣٨ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »
- ٣٣٨-٣٤١ نهى الرسول عن جميع أنواع الشرك
- ٣٤٠-٣٤١ شفاعات الرسول بعد إذن
- ٣٤٢-٣٤٦ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر إلخ فهو مبتدع ضال
- ٣٤٣-٣٧٥،٣٤٤،٣٤٣ الخلاف في زيارة القبور من غير شد رحل
- ٣٤٦-٣٤٩ هل يتضرر الصلة من سافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ،
ماخذ من استثنى قبر النبي .
- ٣٤٨-٤٢٤،٤٢٣،٤٢٠،٣٤٨ لم تزد فضيلة المسجد النبوى بعد دخول الحجرة فيه
- ٣٤٩-٣٥٠ النزاع في الحلف بالنبي لأن أخلف بالله كاذبا إلخ
- ٣٥١-٣٥٢ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة
- ٣٥٣ لا يجوز تغيير أحد الثلاثة المساجد عن موضعه
- ٣٥٣-٣٦٨،٣٦٧،٣٥٥ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل
- الشرك
- ٣٥٤-٣٦٨،٣٥٦،٣٥٤ مشركو العرب يبحرون اللات والعزى ومناة وغيرها
- ٣٥٥-٣٥٦ الأوثان التي يحجها مشركو الهند والتي يحجها النصارى

- ٣٥٧ - ٣٦٤، ٣٦٣، ٢٥٩ (أَفَرَأَيْتُمُ الْكَلَّاتِ) الآيات ٠
- ٣٦٠ - ٣٦٢ (إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهُ) الآيات
- ٣٦٤ - ٣٦٦ (وَإِذَا بَشِّرَ أَحَدًا هُمْ بِمَا حَاضَرَ لِلرَّحْمَنِ مُشَكِّلُ)
- ٣٦٩ - ٣٧٢ المخالف لما أفتى به المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين
- ٣٧٣ ما أجمع عليه المسلمين فهو حق
- ٣٧٤ النصارى يجوزون لعلمائهم وعبادهم التشريع
- ٣٨٣ ، ٣٨٤ عمدة الآئمة في زيارة قبره والسلام عليه ، هل السلام عند القبر يتناول السلام من خارج الحجرة
- ٣٨٤ - ٣٨٨ الوقوف للدعاء للنبي وإكثار السلام عليه عند قبره
- ٣٨٤ ، ٣٨٥ متى حديث السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ودعاؤهم والدعاء عليهم
- ٣٨٧ ، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٨٨، ٣٨٧ السلام على النبي في الصلاة هو المشروع وهو الفضل منه عند القبر ، لم يكن كل الصحابة يسلمون عليه عند قبورهم من السفر
- ٣٨٨ - ٣٩٥ الصحابة أفضل الخلق ، ما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيسة ٠
- ٣٩٠ عمدة النصارى في تعين المصلوب
- ٣٩٥ ، ٣٩٦ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور ، طريقتهم في السلام عليه
- ٤٢٣-٤٢٠، ٣٩٧، ٣٩٦ بما ذا يثبت استحباب الشيء أو النهي عنه أو إباحته
- ٣٩٧ - ٣٩٩ السلام على الرسول نوعان
- ٤٠١ ، ٤٠٢ من اعتقاد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر
- ٤٠٦ ، ٤٠٧ (لَسْتِ مُؤْمِنًا سَسَّ عَلَى الْكَنَوَى)
- ٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٧ السلام المطلق عليه أفضلي من السلام المختص بقبره
- ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٨ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة والخطب ٠
- ٤١٢ - ٤١٣ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا

- ٤١٧ سر كراهة مالك لمجيء بيت المقدس
- ٤١٨ - ٤٢٠ من كره إدخال الحجرة في المسجد وبناء المسجد بالحجارة ٠٠٠٠
- ٤١٨ هل يستقبل المسلم عليه الحجرة أو القبلة
- ٤١٩ ، ٤٢٠ لما لم يدفن عثمان مع النبي لم يدفن معه الحسن وعائشة ٠
- ٤٣٩،٤٣٨،٤٣٤ هل سكنى المدينة أفضل لكل أحد
- ٤٣٥ - ٤٢٨ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالقبور ولا بالبقاء
- ٤٣٩ - ٤٤١ (لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ) الآية
- ٤٤١ (قُلْ مَنْ يَكْلُمُكُمْ بِاللَّيْلِ وَأَنْهَارِنَّ الْرَّجَمَنِ)
- ٤٤٢ ، ٤٤٣ فصل ولاة الأمر أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه
- ٤٤٤ « وقال فصل المعروف من قبور الأنبياء »
- ٤٤٥ « سئل عن قبور الأنبياء هل هي التي يزورها الناس وأين قبر علي »
- ٤٤٦ - ٤٥٠ « سئل هل المشاهد المسماة باسم علي والحسين صحيحة »
- ٤٤٦ ، ٤٤٧ بنى مشهد على في إمارة بنى بويه ، عمدهم حكاية عن الرشيد
- ٤٤٩ ، ٤٤٩ اتفاق الآلة على النهي عن البدع التي تفعل عند القبور

٤٥٠ - ٤٩٠ « مطان رأس الحسين »

- ٤٥١ - ٤٦٥ المشهد المنسوب إلى الحسين بالقاهرة كذب ، متى بنى
- ٤٥٣ - ٤٥٣ عمدة الرافضة في مقالاتهم ومنقولاتهم
- ٤٥١ - ٤٥٥ منتصر الرافضة
- ٤٥٥ ، ٤٥٦ متى نقل مشهد القاهرة من عسقلان
- ٤٥٧ - ٤٥٩ غالب ما يستند إليه المشاهدة في تعين المقبور
- ٤٥٨ الرؤيا المحضة لا يثبت بها شيء
- ٤٥٩ سبب إحداث قبر نوح بالبقاء ومتى بنى

- ٤٥٩ الذى بمشهد عسقلان قبر بعض الحواريين
 ٤٦٠ ، ٤٦١ قبر أبي قبر نصرانى ، النصارى أدخلوا كثيرا من جهاد
 المسلمين فى بعض دينهم
- ٤٦٠ ، ٤٦١ شبه المغتربين للقبور بالنصارى
 ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١ النصارى مشركون ، فرحمهم بما يفعله المسلمون من مشابهتهم
 فى البدع والشرك .
- ٤٦٢ - ٤٦٤ قولهم : المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين
 ٤٦٢ - ٤٦٤ كثير من أظهر الإسلام منهم لا يفرق بين المسلمين وأهل
 الكتاب ، كال فلاسفة وأتباعهم .
- ٤٦٥ فصل ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له
 من وجوه .
- ٤٦٥ ، ٤٦٦ ظهر أول المشاهد والمكوس في أثناء خلافة بنى العباس
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ بنو عبيد ، ودولة بنى بويه ، متى بنى المشهد بالنجف
 ٤٦٨ ، ٤٧٠ حمل رأس الحسين إلى زياد ثم إلى المدينة .
 ٤٧٠ - ٤٧٤ قصة مقتل الحسين وما نال به من الكرامة ، قتل مسلم بن عقيل
 ٤٧٢ العرب أفضل بنى آدم
- ٤٧٣ ، ٤٧٤ ما ينبغي للمسلم إذا ذكر المصيبة به
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ لا يلعن من عرف بالظلم من المسلمين كالحجاج ويزيد ولا يحب
 على سبيل التعبيين
- ٤٧٦ ، ٤٧٧ الفرق بين أولئك وبين أهل التأويل المحسن وما يقال فيما شجر
 بينهم .
- ٤٧٧ شبه بعض من قاتل عليا
 ٤٧٩ الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء
 ٤٨٠ ما فعل يزيد لما بلغه قتل الحسين
- ٤٨١ د ما روی : أن أهل البيت سبوا وحملوا على البخاتى الخ ، كتب
 ٤٨١ لم يقتل الحجاج ولا المروانيون أحدا من بنى هاشم
- ٤٨٢ ، ٤٨٣ عادة العرب إذا قتلوا الرجل سلموا رأسه وبذنه إلى أهله كما
 فعل الحجاج بابن الزبير .

| الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| ٤٨٣ | ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم مما بين الحسين وخصومه |
| ٤٨٢ ، ٤٨٣ | بدن الحسين بمكان مصرعه بكريلاه |
| ٤٨٣ | رأس الحسين قريب من القبة التي فيها العباس وبعض أهل |
| ٤٨٣ | البيت بالبقاء . |
| ٤٨٣ | ليس رأسه في حلب أيضا . |
| ٤٨٤ | من المشاهد المكرونة مشهد جابر بحران عبد الرحمن بن عوف . |
| ٤٨٤ - ٤٨٦ | إنكار أهل العلم مشهد القاهرة . |
| ٤٨٦ | ابن دحية |
| ٤٨٨ ، ٤٨٩ | بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين |
| ٤٩٠ | « سُئل عن زيارة قبر الحسين والصيادة نفيسة وأنها |
| ٤٩١ | تجير الخائف الخ » |
| ٤٩١ ، ٤٩٤ | « وقال وأما بنت يزيد بن السكن الخ » |
| ٤٩١ | قبر بلال ، وأويس ، وهود ، ومعاوية . |
| ٤٩٢ | قبر خالد ، وأبي مسلم الخولاني ، وعل بن الحسين |
| ٤٩٢ - ٤٩٤ | مشهد الرأس ، وبدن الحسين ، قبر على |
| ٤٩٤ | قبر عبدالله بن عمر ، وجابر ، وأم كلثوم ، ورقية |
| ٤٩٥ | « سُئل عن أناس ساكنين بالقاهرة يذبحون أضحيتهم بالقرافة » |
| ٤٩٦ | « سُئل عن رجل غدا إلى التكروري يتفرج ففرق |
| ٤٩٦ | هل هو شهيد » |
| ٤٩٧ ، ٤٩٩ | « سُئل هل في هذه الأمة أقوام صالحون غيرهم الله عن |
| الناس لا يرام إلا من أرادوا . وهل في جبل لبنان | |
| ٤٩٧ | أربعون رجلا إلخ » |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| ٥٠٠ | « سئل ما هو تبع النبي قبل مبعثه » |
| ٥٠٠ | قصد التخلص في كهوف الجبال وغيرها والسفر إليها للبركة |
| ٥٠٢ - ٥٠٤ | « وقال فصل وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة وإنما حروا به الحج » |
| ٥٠٥ - ٥١١ | « وقال فصل ثبت للشام وأهله مناقب » |
| ٥٠٦ ، ٥٠٥ | (أَلَّذِي بَرَكَ كَافِهَا) (أَلَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ) (بَرَكَ كَافِهَا) |
| ٥٠٧ | مكة المبدأ وإيليا المعاد (لَأَوَّلَ الْحَسْر) |
| ٥٠٧ ، ٥٠٨ | • الطائفة المنصورة بالشام |



ردمك : ٩٩٦.-٧٧.-٢٠-٦ (مجموع)
(ج ٢٧) ٩٩٦.-٧٧.-٤٧-٨

(١١...) (ج ٣-٢-٢٧) (.١) (٦) (ي ١١...)